

النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين

دليل إرشادي

للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير

الباحثان: أمجد القسيس ونضال العزة
فريق البحث: نائر هاستينغ، منار مخول، بروننا هيغينز، أمايا إليورزا
فريق البحث الميداني: وسيم غنطوس، حليمة العبدية، د. بسام أبو حشيش، علاء الحلو
ترجمة: مهند أبو غوش
تدقيق لغوي وقانوني: نضال العزة
التصميم والمونتاج: عطاالله سالم
الطباعة: مؤسسة الأيام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع

١٥٢ صفحة، ارتفاع ٢٤سم

رقم التصنيف المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٥-٠٣٣٩-٣٩-٥

التهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين: دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير

فلسطين: إسرائيل؛ التهجير القسري للسكان؛ مصادرة الأراضي؛ القيود على حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها؛ هدم المنازل؛ تصاريح البناء؛ الاستعمار، الأرض الفلسطينية المحتلة، القوانين الإسرائيلية؛ السياسات الإسرائيلية؛ جدار الفصل.

© جميع الحقوق محفوظة لـ

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

الطبعة الإنجليزية، حزيران ٢٠١٣، الطبعة العربية: تشرين الثاني ٢٠١٣، الطبعة العربية: تشرين الثاني ٢٠١٣

شكر وعرهان

يتقدم مركز بديل بجزيل الشكر والعرهان لكل من أسهم في إثراء هذا الدليل، وعلى وجه التحديد سهاد بشارة، نصرات دكور، منال حران أبو سة، قمر مشرفي، إكرام نقولا، ومحمد أبو رميلة. كما يتقدم المركز بالشكر الجزيل لكل من السيد جيري لستون لمساهمته القيمة في تقديم التحليل القانوني الوارد في مقدمة الكتاب، وللسيد ريتش وايلز لمساعدته على التنقيح اللغوي للطبعة الإنجليزية.

يسمح بالاقتراس من هذا الكتاب بما لا يتعدى الـ ٥٠٠ كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول. يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً، في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الكتاب، سواء جرى ذلك بالتصوير أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني أو بأي شكل آخر.

ملاحظات: جميع المعلومات القانونية المتوفرة في هذه الكتاب قصد منها توفير دليل عام فقط، وليست بديلاً عن طلب الاستشارات القانونية من المحامين والمؤسسات المختصة العاملة في الميدان.

هذا الإصدار هو ترجمة عن النسخة الإنجليزية الأصلية، التي استندت بالمجمل إلى مصادر ومراجع صادرة أصلاً باللغة الانجليزية، باستثناءات بسيطة. وعليه، فقد تم الإبقاء على الأصول مثل بعض المصطلحات اللاتينية، وعناوين الكتب والمطبوعات، والمؤلفين وجهات الإصدار كما وردت في اللغة الأصل (الإنجليزية). كما يجدر الانتباه إلى أنه بسبب عدم وجود ترجمة رسمية، خصوصاً للقوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية وقرارات المحاكم، فإن ترجمة القوانين وغيرها من التشريعات والقرارات الواردة في هذا الإصدار لا تشكل ترجمة رسمية.

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

ص ب: ٧٢٨، بيت لحم، فلسطين

تلفون: ٩٧٠٠٠٢-٢٧٤-٧٣٤٦

تلفاكس: ٩٧٠٠٠٢-٢٧٧-٧٠٨٦

موقع الكتروني: www.badil.org



بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطلقاتها ومبادئها وغاياتها؛ يؤمن أن دوره يتركز في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة، والتي على أساسها ومن خلالها يسعى بديل إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني.

قائمة المحتويات

مقدمة	5
منهجية البحث	8
خلفية تاريخية	8
ملاحظات ضرورية	23
مصادرة الأراضي	الفصل الأول
مصادرة الأراضي في المنطقة «ج» من الضفة الغربية	26
فئات الأراضي	27
تسجيل الأراضي	32
الاستيلاء على الأراضي	35
مصادرة الأراضي في شرق القدس	46
المخطط الهيكلي الرئيسي للقدس	47
المصادرة للمصلحة العامة	48
قانون أملاك الغائبين	51
القيود على حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها	الفصل الثاني
تقييد حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها في المنطقة «ج» من الضفة الغربية	56
جدار الضم	67
مناطق التماس - المناطق المعزولة	60
غور الأردن والبحر الميت	63
المناطق العسكرية المغلقة	65
المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية	69
المستعمرات ونظام التنسيق المسبق	73
تقييد حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها في شرق القدس	74
المتنزهات الوطنية، المحميات الطبيعية، المواقع الوطنية، النصب التذكارية	76
تقييد حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها في قطاع غزة	78
المناطق العازلة البرية	78
المنطقة العازلة البحرية	80

	الفصل الثالث
التخطيط، تصاريح البناء، وهدم المنازل	
..... التخطيط، وتصاريح البناء وهدم المنازل في المنطقة «ج» من الضفة الغربية	85
..... التخطيط	85
..... تراخيص البناء	87
..... هدم المنازل	93
..... التخطيط، وتصاريح البناء وهدم المنازل في شرق القدس	104
..... التخطيط الهيكلي	104
..... تراخيص البناء	107
..... هدم المنازل	111
..... قطاع غزة	119
التوصيات	121
..... قائمة المراجع	127
..... قوانين مختارة	139
..... قضايا مختارة	141

مقدمة

"إننا نأمل بأن لا تُقر محكمة العدل العليا تهجيرنا، رغم معرفتنا بأن هذه المحكمة، بالنسبة لنا كفلسطينيين، هي محكمة غير عادلة".
من مقابلة مع ناصر نواجعه في سوسيا، تلال الخليل الجنوبية (١٥ شباط ٢٠١٣)

يُعدّ النقل القسري للسكان الجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. فالتهجير القسري للشعب الفلسطيني يصل إلى حد كونه سياسة مستمرة تمارس بحق الفلسطينيين منذ تهجيرهم خلال النكبة عام ١٩٤٨. وفقاً لتقرير صادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي كانت تتبع لما كان يعرف سابقاً بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن:

جوهر نقل السكان كجريمة أي ممارسة النقل قسراً، وبطريقة مدروسة ومنهجية... يتمثل في نقل مجموعة سكانية ما، من، أو إلى منطقة ما... بغرض تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم، سيّما عندما تهدف الإيديولوجيا أو السياسات المعنية إلى تأكيد هيمنة مجموعة ما، على مجموعة أخرى^١.

إن نقل السكان القسري هو أمر غير قانوني، وهو يعتبر جريمة دولية منذ صدور إعلان قرار قوات الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية في عام ١٩٤٢. يمكن العثور على الصياغة الأمتن والأكثر حداثة لتجريم هذا الفعل في "نظام روما الأساسي" الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي يصنّف بشكل واضح النقل القسري لسكان الإقليم المحتل والإحلال الاستيطاني كجرائم حرب^٢. هناك العديد من القوانين، والسياسات، والممارسات الإسرائيلية قد سنّت ولا تزال تطبّق بهدف نقل الفلسطينيين قسراً. إن هذا النقل القسري يمارس اليوم على يد إسرائيل على شكل سياسة تهجير "صامتة". فإسرائيل تمارس هذه السياسات في الوقت الذي تحاول فيه عدم لفت الانتباه الدولي، حيث تقوم بمنهجية و بانتظام بتشريد مجموعات صغيرة من السكان. إن هذه المنظومة تمارس تمييزاً ضد الفلسطينيين في مجالات حقوق المواطنة، والجنسية، وحقوق الإقامة، وملكية الأراضي^٣.

الاهتمام بمسألة تهجير الفلسطينيين من وجهة نظر قانونية قليل. وعليه، فإن معرفة أعمق للإطار القانوني وللحلول اللازمة ستكون ذات أهمية للهيئات غير الحكومية، الدولية منها والمحلية، وللحامين، وللمجتمعات المحلية نفسها. ولهذا يعتبر هذا الدليل الأول من نوعه فيما يتعلق بالتهجير القسري للفلسطينيين. من هنا يجيئ هذا الدليل ليتناول في الفصول اللاحقة، المواضيع

1 انظر:

A.S. Al-Khawasneh and R. Hatano, The Human Rights Dimensions of Population Transfer Including the Implantation of Settlers, Preliminary Report Prepared for Commission on Human Rights Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty-fifth Session (Bethlehem, Palestine, August 2, 1993), 27–32

2 انظر:

Emily Haslam, 'Unlawful Population Transfer and the Limits of International Criminal Law', The Cambridge Law Journal 61, no. 1 (March 2002): 66–75.

3 انظر: أمجد القسيس، النكبة المستمرة: التهجير القسري المتواصل للشعب الفلسطيني، فصليّة المجدل، مركز بديل، خريف 2012

التالية: مصادرة الأراضي، القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي واستعمالها واستخدامها، والتخطيط الهيكلي، وتصاريح البناء، وهدم المنازل.

بما إن مركز بديل يعرف بدفاعه عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، يبرز السؤال: لماذا يهتم بنشر دليل لتقديم المشورة القانونية للفلسطينيين الذين لا يتمكنون من الحصول على تصاريح بناء في الضفة الغربية، على سبيل المثال؟ السبب في ذلك ينبع من فهمنا المتكامل للطبيعة المنتظمة والمستمرة لعملية التهجير القسري للفلسطينيين. وعليه، فإن هذا الدليل يعتبر استكمالاً لمنشوراتنا منذ أن تأسس بديل في العام ١٩٩٨. فالنكبة المستمرة لا تتطلب منا توثيق وتحليل تهجير الفلسطينيين الحاصل في الماضي فحسب؛ بل إننا نعتقد أنه من مسؤوليتنا، أيضاً، تحديد أشكال وآليات التشريد الحاصل في وقتنا الحاضر، والمساهمة بالتالي، في بناء الاستراتيجية المنشودة لإنهاء التهجير المستمر من خلال تقديم طرق عملية لحماية المتضررين وحقوقهم، في الحاضر وفي المستقبل.

وعليه، فإن هذا الدليل مكرّس لهدفين رئيسيين:

أولاً: توفير أداة عملية تشدّد الحاجة إليها، بهدف مساعدة أولئك الذين يواجهون مختلف سياسات التهجير. مع ذلك، فإننا نجد هنا أنه من الضروري التأكيد على أننا لا نحاول تقديم تحليل قانوني شامل في دليلنا، فهذا الدليل لا يمكنه أن يحل محل الخدمات القانونية المهنية التي يقدمها المحامون. إن هذا الدليل يطمح إلى رفع مستوى الوعي تجاه الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها من قبل الفلسطينيين المستهدفين. علاوة على ذلك، فإنه لا ينبغي التعامل مع الحالات القانونية والأمثلة المشار إليها في هذا الدليل باعتبارها مُطلقة تنطبق في مختلف الأحوال والحالات.

يهدف هذا الدليل، بالدرجة الأولى، إلى تمكين معرفة الفلسطينيين بحقوقهم وبالوضع الذي يواجهونه اليوم، وبرزم أن معظم الناس يفهمون الأبعاد الإشكالية لعملية النهب الاسرائيلية للأراضي في فلسطين، فإن الكثيرين يفتقرون إلى المعرفة الأساسية للمؤسسات والنظام القانوني التي يتم من خلالها انتزاع الأراضي. ويهدف هذا الدليل إلى توضيح تلك الالتباسات ومساعدة الفلسطينيين المتضررين لمعرفة كيفية الدفاع عن حقوقهم الأساسية وتعزيز بقائهم على أراضيهم.

يضاف إلى ذلك أن الدليل يساعد الفلسطينيين في إعداد مرافعاتهم القانونية أمام السلطات والمحاكم الاسرائيلية من أجل تعزيز فرصهم في النجاح، رغم أن النجاح هنا لا يعني التمتع بالعدالة؛ بل يقتصر على تأجيل تهجير السكان فحسب. بعبارة أخرى، نعتقد أن تحقيق فهم أفضل للإجراءات والطلبات القانونية ستتمكن الفلسطينيين المتضررين من متابعة عمل محاميهم والانخراط فيه بما يؤدي إلى تحسين فرص تطوير المقاومة الفعالة.

أمر آخر نهدف إليه عبر إصدار هذا الدليل، وهو دعم عمل المؤسسات والهيئات الفلسطينية الرسمية عبر تزويدها بمادة دعوية وإرشادية تسهم في مواجهة التهجير، بما يشمل البلديات واللجان الشعبية الفلسطينية. وفي نهاية المطاف، يهدف هذا الدليل إلى المساعدة في الدفاع

عن أملاك الفلسطينيين وإلى تعزيز استمرارية حضور الفلسطينيين في وطنهم. فدور هذه المؤسسات ضرورية من أجل تحفيز وتحشيد الطاقات الشعبية المقاومة.

ثانياً: الهدف الثاني جزء من الدور المعهود لمركز بديل؛ أي تحليل الانتهاكات والجرائم الاسرائيلية بحق الفلسطينيين من وجهة نظر القانون الدولي. إن نهجنا القائم على الحقوق هو أداة للدفاع عن، والحفاظ على حقوق الفلسطينيين؛ خصوصاً حقوق اللاجئين والمهجرين. إن الدليل يقوم، ببساطة، بفضح الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين عن طريق توضيح النظام القانوني الإسرائيلي المتعلق بقضايا الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وتهجير سكانها.

هذان الهدفان وجهان لعملة واحدة. ولتوضيح العلاقة بينهما، فإننا نحتاج أولاً إلى فهم التاريخ الأيدولوجي لعمليات التهجير القسري للفلسطينيين، وإلى فهم الأدوات القانونية المستخدمة لتحقيق ذلك الهدف. هذا ما سنتناوله في الفصل الذي بين أيديكم.

في القسم الأول من هذه المقدمة، سنقف عند الحقائق الأساسية المتعلقة باقتلاع الفلسطينيين، وسنستعرض في القسم التالي، بتدرج تاريخي القوانين واللوائح الإسرائيلية التي خدمت هدف تهجير الفلسطينيين. إن هذه الحقائق والمفاهيم تحمل بعداً تأسيسياً للفصول اللاحقة من هذا الإصدار وترسم السياق القانوني الذي بموجبه يتضح المنطق الأيدولوجي الكامن خلف مختلف عمل البنى والتشريعات الإسرائيلية التي سنتطرق إليها في الفصول اللاحقة. بعد إرساء هذه الأسس، سنقوم بتفصيل الدليل وكيفية استخدامه بالطريقة المثلى.

إن هذا الدليل هو جزء من مشروع أكبر يسعى إلى زيادة قدرة الفلسطينيين على مواجهة التهجير القسري، وذلك عبر رفع مستوى الوعي والمعرفة، بالإضافة إلى استنهاض المبادرات الشعبية. لقد سعينا في بديل إلى تحقيق الأهداف المذكورة، من خلال التوجه إلى مختلف القطاعات وموامة نشاطاتنا لاحتياجاتها الخاصة، فعلى سبيل المثال، قامت مؤسسة بديل بإصدار مطويات (بروشور) ليتم توزيعها بأعداد كبيرة في المجتمعات المحليّة، تشمل هذه المطويات معلومات مقتضبة ونصائح بشأن مختلف الموضوعات القانونية المتعلقة بالتهجير الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين.

علاوة على ذلك، قدمت مؤسسة بديل مواداً تدريبية مناسبة للأجيال الأصغر سناً؛ حيث تم إنشاء عشر مجموعات تدريبية في قطاع غزة والضفة الغربية وشرق القدس. انتظمت هذه المجموعات في جلسات تدريبية استمرت ليومين، تم فيها تزويدهم بالأدوات اللازمة لفهم سياسات الاستيلاء الإسرائيلي على الأراضي، وسياسات التهجير القسري، وسبل توثيق هذه الممارسات ووسائل محاجتها ومقاومتها.

وأخيراً، فقد قام بديل بإنشاء صفحة إلكترونية تحت عنوان: (برنامج دراسات النكبة المستمرة) وهي مركزاً لجمع الشهادات والبيانات المتعلقة بالسياسات والممارسات الإسرائيلية والتي تستهدف تهجير الفلسطينيين وانتزاع أملاكهم. ويوفّر البرنامج صيغاً جديدة للمحاضرات، بالإضافة إلى المطويات، والمنشورات، وتدريب مجموعات صغيرة من الشبيبة. عبر هذه التقنية، تمكن بديل من توسيع مدى وصوله إلى، وتواصله مع جمهور واسع في جميع أنحاء العالم بما يخدم هدفه في التعبئة والمناصرة. (www.ongoingnakba.org)

منهجية البحث

إن هذا الدليل هو نتاج جهد متعدد الواجهة والمستويات يستند إلى مصادر معلومات متعددة. فمنهجية بحثنا هي نتاج تضافر البحث المكتبي، والميداني، واللقاءات مع المنخرطين في هذا المجال. لقد عمل الباحثون المكتبيون على بيان تاريخ المنظومات القانونية المتعلقة بالقضايا قيد البحث في هذا الكراس، بما يتضمن البحث والتحقيق في أحكام المحاكم الإسرائيلية وقوانينها، بالإضافة إلى الأوامر العسكرية.

ولقد قام الباحثون الميدانيون بإجراء مقابلات مع الأفراد ذوي الخبرة في الدفاع عن ممتلكاتهم أمام المحاكم الإسرائيلية، أو مع أولئك الذين لا زالوا في طور الدفاع عنها. لقد تمت مقابلة أكثر من سبعين شخصا من المتضررين ضمن هذا المشروع. وقد تم جمع المعلومات وتسجيلها وتحليلها بالتوازي مع مقارنتها بالخلفية النظرية التي أجراها الباحثون المكتبيون. وقد قام باحثونا الميدانيون، أيضا، بإجراء مقابلات مع ممثلي البلديات الفلسطينية في محاولة لضمان فهم أشمل وأفضل للسياسات الإسرائيلية المتمثلة في انتزاع الأراضي والتهجير القسري ضمن حدود صلاحيات بلدياتهم. وقد تم دمج الاقتباسات، والأمثلة، والنصائح المفيدة من المقابلات الميدانية في هذا الدليل بهدف توضيح بعض المسائل القانونية من خلال دراسة القضايا المعروضة. هدفنا من كل هذا هو ضمان أقصى إمكانية لوصول هذا الكتاب إلى جميع القراء؛ حتى إلى أولئك الذين لا يملكون ثقافة قانونية، وتحقيقا لهذه الغاية، فلقد بذلنا جهدا لتبسيط اللغة وتجنب تعقيد المصطلحات ما أمكن ذلك.

المصدر الثالث، الذي كان بمثابة مصدر غني بالمعلومات في هذا الدليل تمثل في استشارة ومحاوره المحامين ومنظمات حقوق الإنسان، وهم الذين قد أسهموا بسخاء في إثراء الدليل من خلال خبرتهم المهنية والعملية. بعض المحامين الذين تمت مقابلتهم لديه خبرة سنوات عديدة في التعامل مع القضايا التي يغطيها الكراس، وقد قدموا توضيحات وتوصيات ونصائح بشأن الوسائل الأمثل للتعامل مع تشكيلة كبيرة من المشاكل والسيناريوهات المفترضة. ورغم هذا، وكما أسلفنا، فإن هذا الدليل لا يمكنه أن يكون بديلا عن خدمات محام مختص.

خلفية تاريخية

يهدف المشروع الاستعماري الإسرائيلي المتواصل إلى اقتلاع السكان الأصليين في فلسطين،⁴ بما في ذلك من المناطق التي تقع اليوم داخل حدود إسرائيل. ومقابل حملة التهجير هذه التي لا هوادة فيها، يتم توطين اليهود-الإسرائيليين في المستعمرات (المستوطنات) في انتهاك سافر للقانون الدولي. بعبارة أخرى، فإن إسرائيل تهدف إلى استعمار فلسطين عن طريق المهاجرين اليهود المستعمرين (المستوطنين) على حساب السكان الفلسطينيين الأصليين، الأمر الذي سيؤدي، في نهاية المطاف، إلى إنشاء كيان ذي أغلبية يهودية على هذه الأرض.

4 يقصد بـ"فلسطين" المنطقة الجغرافية لـ"فلسطين التاريخية"، وهي المنطقة التي كانت خاضعة للانتداب البريطاني حتى انسحابه في أيار 1948.

لقد شرد ما يقارب النصف مليون فلسطيني بين كانون أول ١٩٤٧ وأيار ١٩٤٨ بعد قرار التقسيم وقيل إعلان إسرائيل. وقد حصل أكبر تدفق للاجئين في نسيان وأوائل أيار عام ١٩٤٨ نتيجة لعمليات الميليشيات العسكرية الصهيونية. يعيش اليوم ٦٦ في المئة (ما يزيد على سبعة ملايين) من الشعب الفلسطيني في أرجاء العالم، وهم الفلسطينيون الذين هُجروا بالقسر من قبل النظام الإسرائيلي، ومن أحفادهم. القوانين الإسرائيلية، على شاكلة قانون منع التسلسل لعام ١٩٥٤، وكذلك الأوامر العسكرية ١٦٤٩ و١٦٥٠ التي تحظر على الفلسطينيين العودة إلى ديارهم الأصلية الواقعة داخل حدود إسرائيل أو إلى الأرض المحتلة عام ١٩٦٧، وتنتهك بذلك حقاً إنسانياً غير قابل للتصرف وفقاً للقانون الدولي. إن الاقتلاع المقصود، والمخطط، والإجباري يشكل سياسة وممارسة فعلية لجريمة التهجير القسري للفلسطينيين. هذه العملية التي نسميها النكبة، قد ابتدأت منذ ما قبل ١٩٤٨ ولا تزال مستمرة في كل فلسطين حتى اليوم. ويركز هذا الدليل على مفاعيل ومسببات النكبة المستمرة في ثلاثة مناطق رئيسية هي: الضفة الغربية، وشرق القدس، وقطاع غزة.

لمحة عامة: المناطق الجغرافية

أعلن الأمر العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٦٧^٥، في أعقاب احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، وقد عزل الأمر العسكري رقم (٢) منطقة الضفة الغربية مادياً وقانونياً من خلال تركيز جميع الصلاحيات والسلطات التي كانت تابعة للنظام السابق، في يد الحاكم العسكري الإسرائيلي، والذي تولى أيضاً صلاحيات الإدارة العسكرية المصرية في غزة. وفي ذات السنة، تم ضم شرق القدس بشكل غير قانوني، وتم تطبيق القانون المدني الإسرائيلي على تلك المنطقة.

الضفة الغربية

في أعقاب اتفاق أوسلو في عام ١٩٩٥، تم تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق «أ» و«ب» و«ج». وتشكل هذه المناطق الإدارية الثلاث ما يقارب ١٨٪، ٢٢٪، و ٦٠٪ على التوالي من مساحة الضفة الغربية. وتعكس هذه التقسيمات مستويات مختلفة من السيطرة الأمنية والصلاحيات المدنية المخصصة لإسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية. نظرياً، منحت اتفاقيات أوسلو للسلطة الوطنية الفلسطينية السيطرة المدنية والأمنية الكاملة في مناطق «أ»، بينما منحت إسرائيل السيطرة على الحركة خارج حدود المنطقة «أ». مع ذلك، فإن المنطقة «أ» والتي تتألف من المدن والبلدات الفلسطينية الأكثر اكتظاظاً بالسكان، تفتقر إلى السيادة وتقع عرضة للهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة. أما المناطق «ب» فهي المكونة من المناطق الريفية المأهولة، والتي يبلغ عددها ما مجموعه ٢٢٧ من المساحات غير المترابطة والمفصولة بنقاط التفتيش والحواجز العسكرية الإسرائيلية. أما المنطقة «ج» والتي تقع تحت السيطرة العسكرية والإدارية الإسرائيلية الكاملة فهي المنطقة الأكبر من مساحة الضفة الغربية، وتتكون من المستعمرات الإسرائيلية والطرق إلى هذه المستعمرات، ومن المناطق العسكرية والمناطق الاستراتيجية، وخزانات

5 يمكن الاطلاع على مقتطفات من القانون على الرابط: <http://www.israelawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0002.htm>

6 معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، وضع الأراضي الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، 40 عاماً من الاحتلال الإسرائيلي 1967-2007 - بدون تاريخ إصدار، تم الاطلاع عليه في 24 نيسان 2013 على الرابط: <http://www.arj.org/atlas40/chapter2.2.html>

المياه، وغالبية مساحة غور الأردن^٧ وتعمل إسرائيل على سن النظم القانونية التمييزية داخل المنطقة «ج» في الضفة الغربية بحيث يتم ضمان الحماية القانونية المدنية الإسرائيلية الكاملة للمستعمرين الإسرائيليين في حين يخضع الفلسطينيون للقانون العسكري الإسرائيلي ما يتيح وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

المناطق ومعدلات السكان في الضفة الغربية			
منطقة الضفة الغربية	صاحب السيطرة، وفقاً لاتفاقيات أوسلو	النسبة المئوية لمساحة الأرض	النسبة المئوية لتعداد السكان الفلسطينيين
A أو «أ»	فلسطينية	١٨٪	٥٥٪
B أو «ب»	إسرائيلية/ فلسطينية	٢٢٪	٣٩٪
C أو «ج»	إسرائيلية	٦٠٪	٦٪

شرق القدس

في العام ١٩٦٧ ضمت إسرائيل ما مساحته ٧٠,٥ كيلومتر مربع من مساحة شرق القدس (الضفة الغربية)، وقد فرضت عليها القانون الإسرائيلي بما يتعارض مع القانون الدولي^٨. إن ٣٥ بالمئة من المساحة التي تم ضمها من شرق القدس قد صودرت بهدف إقامة مستعمرات إسرائيلية جديدة. واليوم، فإن ٨٧ بالمئة من شرق القدس يخطط لها أن تكون محظورة على السكان الفلسطينيين. وقد قدر تعداد السكان عام ١٩٦٧ عدد الفلسطينيين في شرق القدس بنحو ٧٠ ألف فلسطيني في حين انعدم الوجود الإسرائيلي فيها^٩. وفي عام ٢٠١٢ قَدَّر عدد الفلسطينيين بـ ٢٧٠ ألف نسمة، وما يقدر بنحو ٢٠٠ ألف مستعمر إسرائيلي في شرق القدس^{١٠}. منذ ضمها، بدأت إسرائيل بتنفيذ سياسات تهدف إلى التقليل من عدد الفلسطينيين في المدينة، مستخدمة في ذلك أدوات التخطيط، التطوير، والتشريع، لتحقيق هذه الابدولوجيا التي تشمل ما يسمى مبدأ "التوازن الديموغرافي"^{١١}.

7 انظر: اتفاقيات أوسلو، الدليل الميسر للقانون الدولي الانساني في الارض الفلسطينية المحتلة، مؤسسة دياكونيا، حزيران، 2007. متوفر على الرابط: <http://www.diakonia.se/sa/node.asp?node=1125>

8 مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA)، ورقة حقائق - خطة الاستجابة الانسانية في المنطقة "ج" (أب 2010)، 1-2، متوفر على الرابط: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_humanitarian_response_plan_fact_sheet_2010_09_03_english.pdf; accessed 22 April 2013.

9 في عام 1968 أعلن مجلس الأمن الدولي بأن قرار الضم غير شرعي باعتباره انتهاكا صارخا للقانون الدولي. راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 252.

10 انظر: السيطرة على فلسطين، تاريخ الاستيلاء اليهودي- الإسرائيلي بالوسائل القانونية على الارض والمنازل في فلسطين، مركز بديل ومركز حقوق السكن والاحياء، جنيف- فلسطين 2005، ص 125. (فيما بعد السيطرة على فلسطين) متوفر على الرابط:

Ruling Palestine – A History of the Legally Sanctioned Jewish-Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine BADIL and COHRE, (Geneva, Switzerland; Bethlehem, Palestine, 2005), 125.

11 انظر: الاستيطان في مناطق السكن الفلسطينية في شرق القدس، مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية، نيسان 2012. تمت معاينته في 26 نيسان 2013 على الرابط:

OCHA, Settlements in Palestinian Residential Areas in East Jerusalem (April 2012); http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_ej_settlements_factSheet_april_2012_english.pdf;

12 وفقا لمستشار رئيس بلدية القدس للشؤون العربية، أمير جيشن: اعتمد قادة إسرائيل مبدئين أساسيين في حكمهم للقدس الشرقية. الأول هو زيادة عدد السكان اليهود في شرق القدس بسرعة، والثاني إعاقة نمو السكان العرب وإرغام السكان العرب على نقل إقامتهم إلى أماكن أخرى. مفصولون وغير متساوين: المعاملة الإسرائيلية التمييزية للفلسطينيين في الارض المحتلة، تقرير هيومن رايتس ووتش، كانون اول 2010، 31-32. تمت معاينته في 2 أيار 2013 على الرابط:

Separate and Unequal: Israel's Discriminatory Treatment of Palestinians in the Occupied Palestinian Territories http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/opt1210webwcover_0.pdf

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

القيود المفروضة على حركة وتنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية

عملية النداء الموحد، CAP، حزيران ٢٠١٠




United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs

Restrictions on Palestinian Access in the West Bank

CAP 2010 - Consolidated Appeal Process

June 2010



في الوقت الذي يُعترف بشرق القدس، دولياً، كعاصمة لفلسطين، فإن المدينة لا تقع تحت النظم القانونية العسكرية التي تُطبق على باقي الضفة الغربية. وبدلاً من ذلك، ومباشرة بعد ضمها، قامت إسرائيل باخضاعها لقانونها المدني وذلك بموجب قانونين أصدرتهما لهذه الغاية.¹³ ونظراً لضيق المجال فإننا لن نقوم باستعراض شامل للقانون الإسرائيلي في هذا الكراس، وإنما فقط القوانين التي تمس على وجه الخصوص التهجير القسري للسكان في شرق القدس.

قطاع غزة

إن قطاع غزة هو شريط ضيق من الأرض الفلسطينية يقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، ويبلغ عدد سكانه أكثر من ١,٥ مليون فلسطيني، وتغطي مساحة قطاع غزة ٣٦٠ كيلومتراً مربعاً فقط، ما يجعله أحد أكثر المناطق كثافة، سكانياً، في العالم. في العام ٢٠٠٥ قامت إسرائيل بسحب قواتها العسكرية ومستعمراتها من قلب القطاع. ومع ذلك فإنها لا تزال تسيطر على الحدود، يشمل ذلك دخول وخروج الأشخاص والبضائع، وكذلك تسيطر على المجالين الجوي والبحري. ويتميز الوضع الإنساني في غزة بالفقر المدقع والبطالة، وكذلك النقص الحاد في الغذاء والدواء والمسكن نتيجة للحصار الذي تفرضه إسرائيل على المنطقة منذ تموز ٢٠٠٧.

السياق التاريخي- القانوني للنهب الإسرائيلي للأراضي في فلسطين

إن الخلل الواضح في ميزان القوى بين إسرائيل والفلسطينيين قد أسهم بشكل ناجح جداً في تطبيق مثالي لرؤيا إفراغ فلسطين من سكانها الأصليين. يقابل ذلك، سعي الفلسطينيين لإحقاق حقوقهم والحفاظ عليها، باعتبارهم ضحايا السياسات الإسرائيلية المذكورة. وبالنتيجة، فإنه من المهم البحث عن حلول جذرية مستندة على منهج الحل القائم على الحقوق (Rights-based Approach). بدلاً من مواصلة اعتماد منهج المساعدات الإنسانية الطارئة للتعامل مع مظاهر وإسقاطات المنظومة الإسرائيلية غير القانونية، إن منهج الحل المبني على حقوق الإنسان يمكنه أن يقود إلى سلام دائم وعادل للفلسطينيين؛ هذا التوجّه ينبغي له أن يكون مستنداً على القانون الدولي وعلى أسس العدالة والمساواة للجميع، وبالتالي، فإنه بالضرورة يشمل ما يلي:

١. الاعتراف بالحقوق، لا سيما حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حق اللاجئيين والمهجرين في الداخل في جبر اضرارهم (العودة الطوعية، استعادة الممتلكات والتعويض)، والحق في التنمية والتطور (التصرف في، والتمتع بالثروات والموارد الطبيعية والتراث الثقافي) والحق في السلام.
٢. معالجة الأسباب الجذرية للصراع، وهي بالتحديد: الاستعمار، التمييز المتأصل بالقانون، والاحتلال. وهي العوامل الأساسية التي تؤسس لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل حرمان المهجرين من حقهم في العودة، مصادرة الأراضي، والاستعمار، والتوسع الاستعماري¹⁴ وهدم المنازل، والتشريد القسري الذي لا يزال قائماً، وفرض القيود على حرية الحركة، وما شاكل ذلك.

13 انظر: القانون والإدارة، مرسوم اسرائيلي رقم 5727-1967، التعديل لعام 1967، التعديل رقم 11، المجلد 21، صفحة 75.

14 يستخدم اصطلاح المستعمرات هنا بدلا من المستوطنات الإسرائيلية، وذلك للدقة القانونية والسياسية، وهي جميعا عل اختلاف تصنيفاتها، غير قانونية.

٣. ضمان حق جميع الأطراف والضحايا، دون تمييز، ودون التسبب في ظلم الاخر او الغائه او التسبب في موجة جديدة من التهجير، مع ضمان تمكين أصحاب الحقوق في ممارسة حقوقهم المشروعة والقانونية.
٤. وضع الأسس لبناء علاقات سلمية وتعاونية بين الناس والجماعات والأفراد والدول؛ الأمر الذي سيشكل جزءاً لا يتجزأ من السلام العادل وضرورة لتحقيق المصالحة. وهذا، بدوره، سيتحقق من خلال تطبيق آليات العدالة الانتقالية، سواء أكانت قضائية أو غير قضائية، والتي تشمل حق الملاحقة الجنائية، جبر ما لحق بالضحايا من ضرر، والإصلاح المؤسساتي، ولجان الاعتراف بالحقائق.

في كل من "دولة إسرائيل" والأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، لعبت قوانين تخطيط الأراضي والأوامر العسكرية، وإجراءات الطوارئ دوراً مركزياً في عمليات المصادرة واستعمار الأراضي المملوكة للفلسطينيين. وقد كانت هذه التشريعات، أيضاً، من العوامل الأساسية في تركيز وحصر وجود الفلسطينيين في جيوب سكانية آخذة في الاضمحلال.

ما استولت عليه إسرائيل بالحروب يفوق بكثير ما استولت عليه من الأراضي الفلسطينية من خلال عمليات الاستحواذ على الأراضي سواء فيما يعرف الآن بدولة إسرائيل او في بالأرض المحتلة عام ١٩٦٧. فلقد تسببت حرب عام ١٩٤٨ في تشريد ما بين ٧٥٠ ألف إلى ٩٠٠ ألف فلسطيني، وهذا يعادل ما نسبته ٥٥٪ إلى ٦٦٪ من مجموع السكان في ذلك الوقت.^{١٥} كما وقد دمّرت ٥٣١ بلدة فلسطينية تقريباً أو أخلت من سكانها^{١٦} الأمر الذي نتج عنه تفريغ مساحة تبلغ ٢٠,٣٥٠ كم² من الأراضي.^{١٧} وقد أعلن الحاكم العسكري، بالاستناد إلى قوانين الطوارئ، على الفور، قرارات تسهل مصادرة هذه الأراضي. وقد كانت أهم التشريعات التي أدخلت على منظومة التعامل مع أملاك اللاجئين، نظام الطوارئ المعروف بقانون أملاك الغائبين لعام ١٩٤٨.

لقد منح قانون أملاك الغائبين حق السيطرة على ممتلكات "الغائب" إلى "حارس أملاك الغائبين". وقد تم توسيع مفهوم "الغائبين" ليشمل ليس الفلسطينيين الذين لجأوا من دولة إسرائيل الناشئة حديثاً فقط، ولكن أيضاً أولئك الذين فرّوا من منازلهم وبقوا داخل حدود الدولة.^{١٨} وفي الواقع، فإن هذا التعريف يشمل العديد من اليهود أيضاً. ولكن هذه الصياغة التي تبدو، ظاهرياً، محايدة عرقياً، تستثني أولئك الذين تركوا بيوتهم بسبب "الخوف من أعداء إسرائيل" من ضمن أشياء أخرى. وبهذا، فإن النص يستثني السكان اليهود من نطاق انطباق هذا القانون.^{١٩}

وعلى الفور استخدمت السلطات الإسرائيلية أيضاً إعلان حالة الطوارئ لكي تصادر أراضي الفلسطينيين

15 المسح الشامل للاجئين والمهجرين الفلسطينيين، 2008 - 2009، مركز بديل، بيت لحم، 2009، ص. 10. متوفر على الرابط: BADIL, Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons, 2008-2009 (Bethlehem, Palestine, 2009), 10.

16 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص. 33. وانظر، أيضاً: سلمان ابو ستة: Salman Abu Sitta, From Refugees to Citizens at Home (London, 2001).

17 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص. 34.

18 انظر:

Jeremy Forman and Alexandre (Sandy) Kedar, 'From Arab Land to "Israel Lands": The Legal Dispossession of the Palestinians Displaced by Israel in the Wake of 1948', Environment and Planning D: Society and Space 22, no. 6 (2004): 814.

19 انظر: المصدر السابق، ص. 814.

الذين لم ينزحوا هروبا من فظائع حرب ١٩٤٨. ومن ضمن تلك القوانين التي خدمت هذا الهدف كانت أنظمة الطوارئ المشرعة سابقا من قبل الانتداب البريطاني. ووفقا لبشارات، فإن هذه التشريعات "كانت محايدة في ظاهرها"، ولكن الحكام العسكريون الذين كانوا يحتفظون بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقها وكيفية تنفيذها "نادراً ما استخدموها ضد اليهود"^{٢٠}:

لقد صدر قانون استملاك الأراضي (قانونية التصرفات والتعويض)، لسنة ١٩٥٣ بهدف إتمام عملية نقل ملكية الأراضي الفلسطينية التي لم يهجرتها أصحابها خلال حرب ١٩٤٨. وبكلمات وزير المالية الإسرائيلي إيلعيزر كابلان، فإن هدف القانون كان "إضفاء الشرعية على بعض الأعمال التي نُفّذت خلال وبعد الحرب"^{٢١}. ولم يميز هذا القانون، في حقيقة الأمر، بين أراضي "الغائبين" و"غير الغائبين". وهكذا، ففي السنة التي تلت سنّ القانون، تم استخدامه للاستيلاء على ما مساحته ١,٢ مليون دونم من الأرض (١,٢٠٠ كيلومتر مربع). كانت أملاك الغائبين منها ٧٠٤ آلاف دونم (٧٠٤ كيلومتر مربع). ومن أصل ٣١١ ألف دونم (٣١١ كيلومتر مربع) من الأراضي التي تمت مصادرتها في ذلك العام، كان ما مساحته ٣٠٤,٧٠٠ دونما (٣٠٤,٧ كيلومترا مربعا) من الأراضي الخاصة المملوكة لفلسطينيين.^{٢٢}

عملية أخرى مطابقة تقريبا لما ذكرناه سابقا، نُفّذت تجاه الأراضي الفلسطينية التي احتلت في أعقاب حرب ١٩٦٧. فطبقا لما يمارس في إسرائيل، "استمر الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على عدة محاور وبشكل متزامن"^{٢٣}. وبما يتعلق بأحكام اللاجئين، فقد قامت إسرائيل، سريعا، بتقديم عدة أشكال من "قانون أملاك الغائبين" عبر أوامرها العسكرية.^{٢٤} مجدداً، قامت الحكومة الإسرائيلية بتوسيع سياسات مصادرة الأراضي إلى ما هو أبعد من أراضي اللاجئين، عبر استغلال (وعند الضرورة تعديل) قوانين الأردن، وفلسطين (غزة)، والإمبراطورية العثمانية بهدف "الدفع قدما ببرنامجها للاستحواذ على الأراضي"^{٢٥}. فعلى سبيل المثال، قامت الحكومة بتفعيل المادة (١٢٥) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) كأداة للاستيلاء على الأراضي في فلسطين المحتلة (١٩٦٧)، تماماً كما فعلت داخل إسرائيل نفسها.^{٢٦} باستخدام هذا القانون وحده، تمكنت إسرائيل من تحويل ما يقدر بـ ١,١١ مليون دونم من الأراضي في الضفة الغربية إلى مناطق عسكرية مغلقة.^{٢٧}

وصف وزير الأديان زيرح وارفتيغ، وهو الذي كان أيضا رئيسا للجنة الدستور والقانون والقضاء، كيف أن "أراضي إسرائيل" والتي تُعرّف وفقا للقانون الأساسي لعام ١٩٦٠ باعتبارها أراضي كل

20 انظر: الارض، القانون والشرعية في اسرائيل والارض المحتلة، جورج ايميلي بشارات، الجامعة الامريكية للقانون، مجلد 43، 2، شتاء 1994، ص 515 - 516. (فيما بعد بشارات)

George Emile Bisharat, 'Land, Law and Legitimacy in Israel and the Occupied Territories', American University Law Review 43, no. 2 (Winter 1994): 515-516.

21 انظر: (مصدر سابق):

Forman and Kedar, 'From Arab Land to "Israel Lands"', 820

22 انظر: المصدر السابق، ص 821.

23 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 78.

24 انظر: المصدر السابق، ص 85.

25 انظر: بشارات، مصدر سابق، ص 533.

26 انظر: المصدر السابق، ص 534.

27 انظر: المصدر السابق.

من الدولة، وسلطات التنمية المحلية، والصندوق القومي اليهودي²⁸، والتي يحظر بيعها، ستكون مخصصة للاستعمال الحصري للشعب اليهودي: "نريد أن نوضح بأن أرض إسرائيل هي ملك للشعب إسرائيل. إن مصطلح «شعب إسرائيل» هو مصطلح يشمل ما هو أوسع من السكان القاطنين في «أرض صهيون»؛ لأن شعب إسرائيل يعيش في جميع أنحاء العالم. من ناحية أخرى، فإن أي قانون تم تمريره هو لصالح جميع سكان الدولة. وسكان هذه الدولة يشملون أيضاً أناساً لا ينتمون إلى شعب إسرائيل؛ أي إلى الشعب الإسرائيلي الموجود في أنحاء العالم."²⁹ وعندما سُئل لماذا لم يُذكر هذا صراحة في القانون، أجاب وارفتيغ: "لا نستطيع ذكر هذا الأمر". وأضاف موضحاً: "في القانون هنالك بدعة قانونية هامة جداً: إننا نمنح ميثاق [الصندوق القومي اليهودي] غطاء قانونياً."³⁰

في عام ١٩٦٠ أنشئ وفقاً لقانون إدارة أراضي إسرائيل كلٌّ من مديرية أراضي إسرائيل، ومجلس أراضي إسرائيل. وبموجب هذا القانون فقد أسندت إلى مجلس أراضي إسرائيل مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بالأراضي والتي على مديرية أراضي إسرائيل أن تتبعها. وبموجب الاتفاق الموقع بين الحكومة والصندوق القومي اليهودي في عام ١٩٦١، الأراضي المملوكة من قبل الصندوق كان ينبغي أن تدار من قبل (مديرية أراضي إسرائيل) التي عليها مراعاة البيان التأسيسي وميثاق [الصندوق القومي اليهودي].³¹ يملك الصندوق القومي اليهودي ما يقارب ١٣ في المئة فقط من جميع الأراضي في دولة إسرائيل. أما بقية "أراضي إسرائيل" بما فيها التابعة للصندوق القومي (وتشكل في مجموعها حوالي ٩٠ في المئة من الأراضي المحوزة ما قبل عام ١٩٦٧)، فهي لا تخضع لهذا الشرط الصريح. ورغم هذا، فقد عُقدت النية كالتالي أعرب عنها زيرح وارفتيغ والتي تأثرت بشكل كبير بنصوص التعاقد المذكور، تنص على أن للصندوق القومي اليهودي الحق في أقل من نصف المقاعد في مجلس أراضي إسرائيل بقليل. وعملياً، يحظى الصندوق القومي بتمثيل أكبر من الحكومة في مجلس أراضي إسرائيل. فقد كشف تقرير صادر عن مراقب الدولة الإسرائيلية في عام ١٩٩٣ أن نسبة مشاركة ممثلي الحكومة الإسرائيلية في مجلس أراضي إسرائيل ضئيلة بالمقارنة مع ممثلي الصندوق القومي اليهودي.³²

لهذا، فإنه من غير المستغرب أن تتصرف مديرية أراضي إسرائيل بطريقة تعزز امتلاك اليهود للأراضي. هذا الأمر يتضح بشكل بيّن في عقود التأجير المتعلقة بالأراضي الزراعية (والتي تشكل ٨٥

28 تم إنشاء الصندوق القومي اليهودي في عام 1901 بهدف الحصول على الأراضي وحقوق الملكية في فلسطين وخارجها بهدف الاستيطان اليهودي الحصري. في الوقت الذي يمنع فيه السكان الفلسطينيون الأصليون من استئجار، البناء، إدارة، واستصلاح أراضيهم، يحتفظ الصندوق القومي اليهودي بالأرض من أجل "أولئك الذين هم من العرق أو السلالة اليهودية" الذين يعيشون في أي مكان في العالم بهدف "تعزيز اهتمام اليهود في تلك المنطقة المحددة". لقد كان الصندوق القومي اليهودي ركيزة أساسية للاستعمار في فلسطين، منذ تأسيس دولة إسرائيل وحتى وقتنا الحاضر. لمزيد من المعلومات راجع: <http://www.stopthejnf.org>

29 انظر: بشارت، مصدر سابق، ص 534.

30 انظر: بشارت، المصدر السابق.

31 انظر: "الميثاق الموقع بين دولة إسرائيل والصندوق القومي اليهودي"، بلا تاريخ؛ بالامكان الاطلاع عليه على الرابط: <http://www.kkl.org.il/eng/about-kl-jnf/kl-jnf-id/kl-jnf-israeli-government-covenant/>

32 انظر: الكسندرا وآخرون، نظام الأرض والعلاقات الاجتماعية في إسرائيل، (فيما بعد نظام الأرض والعلاقات الاجتماعية)، تمت معيّنته في 22 نيسان 2013 على الرابط:

Alexandre (Sandy) Kedar and Oren Yiftachel, 'Land Regime and Social Relations in Israel', in Realizing Property Rights: Swiss Human Rights Book (Zurich, 2006), 139; available from http://www.geog.bgu.ac.il/members/yiftachel/new_papers_eng/Kedar%20and%20Yiftachel.pdf

33 انظر: Hussein Abu Hussein and Fiona McKay, Access Denied: Palestinian Land Rights in Israel (London ; New York, 2003), 177

في المئة من "أراضي إسرائيل")^{٣٤}. فهناك نوعان من عقود الإيجار للأراضي الزراعية - طويلة وقصيرة. وعادة يتم منح عقود إيجار طويلة فقط للمستعمرات الزراعية (على العكس من المزارعين الأفراد). ووفقا لـ قانون الاستيطان الزراعي لعام ١٩٥٣، فإن "المؤسسات التوطينية" هي الهيئات المسؤولة عن إقامة المستوطنات الزراعية.^{٣٥} حيث لا توجد أية جمعية/منظمة فلسطينية تندرج ضمن نطاق تعريف المؤسسات التوطينية.^{٣٦} وهكذا، وجد حسين ومكاي أنه "من ضمن ٢,٨ مليون دونم مؤجرة [بعقد إيجار طويل المدى]، لا توجد على الإطلاق أراض يتم تأجيرها للمواطنين الفلسطينيين".^{٣٧} وذات السياسة تنطبق على عقود الإيجار قصيرة المدى.^{٣٨}

ليست دائرة أراضي إسرائيل وحدها هي العائق أمام الفلسطينيين الراغبين في استئجار الأراضي الزراعية. فـ "لجان القبول"، عمليا، تمنعهم أيضا من العيش على هذه الأرض. تعمل لجان القبول هذه في ٦٩٥ بلدة وتعاونية زراعية بما يعني ٦٨,٥ في المئة من جميع البلدات في إسرائيل، ونحو ٨٥ في المئة من جميع القرى.^{٣٩} قانون لجان القبول قدم أصلا على يد مديرية أراضي إسرائيل، حيث أقر فعليا الإسرائيلي عبر الكنيست في آذار ٢٠١١. ووفقا لقانون لجان القبول، فإن على أي شخص يسعى للانتقال إلى أي مجتمع يقل عدد سكانه عن ٤٠٠ أسرة في النقب والجليل (وكليهما موطن لنسبة مرتفعة نسبيا من الفلسطينيين) أن يحصل على موافقة هذه اللجان.^{٤٠} وبموجب القانون، فإن هذه اللجان تملك حق رفض المرشحين الذين هم، من ضمن أمور أخرى "غير مناسبين لنمط حياة المجتمع"، أو "قد يضررون بالنسيج المجتمعي".^{٤١} هنالك عقبة أخرى ذات تأثير مماثل هي (قانون قيود استخدام الأرض والماء) الخاص بالمستوطنات الزراعية الصادر عام ١٩٦٧، والذي يمنع، ضمن ما يمنعه، "الاستخدام غير المناسب" للأراضي الزراعية المؤجرة من قبل مديرية أراضي إسرائيل. ووفقا لحسين ومكاي، فإن "الغالبية العظمى من القضايا" التي اتخذت فيها إجراءات ضد مستأجرين كانت لانتهاكهم هذا القانون قد "تضمنت تأجير الأراضي من الباطن للعرب".^{٤٢} ونتيجة لهذه العوامل مجتمعة، فإن ٩٩,٦ في المئة من السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية في إسرائيل هم مواطنون يهود.^{٤٣}

34 المصدر السابق، ص 182.

35 المصدر السابق، ص 190، هامش 55.

36 المصدر السابق، ص 191.

37 المصدر السابق، ص 183.

38 المصدر السابق.

39 تقرير عن اللامساواة، عدالة - المركز القانوني لحماية حقوق الاقلية العربية في اسرائيل، حيفا، 2011، ص 32. تمت معينته في 18 نيسان 2013 على الرابط:

Adalah, The Inequality Report: The Palestinian Arab Minority in Israel (Haifa, Israel, 2011), 32; available from [http://www.adalah.org/upfiles/Christian%20Aid%20Report%20December%202010%20FINAL\(1\).pdf](http://www.adalah.org/upfiles/Christian%20Aid%20Report%20December%202010%20FINAL(1).pdf);

40 انظر: اسرائيل/قوانين جديدة تهمش الفلسطينيين العرب من مواطني اسرائيل: تقرير هيومن رايتس ووتش، آذار 2011، تمت معينته في 22 نيسان 2013 على الرابط:

<http://www.hrw.org/news/2011/03/30/israel-new-laws-marginalize-palestinian-arab-citizens>;

41 المصدر السابق.

42 انظر: حسين ابو حسين وفيونا ماكاي، مصدر سابق، ص 184.

43 انظر: تقرير عن اللامساواة، عدالة، مصدر سابق.

السيطرة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧

إن الأيدلوجيا ذاتها، توجّه وتحفّر بوضوح، سياسة تغيير ملكية الأرض في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧،^{٤٤} فقد مهدّ احتلال عام ١٩٦٧ الطريق أمام توسيع نطاق تهجير الفلسطينيين من الضفة الغربية ومن القدس - الأجزاء التي اعتبرت خارج الأرض الاسرائيلية بموجب اتفاقات الهدنة عام ١٩٤٩. بحلول عام ١٩٦٧، كانت القوانين المتعلقة بالأراضي وقوانين التخطيط ذات الصلة قد لعبت، (وهي لا تزال تلعب الدور ذاته حتى اليوم)، دوراً مركزياً في تدعيم وإدامة سياسة إسرائيل للتهجير الجماعي الذي بوشر به إبان النكبة. ولذا، فإنه من غير المستغرب التأكيد أن "عملية الاستيلاء على الأراضي، والاستعمار في المناطق المحتلة، تعكس بشكل وثيق، الاستراتيجيات التي اعتمدت" في إسرائيل.^{٤٥}

ترافق هذا النهج في الضفة الغربية مع الاعلان الصادر عن الجيش الإسرائيلي بشأن صلاحية القانون والإدارة «الاعلان العسكري رقم (٢)»^{٤٦}، ووفقاً لهذا الإعلان، انيطت جميع صلاحيات "الحكم، التشريع، التعيين، والإدارة في كل ما يتعلق بالمنطقة أو سكّانها" بالحاكم العسكري الإسرائيلي شريطة أن يظل القانون الساري المفعول في المنطقة نافذاً، مع مراعاة توافقه مع أي أمر صادر عن الحكومة العسكرية.^{٤٧}

تماماً كما حدث فور انتهاء حرب عام ١٩٤٨، كان إجراء التعامل مع "أملك الغائبين" وفقاً للأمر العسكري رقم (٥٨) - أولى إعلانات الإدارة العسكرية. وعلى غرار القانون الإسرائيلي المشابه (قانون أملاك الغائبين)، فقد قامت إسرائيل بنقل ملكية أراضي "من كان مالكا قانونياً لها وتركت المنطقة [المحتلة]"^{٤٨}.

كانت إعادة التعريف الجذرية لمفهوم "أراضي الدولة" من ضمن الوسائل الأخرى التي صادرت من خلالها إسرائيل مساحات شاسعة من أراضي الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٤٩} لقد وجدت كيدار من خلال مراجعة السوابق القضائية للمحكمة العليا الإسرائيلية المتعلقة بهذه العملية أنه "كما هو متبع في المجتمعات الاستعمارية الأخرى، فقد طبقت المحكمة القانون الإسرائيلي بوسائل قيدت الاعتراف بقانونية "حدود الأراضي" المملوكة للعرب" [الفلسطينيين].^{٥٠}

قبل وقوع الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، كان ما نسبته ١٣ في المئة من أراضي تلك المنطقة قد سجّل كأراض دولة. إن عملية تسجيل الأراضي التي بدأت إبان الحكم الأردني،^{٥١} قد تم تجميدها، بعد أن أنجزت تسجيل ما نسبته ٣٧,٥ في المئة فقط من أراضي الضفة الغربية بحلول حزيران عام ١٩٦٧، وفقاً

44 اتفاقات الهدنة لعام 1949 التي عقدت بين إسرائيل وكل من مصر، لبنان، الأردن، وسوريا. وأنتهت رسمياً الأعمال العدائية لحرب عام 1948، وأنشأت خطوط الهدنة بين إسرائيل والضفة الغربية، تلك الخطوط معروفة أيضاً باسم الخط الأخضر.

45 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 72.

46 المصدر السابق، ص 79.

47 انظر: بشارات، مصدر سابق، ص 528-527.

48 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 85.

49 انظر: المصدر السابق.

50 انظر: المصدر السابق.

51 انظر: المصدر السابق، ص 89.

للأمر العسكري رقم (٢٩١)، الذي نشر في كانون الأول عام ١٩٦٨،^{٥٢} وبذا، فإن الفلسطينيين الذين لم تكن عملية التسجيل قد وصلت أراضيهم بعد، قد حُرِّموا من الاعتراف الرسمي بملكية أراضيهم.^{٥٣}

لقد نقل الأمر العسكري رقم (٤١٨)، الذي اعتمد سنة ١٩٧١، صلاحيات وزارة الداخلية (الاردنية سابقاً)، التي شملت صلاحيات التعيين في الهيئات ذات الصلة، إلى الحاكم العسكري الإسرائيلي. والأمر العسكري ذاته أخذ صلاحيات التخطيط من يد المجالس القروية ونقلها إلى مكتب التخطيط المركزي.^{٥٤} من خلال هذا الإجراء شديد المركزية، حالت سلطات الاحتلال الإسرائيلية دون نمو مراكز السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

في اعقاب قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن قضية إيلون موريه لعام ١٩٧٩، استغلت السلطات العسكرية بشكل كثيف آليات إعلان الأراضي كـ "أراض دولة".^{٥٥} ففي تلك القضية، قررت المحكمة أن بناء المستعمرات يمكن أن يكون على أراض صودرت لأغراض محددة، فقط إذا كان البناء متوافقاً مع تلك الأغراض. وقد سعت السلطات الإسرائيلية، إذ ساورها القلق إزاء التقييدات الموجودة في هذا القرار، إلى وسائل بديلة يمكن من خلالها الحصول على الأراضي لغرض بناء المستعمرات، وقد عثروا على ضالتهم في قانون سنه الانتداب البريطاني الذي عرّف "الأراضي العامة" على أنّها "كل الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة في فلسطين"؛ بالإضافة إلى الأراضي "المستملكة للخدمات العامة، أو غير ذلك".^{٥٦} وللاستفادة من تجميد عملية تسجيل الأراضي التي فرضت قبل ما يقارب أحد عشر عاماً، بدأت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بإعلان مساحات شاسعة من الأراضي كـ "أراضي دولة".^{٥٧}

أصدرت السلطات العسكرية سلسلة أخرى من الأوامر العسكرية غير تلك المتعلقة بإعلان الأراضي كـ "أراضي دولة"، بهدف تسهيل مصادرتها أو ضمها فعلياً. وقد تم، ويتم حتى الآن، إصدار الأوامر العسكرية العديدة، التي تستهدف مصادرة الأراضي المملوكة ملكية خاصة تحت ذرائع الحاجات العسكرية والعمامة المزعومة. تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن قضية أيلون موريه التي أشرنا إليها، تنطوي على درجة عالية من الأدلة القاطعة بأن غرض بناء المستعمرة لا يتفق مع الأسباب المعلنة التي صودرت الأرض بموجبها. وفي حالات أخرى، على شاكلة قضية بيت إيل-طوباس،^{٥٨} قامت المحكمة بإبداء تفهّم كبير لتوجّه السلطات فيما يتعلق بتحديد مفهوم "الحاجة العسكرية" على سبيل المثال.^{٥٩} هكذا، بنيت العديد من المستعمرات على أراض صودرت لذرائع تختلف عن الحجج المعلنة لمصادرتها باعتبارها "أراضي دولة".^{٦٠} وفي واقع الأمر، فقد تم بناء الغالبية العظمى من المستعمرات الإسرائيلية في

52 انظر: بشارات، مصدر سابق، ص 539.

53 انظر: رجا شحادة، "قانون الأرض في فلسطين: تحليل لمفهوم أراضي الدولة، مجلة الدراسات الفلسطينية، 11، رقم 2 (كانون ثاني 1982)، ص 97. (فيما بعد شحادة، قانون الارض في فلسطين).

54 انظر: تقرير بتسيلم، يائيل شتاين، القدس ايار 2002، ص 86. (فيما بعد بتسيلم، يائيل شتاين) تمت معانيته في 24 نيسان 2013 على الرابط: B'Tselem, Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank, trans. Yael Stein (Jerusalem, May 2002), 86; http://www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf

55 انظر:

Dweikat Et Al. V. Government of Israel Et Al., 34(1) 1 Piskei Din (HJC 1979).

56 انظر: بشارات، مصدر سابق، ص 539.

57 انظر: شحادة، قانون الأرض في فلسطين، مصدر سابق.

58 انظر: قضية: عزت محمد مصطفى دويكات و16 آخرون ضد حكومة إسرائيل (بدون تاريخ).

59 انظر: بشارات، مصدر سابق، ص 537.

60 انظر: تقرير بيتسيلم (يائيل شتاين)، مصدر سابق، الفصل الثالث.

الضفة الغربية على أراض صادرتها إسرائيل بوسائل مختلفة.^{٦١} ورغم أن المستعمرات ذاتها تشغل ما يصل إلى ٧ في المئة من أراضي الضفة الغربية؛ إلا أن ما يقارب ٣٥ في المئة من أراضي الضفة مسيطر عليها كاحتياطي مستقبلي لصالح المجالس اللوائية اليهودية.^{٦٢}

العديد من الأوامر العسكرية تؤثر على استخدام الفلسطينيين لأراضيهم، ومن ضمن أكثر هذه الأوامر تأثيراً، تلك المتعلقة باستخدام المياه. فبناء على الأمر العسكري رقم (١٥٨)، يتوجب على الفلسطينيين الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية لحفر الآبار أو لتوسيعها في أراضيهم.^{٦٣} إن الرفض المتكرر والروتيني لإصدار مثل هذه التصاريح هو أمر شائع، بالنظر إلى حقيقة أن متوسط نصيب الفرد الفلسطيني في الأرض المحتلة ١٩٦٧ من استهلاك المياه هو أقل بحوالي ٣٠ في المئة من الكمية الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية، وهو أقل من ربع الكمية المتاحة للفرد في إسرائيل.^{٦٤}

بعد اتفاق أوسلو

تَشكّل نظام ملكية الأراضي في الضفة الغربية من خلال عملية الاستحواذ على الأراضي وتخصيصها لاحقاً (تخصيصها للمستعمرات، بالدرجة الأولى). نظام الملكية هذا "أسس للتقسيم الإداري" للمنطقة وفقاً لاتفاق أوسلو،^{٦٥} الموقع عام ١٩٩٥،^{٦٦} وكما أشرنا سابقاً، تم تقسيم الضفة الغربية وفقاً لهذا الاتفاق إلى مناطق «أ» و«ب» و«ج».

هناك نحو ١٤٩ تجمعاً فلسطينياً معظمها من القرى الصغيرة، والتي هي موطن لـ ٤٧,٠٠٠ فلسطيني، تقع بأكملها في المنطقة «ج»، يعيش ١٠٠,٠٠٠ فلسطيني آخر في منطقة «ج» ممن هم من قرى يقع جزء من مسطحات مبانها داخل مناطق «أ» أو «ب».^{٦٧} التخطيط في منطقة «ج» منظم بحسب المخططات الهيكلية اللوائية الإلزامية والتي تحدد أي من الأراضي ستكون ضمن مناطق نفوذ «أ» و«ب»، بالإضافة إلى عدد من المخططات "الخاصة" تضعها السلطات الإسرائيلية. وقد فسرت المخططات الإلزامية بطريقة تجعل الحصول على رخصة بناء أمراً شبه مستحيل.^{٦٨} أما المخططات الخاصة فإن "هدفها الأساسي هو ترسيم/تخطيط منطقة محدّدة تقع خارج المنطقة [المخصصة للفلسطينيين] والتي يكون فيها البناء الفلسطيني على الأغلب محظوراً تماماً".^{٦٩}

61 انظر: المصدر السابق، ص 21.

62 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 114.

63 انظر: السيطرة على فلسطين/ مصدر سابق، ص 91.

64 انظر:

Thirsting for Justice, 'Thirsting for Justice FAQ', Thirsting for Justice: Palestinian Rights to Water and Sanitation, n.d.; available from http://www.thirstingforjustice.org/?page_id=1303; accessed 22 April 2013.

65 الاسم الكامل للاتفاقية هو "الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لسنة 1995" المعروف أيضاً باسم أوسلو 2 أو طابا

66 انظر: المنطقة الحرام، سياسة التخطيط الاسرائيلية في القرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة "ج"، القدس، حزيران 2008، ص 34. (فيما بعد المنطقة الحرام).

Bimkom, The Prohibited Zone: The Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C (Jerusalem, June 2008), 34.

67 المصدر السابق، ص 16.

68 المصدر السابق، ص 38.

69 المصدر السابق، ص 90.

هذه السياسات طالما قيدت السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية. فمنذ بدء الاحتلال في العام ١٩٦٧ "لم تسمح إسرائيل بإنشاء أية سلطة محلية فلسطينية جديدة؛ بل واستخدمت سلطتها في إصدار أوامر عسكرية يتم بموجبها حصر حدود البلديات القائمة في مناطق جغرافية محددة تم ترسيمها من قبل البريطانيين في سنوات الأربعينيات".^{٧٠} ويجري هذا الأمر دون أي اعتبار "لمعدل النمو الهائل للسكان الفلسطينيين منذ العام ١٩٦٧".^{٧١} وقد أنشأ الأمر العسكري رقم (٤١٨) نظام تخطيط يتيح "أقصى قدر من السيطرة الإسرائيلية... على جميع جوانب التخطيط والتنمية في المجتمعات الفلسطينية".^{٧٢} فعلي سبيل المثال؛ " في سنة ١٩٩٠، رسمت إسرائيل خطاً مفصلاً لمحيط نحو ٤٠٠ قرية فلسطينية في الضفة الغربية... تقوم، بشكل أساسي، بتحديد هذه القرى، وتمنع أي تمدد خارجها".^{٧٣} وكنيجة لهذه السياسات مجتمعة، فقد صارت مناطق «أ» و«ب» مجزأة ومتناثرة، ومطوقة من كل الجهات من مناطق «ج» المسيطرة عليها من قبل إسرائيل".^{٧٤}

أخيراً، إن نقل صلاحيات التخطيط إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الاتفاق المرحلي في المناطق «أ» و«ب» لم يكن ذا بال في مجال تخفيف تركيز وحصر السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية. وذلك لأن محيط المنطقة «ج» التي تسيطر عليها إسرائيل، كان قد تشكل بناءً على الحدود السابقة التي رسمت بموجب المخططات الخاصة (كما بينا أعلاه)، بمعنى: إن المخططات السابقة لا زالت تشكل أساس سياسة الحصر والتركيز.

يشكل قطاع غزة مثلاً صارخاً على سياسة إسرائيل المتمثلة في تركيز واحتواء السكان الفلسطينيين، فعلى الرغم من "فك ارتباطها" مع غزة في عام ٢٠٠٥، فإن سياسة إسرائيل المتمثلة في زيادة القيود على استخدام الأراضي الفلسطينية لا يزال مستمراً. ويتم تنفيذ هذا التقييد عبر زيادة مساحة "المناطق الفاصلة [مناطق الحرام] على حدود القطاع مع إسرائيل. وقد كشف أبرز التقارير الصادرة مؤخراً أن هذه المنطقة "الفاصلة" تمتد على مدى ما يقارب ١٧٪ من أراضي قطاع غزة".^{٧٥} هذا يعني بالضرورة أن نسبة الكثافة السكانية في قطاع غزة هي في الواقع أعلى بكثير من تلك المعلنة. فالتقرير يشير إلى أنه "اعتماداً على المنطقة المحددة، يتم منع المزارعين من الوصول بشكل فعال إلى الأراضي التي تقع على مدى يصل إلى ١,٠٠٠-١,٥٠٠ متراً من السياج".^{٧٦} وهي مسافة ليست بالقليلة بالنظر إلى عرض قطاع غزة نفسه. وعلاوة على ذلك، إن ما يقارب الـ ٩٥ في المئة من المناطق المحظورة هي أراض زراعية، فإن المنطقة الفاصلة تشكل أكثر من ٣٠ في المئة من الأراضي الزراعية في قطاع غزة".^{٧٧}

يشكل وضع قطاع غزة بحق مصدر قلق واهتمام كبيرين، وسيكون من غير الدقيق النظر إليه خارج السياق

70 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 97.

71 المصدر السابق.

72 انظر: المنطقة الحرام، مصدر سابق، ص 39.

73 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 99.

74 انظر: المصدر السابق، ص 121.

75 انظر: ورقة مؤسسة الحق؛


Al-Haq, Shifting Paradigms: Israel's Enforcement of the Buffer Zone in the Gaza Strip (Ramallah, 2011), 7.

76 انظر: المصدر السابق، ص 6.

77 انظر: المصدر السابق.

رسم توضيحي: القوانين الخاصة بنقل ملكية الأراضي

Annex III: Land Transfer Diagram



الأوسع لسياسة الحصر والاحتواء الإسرائيلية للفلسطينيين. فلطالما لعبت قوانين الأراضي والتخطيط الهيكلي دورا حاسما في هذه العملية.

من المهم التأكيد على أن سياسات تركيز واحتواء السكان الفلسطينيين من خلال عملية التجزئة هي ما قصده واضعو السياسات الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال، تصرّح خطة دروبليس (Drobless) أن "تنظيم المستوطنات لا ينبغي أن يكون حول محيط تجمعات الأقليات فقط، بل وفي المساحات التي ما بين تلك التجمعات، وهذا يجري وفقا لسياسة الاستيطان المعتمدة في الجليل وغيرها من أرجاء البلاد".^{٧٨} وهكذا، يلاحظ الدجاني أن "أوسلو قد قام بمأسسة تفتيت أراضي المجتمع الفلسطيني بشكل دائم، كما تصوّرتها خطة دروبليس الصادرة في بداية الثمانينات".^{٧٩}

وكما تشير خطة دروبليس، فإن السياسات المعتمدة من قبل إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ تشبه إلى حد كبير تلك المعتمدة في "دولة إسرائيل" نفسها. أحد أوجه الشبه الأكثر وضوحا هو أنه لم يتم إنشاء تجمعات سكانية فلسطينية جديدة في إسرائيل، منذ تأسيسها، باستثناء بضعة "بلديات" أسست للتجمعات الفلسطينية البدوية في النقب.^{٨٠} في المقابل يظهر التناقض الصارخ بالنظر إلى الوضع الخاص بالسكان اليهود الذين يعيشون داخل حدود عام ١٩٦٧، حيث تم إنشاء ٧٠٠ من التجمعات السكانية الجديدة.^{٨١} وهذا يتعارض بدوره، مع تضاعف التعداد السكاني للفلسطينيين في إسرائيل ست مرات منذ عام ١٩٤٨.^{٨٢}

ما يقدر بثلاثي أراضي الضفة الغربية قد تم الاستيلاء عليها من قبل الإسرائيليين ما قبل سنوات التسعينيات.^{٨٣} أكثر من ٣٠ في المئة من مساحة أراضي قطاع غزة تمت مصادرتها بشكل مماثل قبل «فك الارتباط مع غزة» في ٢٠٠٥.^{٨٤} والحالة مستمرة حتى يومنا هذا. لقد طبقت إسرائيل قانون أملاك الغائبين في القدس في وقت متأخر من عام ٢٠٠٥. وقد شرعت إسرائيل في تحويل هذه الأراضي لاستخدام السكان اليهود الإسرائيليين حصراً.

78 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 75. التشديد في النص الأصلي.

79 انظر: المصدر السابق، ص 120.

80 انظر: حسين أبو حسين وفيونا ماكيب، مصدر سابق، ص 199.

81 انظر: المصدر السابق.

82 انظر:

After the Rift: New Directions for Government Policy Towards the Arab Population in Israel (Hamachpil, Beer-Sheva, November 2000), 17; available from http://www.dirasat-acip.org/files/After_the_Rift-English.pdf; accessed 23 April 2013.

83 انظر: بشارات، مصدر سابق، ص 526.

84 انظر:

Ir Amim, Absentees Against Their Will - Property Expropriation in East Jerusalem Under the Absentee Property Law (Jerusalem, July 2010); available from <http://eng.ir-amim.org.il/Uploads/dbsAttachedFiles/Absenteesagainsttheirwill.pdf>; accessed 23 April 2013.

ملاحظات ضرورية

إضافة إلى مصادرة الأراضي (بفعل القانون)، توظف إسرائيل وسائل بديلة من أجل حرمان الفلسطينيين تماماً من استخدام الأراضي أو استعمالها - وذلك بفرض السيطرة الفعلية عليها (أي المصادرة بفرض الأمر الواقع، بحيث لا يستطيع مالكوها استخدامها بحرية، هذا ان سمح لهم استعمالها اصلاً). تتعدد هذه الوسائل؛ فمن إعلان المنطقة باعتبارها "محمية بيئية/طبيعية"، أو "حديقة وطنية"، أو "مناطق تماس"⁸⁵ بالإضافة إلى طريقة مهمة أخرى، تتمثل في استخدام إسرائيل لوسيلة إعلان أراض كـ "مناطق إطلاق نار". تعتبر الوسيلة الاخيرة، من وجهة النظر الإسرائيلية، إحدى أكثر الوسائل نجاعة، لمصادرة مساحات واسعة من الأراضي المتبقية للفلسطينيين.

إن تركيز الدليل على الأراضي المملوكة ملكية خاصة يعكس نتائج وآثار تقييد اسرائيل لحقوق الفلسطينيين في التصرف واستعمال أراضيهم، وصولاً الى تهجيرهم قسراً باستخدام تكتيكات استعمارية لتحقيق ذلك، بالطبع، هذا لا يعني أن مصادرة ما يعرف بأراضي الدولة يعتبر مشروعاً؛ فالمصادرة الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية في القطاعين العام والخاص، غير قانونية، لكن محدودة المجال أمام هذا البحث منعنا من تقديم مزيد من التفاصيل حول مصادرة ما يعرف بأراضي الدولة، أو أيًا من الأراضي غير المملوكة للأفراد.

يركّز هذا الدليل على العمليات التي تحدث في الأساس في الضفة الغربية، وشرق القدس، وقطاع غزة، عبر مسحه لمستويات مختلفة من هذه المجالات، لكن، وكما أشرنا في مكان آخر، ليس المقصود بهذا الدليل تقديم مسح قانوني شامل لجميع القضايا والمشاكل، وإنما يمكن اعتباره مسعى أولياً يحتاج إلى المزيد من البحث والتطوير.

بالإضافة إلى الأهداف التي ذكرناها سابقاً في هذه المقدمة، فهناك بعض النقاط التي ينبغي معالجتها فيما يتعلق بهذا الدليل. أولاً، من المهم التأكيد أنه على الرغم من قيامنا باستعراض واقتباس قوانين ومنشورات مؤسسات إسرائيلية، وهذا ما ظهر اعلاه وسنقوم به في الفصول القادمة، إلا إن الأمر لا يعني الموافقة على النظم القانونية والقضائية في اسرائيل. فعلى العكس من ذلك، إن قناعتنا بأن القوانين الإسرائيلية لمصادرة الأراضي التي وظفت لتهجير الفلسطينيين هي غير أخلاقية وغير قانونية وفقاً للقانون الدولي. إن هدف هذا الدليل هو فضح هذه الجرائم والمساعدة على حماية الفلسطينيين.

إن الأساس المنطقي وراء إصدار هذا الدليل يكمن في فهمنا لأهمية الحقوق الفردية والجماعية. إن الأفراد والأسر الفلسطينيين الذين يعيشون في كنف أرضهم، هم عرضة في المقام الأول للتهجير من منازلهم ومزارعهم، وهذا الخطر هو خطر قائم وحقيقي، ويشكل أحد التهديدات الأساسية التي تطال حقهم في العيش الكريم. فلهؤلاء جميعاً الحق في حماية انفسهم كما ولهم الحق في أن يدافع عنهم، طالما كان هنالك مجال، حتى لو انطوى هذا على استخدام قوانين المحتل غير الاخلاقية وغير الشرعية. إن تسجيل انتهاك القانون الدولي يعني القليل لضحايا هدم المنازل والاقتلاع من الأرض، وتمزيق الحياة.

85 مناطق التماس هي المناطق التي تقع بين الخط الأخضر (خط الهدنة لسنة 1949) وجدار الضم العنصري، والذي اعتبرته محكمة العدل الدولية غير قانوني.

بالرغم مما ذكر اعلاه، ولكي لا نخدع انفسنا، فإنه ليس من المتوقع أن تشكل الإجراءات الواردة في هذا الكتيب وصفات مطلقة او حلول جذرية لعلاج النهب الإسرائيلي للأرض في فلسطين. في معظم الحالات، سوف يساعد هذا الدليل المتضررين في "كسب بعض الوقت" من أجل تأجيل مواجهة تشريدتهم المريع أو انتزاع أملاكهم. إننا لا نزعم أن النظام القانوني الإسرائيلي، بما في ذلك القضاء، يمكن له أن يكون محايداً فيما يتعلق بقضايا الأراضي والممتلكات، هذا على الرغم من ذكر "قصص نجاح" قليلة تم تناولها في المتن. القضايا القانونية الناجحة المعروضة هنا تأتي كأمثلة ارشادية نقدمها لتعلم كيفية التصرف في حالات مماثلة. وهذه الحالات، برغم كل شيء، هي استثناء في قاعدة النظم القانونية والقضائية الإسرائيلية الظالمة.

وأخيراً، وفيما يتعلق بتقسيم الدليل، فقد اخترنا ترتيب الفصول بحسب الموضوع بدلا من جغرافياً. ففيما يتعلق بالتقسيم، ستكون هنالك دائماً نقاط لصالح أو ضد أي شكل من الأشكال. يمكن من خلال هيكله الفصول وفقاً للمنطقة الجغرافية (الضفة الغربية وشرق القدس وقطاع غزة) تناول القوانين واللوائح ولكن وفقاً للتقسيمات الإسرائيلية، أي بما يعزز تمييز منطقة عن أخرى. بيد انه في كثير من الحالات تتداخل القوانين والأنظمة فيما بين المناطق المقسمة، خصوصاً عندما يعيش الافراد في منطقة ما، بينما أراضيهم تقع في أخرى. وعليه، ارتأينا ان التقسيم بحسب الموضوع يحقق هدفنا الرئيس المتمثل في إخراج مادة مرجعية سهلة الاستعمال.

عقبات تتسبب بها اللغة

في كانون الثاني عام ٢٠١٣، رفضت المحكمة الإدارية في القدس التماساً تقدم به مركز القدس للمساعدات القانونية والحقوقية، يطالب فيه سلطات التخطيط الإسرائيلي بترجمة الوثائق المتعلقة بتخطيط سفوح الحديقة الوطنية في جبل المكبر إلى اللغة العربية حتى يتمكن الفلسطينيون من فهم المخططات والخطط، وبالتالي تقديم اعتراضاتهم عليها. وفي قضية أخرى في شباط ٢٠١٣، رفضت المحكمة العليا التماساً يطالب بتأجيل القيام بالخطوة إلى أن تثبت المحكمة بطلب ترجمة الوثائق.⁸⁶

مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية علق على القرارين بالقول: «قد يكون لقراري المحكمة تأثيراً على مكانة اللغة العربية في وثائق الدولة. إن انعدام ترجمة الخطط من العبرية إلى العربية يعيق قدرة المجتمعات المحلية الفلسطينية على الاعتراض بشكل فعال على الخطط التي سيتم تنفيذها في أماكن تواجد هذه المجتمعات».⁸⁷

86 مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ضد هيئة التخطيط اللوائي (محكمة القدس اللوائية سنة 2012).

87 انظر: تقرير مفوضية تنسيق الشؤون الانسانية، التقرير الاعلامي، 29 آذار 2013.

الفصل

مصادرة الأراضي

"كمزارعين، حين نخسر أرضنا، فإننا نفقد مصدر دخلنا وورقنا وسبل عيشنا"
من مقابلة مع عوض أبو قلبين في سلوان، شرقي القدس (١١ شباط ٢٠١٣)

يشتمل نظام مصادرة الأراضي على مجموعة واسعة من الأساليب التي تستهدف نقل ملكية الأراضي الفلسطينية إلى الهيئات والسلطات الإسرائيلية. هذه الوسائل تختلف عن أسلوب ووسائل منع استخدام الأراضي والوصول إليها (التصرف بها)، حيث سيتم مناقشة هذه السياسة في الفصل الثاني. المصادرة تتم بوسائل تؤدي إلى تحقيق السيطرة على الأرض كإجراء دائم ولا رجعة عنه. في حين أن منع استعمال و/أو الوصول إلى الأراضي يؤثر على حقوق الانتفاع بها من قبل أصحابها 'بشكل مؤقت' في حالات تنمهاى مع قوانين الاحتلال. هذا ما يجري، رغم أن الاحتلال الإسرائيلي في الواقع لم يكن حالة مؤقتة، كما يتطلب القانون الدولي. فسواء أكانت عمليات المصادرة، من وجهة النظر القانونية، مؤقتة أو قابلة من حيث المبدأ للمراجعة، فإن هذه المصادرات تنتهي على الأغلب بدوام السيطرة على الأرض في فعل يعادل استعمارها. فعلى سبيل المثال، عندما تتم مصادرة الممتلكات بموجب قانون "حارس أملاك الغائبين"، فالمفترض أن تكون الأملاك مؤتمنة على يد "القيم" على أملاك الغائبين، وبالرغم من هذا، تباع هذه الممتلكات، عادة، من قبل حارس أملاك الغائبين إلى أطراف ثالثة (تقتصر على اليهود الإسرائيليين). وفي المحصلة، تنعدم فرصة استرداد الممتلكات. سنأتي في هذا الفصل على دراسة الآليات القانونية والسوابق القضائية المتعلقة بمسألة مصادرة الأراضي.

مصادرة الاراضي في المنطقة «ج» من الضفة الغربية

مصادرة الأراضي تتم من خلال التلاعب بقوانين الأراضي ذات الصلة والتي كانت موجودة عبر التاريخ الفلسطيني. من أجل فهم واضح لطرق وكيفية تنفيذ المصادرة، فإنه من الضروري دراسة مختلف المستويات القانونية وأحكامها ذات الصلة بما يتعلق بقضايا الأرض. أهم القوانين المتعلقة هي تصنيفات الأرض التي سبقت العام ١٩٤٨، وتطبيق هذه التصنيفات على حقوق الملكية، وغني عن القول أن مسألة حقوق ملكية الأراضي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة مصادرة الأراضي. فمثلاً، يعتبر الإعلان عن الأراضي الـ"شاغرة" كـ "أراضي دولة" أسلوباً رئيسياً مستخدماً لمصادرة الأراضي الفلسطينية.

كما أوجزنا في المقدمة، فإن التشريع المحلي الملزم الذي طبق في الضفة الغربية مشتق من قوانين الأراضي الأردنية، التي طبقت بين الأعوام ١٩٤٩ و١٩٦٧. وبما أن قانون الأراضي العثمانية لعام (١٢٧٤هـ) - (١٨٥٨) وتشريعات الانتداب البريطاني قد أدمجت في القوانين الأردنية، فإنها تشكل الغالبية العظمى من القوانين السارية.^{٨٨} لقد قام المشرع الأردني بإجراء تعديلات طفيفة على قانون الأراضي العثماني، وهكذا فإن أحكامه لا تزال مطبقة في الضفة الغربية إلى حد أنها لم تلغ أو تعدل بواسطة الأوامر واللوائح العسكرية الإسرائيلية، ولهذا السبب، ينبغي أن نركز على الأحكام ذات الصلة والتي ينص عليها قانون الأراضي العثماني فيما يتعلق بتصنيف الأراضي وملكيتها وذلك بهدف مقارنة موضوع مصادرات الأراضي. كما سيتم تناول التعديلات ذات الصلة على تلك القوانين لبيان اثرها في تطبيق الاحكام.

88 انظر: تحت ستار الشرعية، تقرير بتسليم، القدس، شباط 2012، ص 19. تمت معاينته أذار 2013 على الرابط:
B'Tselem, Under the Guise of Legality Israel's Declarations of State Land in the West Bank (Jerusalem, February 2012), 19;
available from http://www.btselem.org/download/201203_under_the_guise_of_legality_eng.pdf.

هنالك أشكال متعددة من ملكية الأراضي، بما في ذلك الملكية الخاصة، والأراضي العامة، وأراضي الوقف، والأراضي المملوكة للسلطات.⁸⁹ إن احكام ملكية الأراضي تعتمد على الفئة التي تنتمي إليها هذه الأراضي. وعلى هذا النحو، فإننا سنتعامل مع احكام الملكية بالترافق مع وبحسب تقسيم الارض الى فئات.

فئات الأراضي

يصنّف القانون العثماني الأراضي إلى فئات خمس، لكنها تقع بحسب المالك في ثلاث أنواع رئيسية. الفئات الخمس هي: الوقف، الملك، الميري/الاميري، المتروك، والموات. أما الانواع الثلاثة بحسب المالك فهي اما تعود ملكيتها الى الله، او الدولة، او الفرد. إن ملكية الوقف (بشكل عام، مع وجود استثناءات) هي لله. في حين أن الملكية النهائية (رقبة الشيء) لأراضي "الميري" و"المتروك" و"الموات"،⁹⁰ تقع في حوز الدولة. أما ملكية الـ"ملك" فهي تعود للفرد.

بينما يشمل ملك الرقبة حق الملكية المطلقة للأرض، الا ان حقوقا اخرى متضمنة تقع في نطاقه مثل حقوق الانتفاع والاستعمال، فيما يعرف بحقوق التصرف.⁹¹ بهذا المعنى يختلف حق التصرف عن ملكية الرقبة حيث يسمح للفرد أن يستخدم فئات معينة من الأرض بطرق محددة، بينما تبقى ملكية الرقبة (الملكية المطلقة) في نهاية المطاف في يد هيئة أخرى.

الوقف

إن أراضي الوقف هي تلك الـ"مخصصة لأغراض دينية" والتي تتبع المجلس الإسلامي الأعلى.⁹² واستخدام هذه الأراضي يستهدف "صالح البشر، وهذا الشكل من التخصيص للأرض غير قابل للتصرف [لا يجوز تغييره] والأرض غير قابلة للتوريث على وجه الدوام."⁹³ على هذا النحو، كان هنالك حافز كبير لدى الأفراد لتحويل أراضيهم إلى وقف لأن هذا وفر لهم ولذريتهم الحماية القانونية والدينية الأقوى من مصادرات الدولة. وهكذا، فقد تم وقف الكثير من الأراضي في فلسطين.⁹⁴ ومع أن الكثير من الأراضي في فلسطين قد تحولت إلى وقف، فإن القوانين اللاحقة قد خففت حظر عمليات الاستيلاء على تلك الأراضي.

89 انظر: بكر أبو كشك، الأراضي العربية والسياسة الإسرائيلية (فيما بعد أبو كشك) Bakir Abu Kishk, 'Arab Land and Israeli Policy', Journal of Palestine Studies 11, no. 1 (October 1981): 124.

90 انظر: شحادة، قانون الارض في فلسطين، مصدر سابق، ص 86.

91 انظر:

Avraham Suchovolsky, Eliyahu Kohen, and Avi Erikkh, Land Law in Judea and Samaria (Israel, 1986), 23.

92 انظر:

Doreen Warriner, Land Reform and Development in the Middle East: A Study of Egypt, Syria, and Iraq, 2d ed. (Westport, Conn, 1975), 67.

93 انظر: شحادة، قانون الارض في فلسطين، مصدر سابق ص 86.

94 انظر: ريتشارد كليفورد، قوانين الارض العثمانية (فيما بعد ريتشارد كليفورد)، تمت معيّنته في 23 نيسان 2013 على الرابط: Richard Clifford Tute, The Ottoman Land Laws with a Commentary on the Ottoman Land Code of the 7th Ramadan 1274 (Jerusalem, 1927), 2; available from <http://weblaw.haifa.ac.il/he/Faculty/Kedar/lecdb/bedouins/900.pdf>;

تعرف المادة ٤ من قانون الأراضي العثماني الوافية على النحو التالي:^{٩٥}
الأراضي الموقوفة قسماً: القسم الأول الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً...
وتكون رقبته وجميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف...القسم الثاني هو
الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية... مثل هذه الأراضي هي عبارة عن تخصيص منافع
قطعة مفرزة من الأراضي الأميرية... تكون رقبته عائدة إلى بيت المال...

أراضي الملك

يحدد قانون الأراضي العثماني أرض الملك باعتبارها الأراضي الموجودة في المدن والقرى، والتي تعتبر متصلة بالبيوت.^{٩٦} وهذه الفئة من الأرض هي الفئة الوحيدة التي تكون رقبته وحقوق التصرف بها في يد الأفراد.

إن المادة ٢ من قانون الأراضي العثمانية تحدد أربعة أنواع من الملك:

١. أراضي (تابعة للمنازل) داخل البلدات أو القرى؛
٢. الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وملكت تملكاً صحيحاً بناء على المسوغ الشرعي على أن يحصل التصرف بها بأنواع أوجه الملكية؛
٣. الأراضي العشرية، (وهي التي وُزعت على الفاتحين)؛
٤. الأراضي الخراجية (وهي التي بقيت في أيدي أصحابها من السكان الاصليين).^{٩٧}

الأراضي تشبه الملك

شبه الملك هي أراض من فئة (الأراضي الأميرية/الميري أو الملك الخاص) وضع عليها مالك الأرض يده بعد قيامه بإضافات معينة/تحسينات مثل الآبار، مجاري المياه، المباني، أو زراعة الكروم والبيارات. هذه الإضافات تقوي طبيعة الملكية "شبه الملك" للأرض. وطالما بقيت الإضافات المذكورة موجودة، تصير الأرض في فئة الملك بعد الـ ١٥ سنة المنصوص عليها قابلة للتصرف وخاضعة لأحكام الميراث.^{٩٨}

الأراضي الأميرية / الميري

إن أراضي الميري هي أراض زراعية. وتنتمي معظم أراضي المناطق الريفية في فلسطين إلى هذه الفئة.^{٩٩} في حالة الأراضي الأميرية، فإن الرقبة، أو حق الملكية المطلق/الاصيل يكون في يد الدولة.

95 المادة 4. قانون الأراضي العثماني لعام 1858.

96 المادة 1. قانون الأراضي العثماني - 1858.

97 المادة 2. قانون الأراضي العثماني - 1858.

98 انظر: ريتشارد كليفورد، مصدر سابق.

99 انظر: بشارت مصدر سابق، ص 492.

ومع ذلك، يمكن للفرد أن يحصل على حق استخدام (التصرف) فيها شريطة أن يزرعها ويدفع ضريبة العشر.¹⁰⁰

تنص المادة ٣ من قانون الأراضي العثماني على ما يلي:

... ان محلات الحقول ومنابت الربيع ومراعي الصيف ومراعي الشتاء والاحراج وامثالها الجارية إحالتها وتفويضها من قبل الدولة العلية أي ان رقبة هذه الاراضي اميرية عائدة الى بيت المال والتي قبلا عند وقوع الفراغ والمحلولات كان يصير التصرف بها باذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة المعتمدين اصحاب الارض وفي وقت ما بإذن وتفويض الملتزمين والمحصلين واخيراً عند إلغاء هؤلاء جار التصرف بهذه الاراضي باذن وتفويض الذات المأمور بهذا الخصوص من قبل الدولة العلية فيعطى الى المتصرفين بها سندات الطابو المتوجة بالطغراء.
ان الطابو هي القيمة المعجلة التي يستوفيها المأمور المخصوص لجانب الميري والمدفوعة مقابلة لحق التصرف.

تكون فترة عقد استخدام الأرض الميري بين الأفراد بعضهم البعض وبين الفرد والدولة هو عشر سنوات. أما إنشاء عقد ملك أراضي جديد (باستثناء عقد شبه الملك) فإن فترة الاستخدام تكون ٣٦ عاماً.¹⁰¹

ورغم أن المادة ٦٨ من قانون الأراضي العثماني قد نصت على أن استمرارية الاستثمار الزراعي للأرض الميري ضرورية من أجل ضمان بقاء حق التصرف في الأرض. فإذا توقفت الزراعة لفترة ثلاثة سنوات أو أكثر، اعتبرت هذه الحقوق لاغية. إلا أن قانون تنظيم حق التصرف في الممتلكات المؤقت لعام ١٩١٣ قد ألغى شرط "الزراعة المستمر" المذكور، وذلك بالتعديل الذي يبين ان من يملك سند ملكية رسمية (طابو / كوشان] ميري للأرض، يستطيع نقل ملكيتها بشكل تام، ويحق له زراعة الحقول، وبناء البيوت أو المحلات التجارية أو أي مبان معدة للأغراض الصناعية أو الزراعية على هذه الأراضي.¹⁰²

لقد سمحت هذه التغييرات لصاحب الحق استخدام الأرض الميري في مجالات أخرى خلا الزراعة. ولذلك، صارت حقوق ملكية الأرض، بحكم الأمر الواقع، تنتقل من الدولة إلى الفرد لكي يتصرف بها وفقاً لما يراه مناسباً.

قد تعترف دولة إسرائيل أيضاً بأن صاحب الأرض الميري (والذي بحوزته صك ملكية) هو في حكم المالك الحقيقي الذي ليس بحاجة إلى اثبات تواصل زراعة الأرض.¹⁰³ لكن، وفي حال انعدم وجود صكوك ملكية أو وثائق تسجيل صادرة عن الشهر العقاري، فإن اشتراط استمرارية الزراعة يظل قائماً؛ حيث في حال توقفت الزراعة لمدة سنوات ثلاث متتالية أو أكثر، يحرم الأفراد من حقوقهم الفردية المكتسبة،

100 انظر:

Frederic Maurice Goadby and Moses J. Doukhan, The Land Law of Palestine (Tel Aviv, 1935), 7.

101 بموجب قانون رسوم/الاعشار على الأراضي الملك لعام 1874، فإن الطريقة الوحيدة التي يمكن تحويل أرض الميري إلى أرض الملك هي (أ) عن طريق السلطة المختصة و(ب) عبر التقادم (36 سنة). ويتطلب هذا القانون أيضاً تسجيل أراضي الملك.

102 انظر:

Provisional Law regulating the Right to Dispose of Immovable Property, 1913, Article 5; Tute, The Ottoman Land Code, 169-170.

103 انظر:

Plia Albeck and Ran Fleischer, Land Law in Israel (Jerusalem, 2005), 50.

وتنتقل الحقوق بالتالي على هذه الأراضي الى الدولة:^{١٤}

تنص المادة ٧٨ من قانون الأراضي العثماني على انه:
اذا زرع احد الاراضي الأميرية أو الاراضي الموقوفة وتصرف بها مدة عشر سنوات بلا نزاع
يثبت حق قراره [...] يقتضي ان يعطى ليده سند الطابو مجاناً ومجدداً...

ومع ذلك، فإن التعديل رقم (٨) من النظام الأساسي الخاص بصكوك الملكية لعام ١٨٦٠ قد اشترط وجود مصدر قانوني، كالميراث، إلى جانب فترة الاستخدام لعشرة سنوات، من أجل إقرار تملك الأرض.

الأراضي المتروكة

إن الأراضي المتروكة هي ملك للدولة، لكن تركت لاستخدام العامة، مثل الطرق والمراعي.^{١٥} ووفقاً للمادة ٥ من قانون الأراضي العثماني فإن الأراضي المتروكة لاستخدام العامة تقسم إلى قسمين هما:
١. الأراضي المتروكة الى عموم الناس ومن ذلك الطريق العام
٢. الأراضي التي تركت وتخصصت لعموم اهالي قرية أو قسبة أو لجملة قرى أو قسبات
ومنها المراعي التي جرى تخصيصها بالقرى والقسبات.

الاراضي الموات

يشمل تصنيف الأرض الموات المناطق الجرداء، وتلك المناطق غير المزروعة الواقعة خارج حدود القرى القائمة. وتعود ملكية الأراضي الموات للدولة (ملكية الرقبة وحق التصرف)، لكن حقوق حيازة والتصريف في هذه الأراضي ممكن عن طريق الزراعة.

تنص المادة ٦ من قانون الأراضي العثماني على ان:

ان الاراضي الموات هي المحلات الخالية الواقعة بعيدة عن القرى والقسبات بدرجة لا
تسمع بها صيحة الشخص ذي الصوت الجهير من اقصى العمران أي التي تبعد عن
اقصى العمران مسافة ميل ونصف أي مقدار نصف ساعة وهي ليست في تصرف احد
وغير متروكة ولا مخصصة للاهالي.^{١٦}

كما أشرنا، يمكن للأفراد الحصول على حقوق التصرف في الأرض الموات إذا قاموا بإحيائها زراعياً، وبالتالي تحويلها إلى أرض ميري،^{١٧} حيث تنطبق عليها حينها المادة ١٠٣ من قانون الأراضي العثماني: المحلات الخالية كالأكام (جمع أكمة) والاراضي المحجرة والاراضي المعبرة عنها (فراج)

104 انظر:

Eyal Zamir, State Lands in Judea and Samaria: A Legal Review (Jerusalem, 1985), 20.

105 انظر: ريتشارد كليفورد، مصدر سابق، ص 14.

106 المادة 6، قانون الأراضي العثماني لعام 1858.

107 المادتان 3، و103، قانون الأراضي العثماني لعام 1858. وانظر: ريتشارد كليفورد، مصدر سابق، ص 97.

واخراج البلان واماكن العشب التي ليست بتصرف احد بالطابو وغير مخصصة منذ القديم لاهالي القصبات والقرى وبعيدة عن القصبات والقرى بدرجة لا تسمع بها صيحة الشخص الجهير الصوت من اقصى العمران فهي الاراضي الموات والشخص الذي يحتاج لارض من هذه الاراضي يقدر ان ينقب منها محلاً مجان باذن مأمورها ويتخذة حقلاً بشرط ان تكون رقبة الارض عائدة الى بيت المال وتجري عليها تماماً الاحكام القانونية المرعية الاجراء بحق سائر الاراضي المزروعة انما المحل الذي اخذ الاذن به من مأموره على الوجه المحرر وتفوض به شخص ما بناء على ان ينقبه فان لم ينقبه بل تركه على حاله ثلاث سنوات بلا عذر صحيح يعطى الى شخص اخر وان نقب شخص من هذه المحلات بلا رخصة واتخذ منه حقلاً فالمحل الذي نقبه يؤخذ منه ثمن مثله ويتفوض لعهدته ويعطى به سند طابو.¹⁰⁸

وبكلمات أخرى، فإنه حتى من دون استصدار "التصريح" اللازم، يمكن للأفراد دفع رسم الطابو والحصول على سند الملكية في وقت لاحق. مع أن التوقف عن زراعة الأرض لمدة ثلاث سنوات متتالية يبطل حقوق حيازة الأرض ويجعلها متاحة لتملك الآخرين.

لقد أصبحت عملية تحويل ملكية الأراضي مقيدة إلى حد كبير في ظل الانتداب البريطاني، وذلك بعد سن قانون الأراضي الموات سنة ١٩٢١. فقد أشار التشريع إلى إمكانية الحصول على حق التصرف في الأرض الموات على النحو المنصوص عليه سابقاً بموجب المادة ١٠٣ من قانون الأراضي العثماني لعام ١٩٣٣،^{١٠٩} وقد صدر قانون تعديل قانون الأراضي الذي يخول المندوب السامي لفلسطين - وهو أعلى سلطة في مراتب إدارة الانتداب - أن يتم التعامل مع الأراضي الشاغرة كما الأراضي العامة. وعلاوة على ذلك، منح هذا المرسوم الدولة حق عرض الأرض للمزاد أو خصصتها. وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب قانون الأراضي الأردني في عام ١٩٥٨؛ حيث ينبغي، بموجب مرسوم "نقل ملكية الأراضي" أن يتم الحصول على تصريح قبل نقل ملكية الأرض وذلك "كوسيلة لمسح الأراضي وتسوية المنازعات".^{١١٠} وعلاوة على ذلك، فقد سمحت قانون الانتداب البريطاني قانون الأراضي (الاستملاك للغايات العامة) لعام ١٩٤٣ بمصادرة الأراضي الخاصة "للمنفعة العامة".^{١١١}

حددت اسرائيل ثلاثة فئات رئيسية للأرض: أرض الدولة، الأراضي الخاصة، اراض تسوية [قيد التسوية]، وهي الأراضي ذات الملكية غير الواضحة أو المتنازع عليها. بينما، في الواقع، تم التعامل مع هذه الفئة الثالثة كأراضي دولة. أما الأراضي الخاصة فيمكن التعامل معها باعتبارها اراض خاصة في حال كانت مسجلة كذلك قبل العام ١٩٦٧، أو في حال استيفائها لاشتراطات قانون الأراضي العثماني، والتي من بينها استيفاء عشرة سنوات من الزراعة المستمرة.

108 انظر: ريتشارد كليفورد، مصدر سابق، ص 97.

109 انظر:

Norman (Compiler) Bentwich, ed., Legislation of Palestine, 1918-1925: Including the Orders-in-Council, Ordinances, Public Notices, Proclamations, Regulation, Etc., vol. 1 (London, 1926), 1.

110 انظر: شحادة، قانون الارض في فلسطين، مصدر سابق، ص 88.

111 انظر: قانون الأراضي (الاستملاك للغايات العامة) لعام 1943.

تسجيل الأراضي

بموجب قانون الأراضي العثماني، تخضع كل قطعة من الأرض للضريبة. وقد كان الهدف من تطبيق هذا القانون تسجيل مالكيها القانوني وتسجيل ملكية الأرض.¹¹² يشمل ذلك، أراضي الميري التي كان يلزم الحصول عليها عن طريق ممثل عن الحكومة. وقد تم إنشاء سجلات الأراضي والتي سميت بالطابو في وقت لاحق.¹¹³ إن حق الملكية كان يتوفر بتسديد دفع رسوم الطابو للحصول على صك ملكية الأرض.¹¹⁴

إن تسجيل الأراضي في الشهر العقاري اليوم، هو أعلى شكل من أشكال إثبات الملكية. كما ويُعترف أيضاً بصكوك الملكية العثمانية على الرغم من أن هنالك عدد قليل جداً من الفلسطينيين يملكون هذه الوثائق. يتوافق مع ذلك موقف الإدارة المدنية الإسرائيلية بالأرض الميري المسجلة في الشهر العقاري باعتبارها ملكية الخاصة الوحيدة المعترف بها، بغض النظر عن كون الأرض مزروعة أم لا، بينما تعتبر أراضي الميري غير المسجلة محل نزاع، وبالتالي ينبغي الحفاظ على ديمومة زراعتها من أجل الاحتفاظ بحق التصرف فيها.

في القانون عموماً، يشير مصطلح «تسوية الأراضي» إلى فعل قانوني يتصل بعملية نقل ملكية العقارات من مالك إلى آخر. وفي الدول التي كانت الإمبراطورية العثمانية تحكمها يعود الاصطلاح إلى العملية الفنية/الاجرائية التي تقوم بها الحكومة لمسح وتصنيف الأراضي في مجالات محددة بما في ذلك تحديد إلى أية فئة تنتمي الأرض، وتحديد مسطحها وملكيته.

كما ذكرنا أعلاه، فقد تم إجراء بعض التسجيلات خلال الفترة العثمانية، ولهذه الغاية سنّت السلطات العثمانية سلسلة من القوانين لإجبار الأفراد على تسجيل حقوقهم الفردية في الأراضي الميري في مكاتب السجل العقاري التي أنشئت لهذه الغاية.¹¹⁵ قانون تسجيل الأراضي الذي قُدّم في عام ١٨٥٨، كان يعرف باسم "الطابو".¹¹⁶ في البداية كان يتم تسجيل أراضي الميري في كوشان. ولأن الكواشين لم تتضمن الخرائط المساحية التي تبيّن الحدود الدقيقة للأرض وامتدادها، فإن الكواشين بذاتها شكلت إشكالية، مقارنة مع نظام التسجيل في السجل العقاري. وقد أدخل قانون رسوم/الاعشار على الأراضي الملك لعام ١٨٧٤ أيضاً التزاماً بتسجيل أراضي الملك.

مع ذلك، فقد بدأت عملية تسجيل الأراضي بجدية "في بداية فترة الانتداب البريطاني (١٩٤٨-١٩٢٠)، حيث أنشأت بريطانيا محاكم الأراضي الخاصة لمعالجة الوضع المعقد للأراضي. وقد حافظت

112 انظر: شحادة، قانون الارض في فلسطين، مصدر سابق، ص 85.

113 المصدر السابق.

114 انظر: ريتشارد كليفورد، مصدر سابق، ص 8.

115 انظر: بشارت، مصدر سابق، ص 494.

116 انظر: مركز القدس للمساعدة القانونية على الرابط التالي (آخر معاينة تمت في 23 نيسان 2013):

JLAC, Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations through Manipulation of Zoning and Planning Laws in 'Area C' (March 2011), 12; available from http://www.jlac.ps/data_site_files/file/Concealed%20Intentions-%20JLAC-.pdf;

هذه المحاكم تنفيذ قانون الأراضي العثماني، بما في ذلك جهود الدفع باتجاه التسجيل الفردي للأراضي.¹¹⁷ وقد شملت عملية تسوية الأراضي المعنية تحقيقات طويلة ومعقدة للغاية شملت أراضي قرى بأكملها، وفئات الأراضي المختلفة ضمن نطاقها، ليتم توثيق الملكية وأصحاب الأراضي. واستندت هذه العملية على التشريعات العثمانية المتعلقة باستخدام الأراضي وفقا للفئة التي تنتمي إليها الأرض.

استمرت عملية تسجيل الأراضي هذه تحت الحكم الأردني (١٩٦٧-١٩٤٩). وبعيد الاحتلال عام ١٩٦٧، أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٨ مرسوماً بشأن الأراضي والاستيطان والمياه (يهودا والسامرة) رقم (٢٩١) - وهو النظام الذي منع اجراء أية تسوية جديدة للأرض، وعلق اتمام اية تسويات أو تسجيلات كانت قد قُدمت قبل ذلك الوقت. لقد كان وقف التسويات المتعلقة بالأراضي خطوة متعمدة واستراتيجية مهدت الطريق إلى ممارسة السياسة المنهجية الإسرائيلية في مصادرة الأراضي. إن الأراضي التي لم تتم تسوية ملكيتها هي أراض غير مسجلة وعرضة للمصادرة. تاريخياً، كان تسجيل الأراضي في الضفة الغربية منخفضاً لعدد من الأسباب، بما في ذلك، تجنب دفع الضرائب، وقلة أهمية التسجيل لممارسة الحقوق المتعلقة بالأراضي. ولأن اسرائيل قد توقفت عن ممارسة أي شكل من أشكال التسجيل في عام ١٩٦٧ فإن ٣٧ في المئة فقط من جميع أراضي الضفة الغربية هي أراضي مسجلة.¹¹⁸

يتم عادة توثيق الأراضي غير المسجلة في الشهر العقاري فقط في سجل ضريبة الأملاك الأردنية. إن التسجيل في ضريبة الأملاك الأردنية لا يشكل دليلاً قاطعاً على الملكية، لكنه يشكل دفعا مادياً (فعلياً) ضد عمليات الاستيلاء على الأراضي. وثمة مشكلة رئيسية مع سجلات ضريبة الأملاك تتمثل في أنها لم تحدد على وجه الدقة حجم أو موقع الأرض، ولا تشمل خريطتها، الأمر الذي يجعل إثبات ملكية أصحاب الأراضي أمراً صعباً، وذلك خلافاً لما هو معروف عن جميع سجلات الشهر العقاري التي تشمل خرائط الأراضي، لضمان دقتها. ورغم ذلك فلا ضمان اطلاقاً، فحتى لو كانت الأرض قد سجلت في الشهر العقاري، فإن هذا لا يشكل دليلاً قاطعاً على ملكية الأرض في النظام القانوني الإسرائيلي الحالي. وكما لوحظ سابقاً، فإن التشريع العثماني يتطلب دوام زراعة أو استخدام هذه القطعة المحددة من الأرض من أجل ضمان ملكيتها.

117 انظر: بشارات، مصدر سابق، ص 495.

118 انظر: السلطة الوطنية الفلسطينية ومشروع ادارة الاراضي، آذار 2008، تمت معاينته في 26 نيسان على الرابط: PNA and LAND, Palestinian National Authority Land Administration Project, Legal Report (March 2008); <http://www.husseini1.com/resources/file/publications/1273744294012/Legal%20Report,%20Palestinian%20National%20Authority,%20Palestinian%20Land%20Administration,%20Ministry%20of%20Planning,%202008.pdf>;

نظام التسجيل الأول

منع الامر العسكري رقم (٢٩١) أية عمليات تسوية آنيّة أو مستقبلية للأرض، وقد كان الخيار الوحيد المتاح للأفراد الذين يرغبون في تسجيل أراضيهم يمر من خلال ما يعرف بـ "التسجيل الأول"^{١١٠} وهي عملية مماثلة لتسوية الأرض مع وجود اختلافات ملحوظة: اولاً، ينبغي تمويل عمليات التسجيل من قبل الأفراد على عكس العملية السابقة التي كانت تموّل من قبل الدولة. ثانياً، يجري تطبيق "التسجيل الأول" هذا على نطاق فردي محدود -للفرد أو لعدد قليل منقطع الأراضي- في حين أن النظام السابق قد كان يعتمد تسجيل قرى بأكملها.^{١١٠}

علاوة على ذلك، فإنه على مقدّم الطلب إثبات ملكيته من خلال قوانين الأراضي ذات الصلة. على سبيل المثال، فيما يتعلق بأراضي الميري ينبغي على مقدّم الطلب أن يثبت ملكيته الفعلية أو الفعالة، وزراعته المستمرة للأرض (المادة ٧٨ من قانون الأراضي العثماني)، بالإضافة الى مصدر تملك قانوني كالميراث. يشار هنا الى ان توفير سند الملكية العثماني (الطابو) يمكن أن يكون كافياً أيضاً.

بالإضافة إلى ما تقدّم، يجب، أيضاً، الايفاء بجملة من الشروط الإضافية:

- ينبغي أن يشمل الطلب وثائق إضافية من ضمنها خريطة مساحة حديثة للقطعة، وسجل/وثائق تسديد ضريبة الأملاك باسم الفرد الذي ورث عنه الأرض أو تم ابتياعها منه.
- يجب على مقدّم الطلب أن ينشر إعلاناً عن طلبه في صحيفتين عربيتين واسعتي الانتشار في المنطقة، وعلى لافتة عامة في القرية حيث تقع الأرض المراد تسجيلها.^{١١١}

بالإضافة الى ذلك، يتحمل مقدّم الطلب جميع تكاليف لجنة التسجيل، بما في ذلك تكاليف المحامين ومحامي الإدارة المدنية (العسكرية)، وبعدهُ سيترتب عليه دفع خمسة في المئة من القيمة الإجمالية للأرض.^{١١٢} هذه العملية مكلفة ومحفوفة بالمخاطر عموماً. بيد أن الأمر الأكثر إشكالية هو حقيقة أن الإدارة المدنية للاحتلال قد تصادر جزءاً من الأرض خلال هذه العملية، كما في حالة إذا كانت المستندات المطلوبة مفقودة. كما ان حارس أملاك الغائبين الإسرائيليين قد يصبح شريكاً من ضمن عدة شركاء اذا

119 تركزت عملية التسجيل الأول على "قانون تسجيل الممتلكات غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها مسبقاً رقم 6، 1964" الأردني، وعلى سلسلة من الاوامر والتشريعات العسكرية التي أصدرت على يد الحاكم العسكري الاسرائيلي:

الامر العسكري بشأن تعديل قانون تسجيل الممتلكات غير المنقولة وغير المسجلة سابقاً (يهودا والسامرة)، 2008؛
الامر العسكري بشأن تسجيل الأموال غير المنقولة وغير المسجلة سابقاً (طلبات التسجيل) (يهودا والسامرة)، 2008 ؛
الامر العسكري بشأن تسجيل الأموال غير المنقولة وغير المسجلة سابقاً (الإجراءات القانونية في لجان التسجيل) (يهودا والسامرة)، 2009؛
الامر العسكري بشأن تعديل قانون تسجيل الأموال غير المنقولة وغير المسجلة سابقاً (تعديل) (يهودا والسامرة) لعام 2009؛
الامر العسكري بشأن تسجيل الأملاك غير المنقولة وغير المسجلة سابقاً (طلبات التسجيل) (تعديل) (يهودا والسامرة) لعام 2009؛
الامر العسكري بشأن تسجيل الأموال غير المنقولة وغير المسجلة سابقاً (الإجراءات القانونية في لجان التسجيل) (تعديل) (يهودا والسامرة) لعام 2009.

120 انظر:

Suchovolsky, Kohen, and Erikh, Land Law in Judea and Samaria, 47.

121 الامر العسكري بشأن تعديل قانون تسجيل الأملاك غير المنقولة وغير المسجلة سابقاً (يهودا والسامرة) 2008.

122 الامر العسكري بشأن رسوم تسجيل الأرض [النسخة الموحدة] (يهودا والسامرة) 2009، 2009.

ما تبين له ان أحد الورثة موجود في خارج البلاد.^{١٣٣} لذا، يفضل كثير من الفلسطينيين عدم تسجيل ممتلكاتهم، لمجرد تجنب ضريبة الخمسة في المئة، أو تجنب مصادرات حارس أملاك الحكومة، أو تجنب دفع الرسوم الباهظة او لعدم القدرة على دفعها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الإداري بحد ذاته إشكالي. فسواء ضمنت قرارات لجنة التسجيل، تسجيل الأرض أم لا، تبقى قراراتها قابلة للطعن وفقاً للأمر العسكري رقم (١٧٢).^{١٣٤} ومع ذلك، فإن قرار موظف السجل العقاري بشأن إحالة الطلب إلى لجنة التسجيل في المقام الأول، يشكل الخطوة الأولى لعملية تسجيل الأراضي، وهذا لا يمكن الطعن به. يشار هنا الى انه من الناحية النظرية، يمكن للمحكمة العليا الإسرائيلية النظر في اعتراض متعلق بهذا الشأن.

الاستيلاء على الأراضي^{١٣٥}

بحلول العام ٢٠٠٨، صادرت إسرائيل أو ضمت بحكم الأمر الواقع ما يقرب من ٧٠ في المئة (٤,١٠٢ كيلومتر مربع) من أراضي الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة. وقد صودر نحو ٦٠ في المئة من هذه الأرض بالفعل قبل منتصف الثمانينيات.^{١٣٦}

الاستيلاء على الأراضي لأغراض عسكرية

صودر في الضفة الغربية، بين العامين ١٩٦٨ و١٩٧٩ ما يقارب الـ ٤٧,٠٠٠ دونم (٤٧ كيلومتر مربع) من الأراضي المملوكة ملكية خاصة، وذلك بناء على ادعاء بأن هذه الأراضي "مطلوبة لأغراض عسكرية ضرورية وعاجلة"، وهو المبرر الذي قدم في قضية بيت إيل.^{١٣٧} وجدت المحكمة العليا الإسرائيلية أن: "الاستيلاء على الأملاك الخاصة في الأراضي المحتلة بهدف بناء مستوطنات مدنية لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العرفي... إذا كان هذا البناء... مطلوباً لتلبية الاحتياجات العسكرية".^{١٣٨}

لقد تم رفض اللتماسات المقدمة من السكان المتضررين من عمليات الاستيلاء على الأراضي بالاستناد

123 راجع القسم المتعلق بأراضي الغائبين من هذه الدراسة.

124 القرار العسكري بشأن لجان الاستئناف (يهودا والسامرة)، 1967.

125 توظف إسرائيل الأحكام القانونية الدولية بهدف الاستيلاء على الأراضي بادعاء الضرورات العسكرية. وذلك رغم أن الأحكام ذات الصلة بالاحتلال العسكري، تفترض بأن يكون ذا طابع مؤقت، وعلى هذا النحو، فإن مصادرة الأراضي في إطار هذه الآلية ينبغي أن تكون مؤقتة. ولذلك، فإن القوة المحتلة لا تكتسب حقوق الملكية على الأراضي المصادرة، وإنما 'حقوق' الاستخدام.

126 انظر: مصادرة الأراضي وتوزيعها العنصري، تقرير لمركز بديل، تمت معانيته بتاريخ 23 نيسان 2013 على الرابط: BADIL, Confiscation and Discriminatory Distribution of Land (Bethlehem, Palestine, June 3, 2010); available from <http://www.badil.org/es/monitoreo-continuo-de-los-desplazamientos/item/1369-land-confiscation?tmpl=component&print=1>

127 انظر: بتسليم، يائيل شتاين، مصدر سابق، ص 48، وقضية بيت إيل على الرابط: Ayyub Et Al V. Minister of Defense Et Al, 33(2) 113 Piskei Din (HCJ 1979)

128 انظر: القضية:

Sheikh Suliman Hussein 'Udah Abu Hilu Et Al. V. Government of Israel (HCJ 1972).

إلى منطق المحكمة العليا هذا، والذي يصرح بأن الاستيلاء كان قانونياً لأن المستعمرات نفسها تحتل موقعا عسكريا دفاعيا هاماً.^{١٢٩} ومع ذلك، ومنذ عام ١٩٧٩، فإن إسرائيل توقفت عن بناء المستعمرات على الأراضي التي تمت مصادرتها لأغراض عسكرية بعد صدور الحكم في قضية إيلون موريه،^{١٣٠} والتي تضمنت الوقائع التالية:

في ٥ حزيران ١٩٧٩، وقع العميد بنيمين بن إليعيزر، حاكم منطقة يهودا والسامرة، الأمر رقم (٧٩/١٦) والذي تم بموجبه مصادرة نحو ٧٠٠ دونم على تلة بالقرب من قرية روجيب قرب نابلس. وذلك "لأغراض عسكرية". وكان ١٧ شخصا من الذين رفعوا التماسات ضد القرار يملكون أراض مسجلة في دائرة سجلات نابلس بعد أن مروا بإجراءات عملية تسجيل الأراضي.^{١٣١}

ما ميّز هذه الحالة هو حقيقة أن بعض المستعمرين الإسرائيليين كانوا من ضمن الملتحقين إلى جانب الفلسطينيين. لم يرغب المستعمرون في تعريف المستعمرات باعتبارها "حاجة عسكرية مؤقتة" وبدلاً من ذلك كانوا يرون أن المستعمرات هي منشآت دائمة.^{١٣٢} وهذا الادعاء بالتحديد هو ما قوّض حجة ادعاء "الضرورة العسكرية" لإقامة هذه المستعمرة الأمر الذي اضطر المحكمة لإصدار أمر للجيش الإسرائيلي بتفكيك المستعمرة وإعادة الأراضي المصادرة إلى أصحابها.

علاوة على ذلك، ارتأت المحكمة:

أن القرار المتخذ سلفاً والقاضي بتأسيس تجمّع سكاني دائم، ليستمر حتى إلى ما بعد فترة بقاء الإدارة العسكرية التي أنشئت في يهودا والسامرة، يشكّل عقبة قانونية لا يمكن التغلب عليها...^{١٣٣}

في حين أن هذه القضية كانت مؤشراً على نهاية بناء المستعمرات على الأراضي المصادرة "لأغراض عسكرية"، إلا أنها لم توقف مصادرة الأراضي بحجة الأغراض عسكرية لخدمة أغراض أخرى. أحد تلك الأغراض هو بناء الطرق الالتفافية.^{١٣٤} هذه الطرق الالتفافية تسمح للمستعمرين الإسرائيليين بالسفر عبر الأراضي المحتلة وبين المستعمرات وإسرائيل، وتهدف إلى منع وسائل المواصلات الفلسطينية من المرور عبر المستعمرات، وذلك للحفاظ على "نسيج الحياة الداخلي" داخل كتل المستعمرات.^{١٣٥} لقد قدّم السكان الفلسطينيون التماساً سابقاً للمحكمة العليا الإسرائيلية ضد مصادرة الأراضي بهدف شق هذه الطرق الالتفافية، ولكن في قضية وفاء وآخرون أصدرت المحكمة قراراً يوافق على كون شق هذه الطرق "ضرورة أمنية مطلقة".^{١٣٦}

129 انظر: القضية:

Salama Et Al. V. Minister of Defence Et Al., 34(1) Piskei Din (HCJ 1978).

130 انظر: القضية: (فيما بعد قضية إيلون موريه)

Dweikat Et Al. V. Government of Israel Et Al., 34(1) 1:

131 انظر: قضية إيلون موريه، المصدر سابق:

132 انظر: قضية إيلون موريه، المصدر سابق: ص 21-22

133 انظر: قضية إيلون موريه، المصدر سابق: ص 22

134 انظر: بتسيلم، يائيل شتاين، مصدر سابق، ص 50.

135 انظر: تقرير مراقب الدولة، التقرير السنوي (القدس، 1998)، ص 1032-1033.

136 انظر: القضية:

Wafa Et Al. V. Minister of Defence Et Al., 50(2) 848 Piskei Din (HCJ 1996).

أراضي الدولة

"ورثت" إسرائيل جميع الأراضي التي كانت مسجلة باسم المندوب السامي للحكومة البريطانية بعد العام ١٩٤٨، وبذلك أصبحت أراضٍ للدولة الإسرائيلية.^{١٣٧} وقد ادّعت إسرائيل امتلاكها لجميع "أراضي الدولة" التي كانت ملكاً للحكومة الأردنية أثناء سيطرتها على الضفة الغربية. وقد أنجزت إسرائيل ذلك من خلال تطبيق الأمر العسكري رقم (٥٩)^{١٣٧} الذي أصدرته في عام ١٩٦٧ بشأن ممتلكات الحكومة، ويعرّف الأمر العسكري أراضي الدولة بكونها تلك الأراضي التي كانت تابعة لدولة العدو، ولأو مؤسساتها، بحيث كانت دولة العدو تتمتع بحقوق السيطرة على تلك الأراضي المسجلة باسمها،^{١٣٨} في "التاريخ المعني" (٧ حزيران ١٩٦٧، وهو يوم احتلال إسرائيل للضفة الغربية). علاوة على ذلك، ينيط الأمر العسكري مهمة إدارة أراضي الدولة إلى وصي يعينه القائد العسكري الإسرائيلي، وهو مخول "ببسط نفوذه على ممتلكات الحكومة واتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً من أجل تحقيق هذه الغاية".^{١٣٩} ويسمح الأمر العسكري للوصي أيضاً بتحديد أي من الأراضي هي أراضي الدولة، وتبقى كذلك، حتى لو ثبت فيما بعد أنها لم تكن أراضي دولة، شريطة أن يكون الوصي قد تصرف عند اعلانه إياها بـ "حسن نية".^{١٤١} ولم يتم تعديل هذا الأمر العسكري منذئذ.

في تشرين ثاني عام ١٩٧٩، وبعد صدور الحكم المتعلق بـ إيلون موريه، أصدرت الحكومة قراراً بـ "توسيع الاستيطان في يهودا والسامرة، غور الأردن، قطاع غزة، وهضبة الجولان، وذلك عبر زيادة عدد السكان في التجمّعات السكانية القائمة وإنشاء تجمّعات جديدة على الأراضي المملوكة للدولة".^{١٤٢} بيد أن هذا القرار لم يحدد ماهية "أراضي الدولة"؛ مع أن مشاريع الاستيطان قد توسّعت فعلاً بعد إجراء هذا التدبير بنسبة تقترب إلى ٩٠ في المئة من نسبة المستعمرات المقامة على الأراضي التي أعلنت كأراضي دولة.^{١٤٣} هذه الإعلانات كانت قد تمّت، في الأساس، عبر التلاعب في القوانين القائمة.

في البداية، أجرت إسرائيل مسحا للتحقق من الأراضي التي تندرج ضمن "أراضي الدولة" وفقاً للمعايير الواردة في النظم القانونية الأردنية السابقة. وقد كشفت التحقيقات الأولية أن حوالي ٥٢٧,٠٠٠ دونماً (٥٢٧ كيلومتر مربع) من هذه الأراضي كانت موجودة في سجل الحكومة الأردنية كأراضي دولة.^{١٤٤} وبعد إجراء المزيد من البحث عن "أراضي الدولة" العثمانية والبريطانية، كُشف عن ١٦٠,٠٠٠ دونم (١٦٠ كيلومتر مربع) إضافية وقابلة لإعلانها كـ "أراضي دولة".

137 انظر: ابوكشك، مصدر سابق، ص 127.

138 الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة)، 1967.

139 انظر: مادة التعريف في النسخة الأصلية من الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة، كما نشر في مجموعة من الإعلانات والأوامر والتعيينات رقم 5، 1967، ص 165-162.

140 المادة 2 من النسخة الأصلية من الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) 1967.

141 المادة 5 من الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) 1967.

142 قرار الحكومة رقم 145 1979.

143 انظر:

'Lands in Judea and Samaria' (Lecture, Bet Hapraklit, May 28, 1985), 5.

144 انظر:

Meron Benvenisti and West Bank Data Base Project, The West Bank and Gaza Atlas (Jerusalem : Boulder, Colo, 1988), 60.

وانظر: أيضاً، بتسليم ياثير شتاين، مصدر سابق، ص 52.

في عام ١٩٦٩ أُضيف إلى الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة بند يصرح بأنه "إذا كان حارس أملاك الحكومة يؤكد بوثيقة خطية موقعة أن أية ملكية خاصة هي ملكية حكومية، فسوف يتم اعتبار هذه الممتلكات حكومية ما لم يثبت العكس".^{١٤٥} وبهذا فقد تم نقل عبء الإثبات من (إسرائيل) [المدعي] إلى الفرد (الفلسطيني) [المدعى عليه]. وناهيك عن مخالفة هذا الامر لقواعد العدالة والمبادئ القانونية، فإنه من الناحية العملية يفرض شروطاً مستحيلاً أو شبه مستحيل على الفلسطينيين في ضوء انعدام وجود سندات الملكية، وتوقف تسجيل الأراضي، وإجراءات تسويات الأرض المعقدة، كما أشرنا سابقاً.

من خلال التعريفات البديلة، وتطبيق القوانين أنفة الذكر، تمت إعادة تعريف أراضي الدولة لتشمل:

- الأراضي التي كانت غير مسجلة في الشهر العقاري (بلا كوشان)؛
- أراضي الميري التي لم تزرع لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الأقل؛
- أراضي الميري التي زرعت لمدة تقل عن عشرة سنوات؛ و،
- أراضي الموات.^{١٤٦}

لقد قامت إسرائيل أيضاً بتبديل تعريف "زراعة/فلاحة" [الأرض المزروعة] كالتالي: "يتوجب على من يدعي حقاً له في الأراضي الصحراوية أن يثبت بأنه قد زرع على الأقل ما نسبته ٥٠ في المئة من مجموع مساحة الأرض الكلي. وإذا ما كانت الجيوب المزروعة أقل من ٥٠ في المئة، فإن الأرض بأكملها تعتبر أراضي دولة. وبدا يفقد المزارع كل حق له. وبهذا، قامت إسرائيل باعتبار أراض كانت تصنف بموجب القانون المحلي مملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين كأراضي دولة".^{١٤٧}

في العام ١٩٨٤، عدل الحاكم العسكري الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة من أجل زيادة التوسع في أنواع الأراضي التي يمكن أن تقع تحت سيطرة الحكومة. وقد حدد التعديل المذكور ممتلكات الحكومة باعتبارها «تلك الممتلكات التي تعود لدولة العدو حتى التاريخ المذكور، أو ثبتت ملكية العدو لها فيما بعد».^{١٤٨} إن استخدام مصطلح "فيما بعد" يوفر مجالاً لتوسيع نطاق التعريف الذي كان مقتصرًا على ما ثبت أنه من "أراضي دولة" قبل تاريخ ٧ حزيران ١٩٦٧.

عملية الإعلان

تجدر الإشارة إلى أن عملية الإعلان لا تتركز على القانون أو على التشريع العسكري، وإنما هي جزء من إجراءات الإدارة المدنية (العسكرية) وحدها.^{١٤٩} من ضمن متطلبات إجراءات الإدارة المدنية للحكم

145 المادة (2 ج)، الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة (التعديل رقم 4) (يهودا والسامرة) (رقم 364)، بلا تاريخ.

146 انظر:

Plia Albeck, 'The Use of Land in Judea and Samaria for the Purpose of Jewish Settlement: Legal Aspects and the Test of Reality', in *Ascending the Mountain: Renewed Jewish Settlement in Judea and Samaria* (Jerusalem, 2002), 223-234; 223-234

وانظر: ايضاً، بتسيلم، يائيل شتاين، مصدر سابق، ص 53.

147 انظر: بتسيلم، تحت سترا الشرعية، مصدر سابق، ص 37.

148 الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة (التعديل رقم 7) (يهودا والسامرة)، 1984.

149 انظر:

Michael Sfard and Emily Schaeffer, *A Guide to Housing, Land and Property Law in Area C of the West Bank*, February 2012, 46.Sfard, M., Schaeffer, E., et al., "A Guide to Housing Land and Property Law in Area C of the West Bank", February 2012,

العسكري أن يوقع حارس أملاك الحكومة على شهادة تحدد موقع الأرض من أجل استصدار إعلان مترافق مع المساحة الكلية للقطعة؛ حيث يتم إرسال نسخة من هذه الشهادة إلى مختار القرية والذي يُطلب منه إعلام أهالي القرية والمتضررين من أجل تمكينهم من تقديم الاعتراضات.¹⁵⁰ هذه الاعتراضات ينبغي أن تقدم في غضون ٤٥ يوماً،¹⁵¹ وإذا لم يتم تسجيل أي اعتراض في غضون هذا الفترة، اعتبرت الأرض "أرض دولة" تخضع لحارس أملاك الحكومة.

في عام ١٩٩٠، على سبيل المثال، أعلن حارس أملاك الحكومة عن ١٢٥ دونما من أراضي قرية بلعين قرب رام الله كأراضي دولة. وقد اكتُشف مؤخراً أن مرسوم الإعلان لا يحمل حتى توقيع مختار القرية، ذلك التوقيع الذي من شأنه عادة أن يظهر استلامه للمرسوم.¹⁵² وكما أشرنا سابقاً فإن المرسوم المتعلق بأملاك الحكومة يسمح أيضاً لحارس أملاك الحكومة أن يعلن أية أرض تقع ضمن أملاك الدولة،¹⁵³ حتى إن ثبت لاحقاً أنها لم تكن أراضي دولة (بأثر رجعي لتاريخ الاعلان)، طالما كان مقتنعاً بذلك وتصرف بـ "حسن نية". هذا يعني أنه إذا أخفق أحد الأطراف في تقديم اعتراض على المرسوم في غضون ٤٥ يوماً، فإنه حتى فإنه لا يستطيع المضي قدماً في اعتراضه حتى لو استطاع إثبات أن الأرض ليست أرض دولة، إذ أن حسن النية مفترض في التصرف، ولا يمكن عملياً دحض ذلك.

علاوة على ما سبق، فإن التكاليف والصعوبات القانونية الضخمة تثني الأفراد المتضررين بشكل كبير عن تقديم الشكاوى. نضع، أدناه، متطلبات الاعتراض:

- دفع الرسوم الإدارية واستلام وصل يؤكد ذلك؛
- تقديم خريطة مساحة معدة من قبل مساح مرخص للأرض محل النزاع؛
- تقديم رأي خبير زراعي لاثبات دعوى المشتكي وفقاً للمادة ٧٨ من قانون الأراضي العثماني (الفلاحة، والمدة، والمصدر القانوني للملكية/الحيازة الشرعية).¹⁵⁴

في الممارسة العملية، يتوجب على المعارض أيضاً تعيين محام على دراية بإجراءات الإدارة المدنية. ومن ثم يسمع الاعتراض من قبل لجنة الاستئناف العسكرية المكونة من ثلاثة أعضاء، حيث يلزم التذكير هنا بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الفرد بالإضافة إلى اشتراط زراعة ما لا يقل عن ٥٠ في المئة من الأرض محل البحث وضرورة كونها أرضاً مزروعة على مدى السنوات العشرة الماضية.¹⁵⁵

الالتماسات المختلفة التي يتقدم بها الفلسطينيون ضد عملية الإعلان (عن الأراضي باعتبارها أراضي دولة)، وضد لجنة الطعون (وهي اللجنة المخصصة لبحث التماسات الأفراد الذين يعترضون على الإعلانات) قد فشلت أمام المحكمة العليا الإسرائيلية. أنظر، على سبيل المثال: قضية محكمة العدل العليا رقم (٢٨٥/٨١)، فضل محمد النزار وآخرون ضد حاكم يهودا والسامرة وآخرون. في قضية محمد نزار وآخرون ضد حاكم يهودا

150 انظر:

Zamir, State Lands in Judea and Samaria: A Legal Review, 31.

151 انظر: المادة 28 (أ) التعليمات المتعلقة بالإجراءات المتبعة في لجان الالتماس (يهودا والسامرة)، 1987.

152 انظر:

Sfard and Schaeffer, A Guide to Housing, Land and Property Law in Area C of the West Bank, 46.

153 المادة 5. الامر العسكري بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) 1967 .

154 انظر: المادة 28 (ب)، التعليمات المتعلقة بالإجراءات المتبعة في لجان الالتماس (يهودا والسامرة)، 1987.

155 انظر: المادة 3 من الامر العسكري بشأن لجان الالتماس (يهودا والسامرة) 1967، بلا تاريخ.

والسامرة وآخرون، أيدت المحكمة مشروعية آلية الإعلان، ورفضت حق مقدّمي البلاغ في الاعتراض، لأنهم لم يتمكنوا من إثبات الضرر الشخصي الواقع عليهم من إعلان الأرض كـ"أرض دولة".

أنظر أيضاً قضية محكمة العدل العليا رقم (٠١٧٧٥٣٠)، علي خليل مسلم الشرايخ وآخرون ضد الإدارة المدنية ليهودا والسامرة وآخرون. فيما يعرف بقضية الشرايخ وآخرون ضد الإدارة المدنية ليهودا والسامرة وآخرون والتي اشتركت عائلة المخامرة في الاعتراض حيث تملك ٢٨٠ دونما من أراضي منطقة الخليل، وكانوا يزرعونها باستمرار لسنوات. في العام ١٩٩٧ اكتشفوا أن الأرض قد أعلنت كـ "أراضي دولة" منذ العام ١٩٨٢. وقد قدّمت العائلة، وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، اعتراضاً إلى لجنة الطعون كما هو معمول به.^{١٥٦} رفضت المحكمة الالتماس لأسباب من ضمنها أن الملتزمين قد تأخروا عن موعد تقديم الطعون- (وهو ٤٥ يوماً).

أراضي الغائبين

يرتكز هذا الأسلوب من أساليب المصادرة على الأمر العسكري بشأن الأملاك المتروكة.^{١٥٧} وينص الأمر العسكري على أن "أية ممتلكات ترك مالکها أو المتصرف بها الضفة الغربية قبل أو أثناء أو بعد حرب ١٩٦٧ تعزّف كأملك مهجورة وتوضع بتصرف حارس أملاك الغائبين نيابة عن الحاكم العسكري للمنطقة. إضافة إلى ذلك، يحق لحارس أملاك الغائبين الاستيلاء على الممتلكات وإدارتها على النحو الذي يراه مناسباً".^{١٥٨} ويتجاوز الإعلان عن الأرض أو العقار باعتباره "متروكة" الممتلكات التي "لا يعرف أصحابها".^{١٥٩} فقد تم توسيع تعريفات وأحكام هذا الأمر العسكري لكي تشمل الممتلكات العائدة لأشخاص يقيمون في «دولة معادية» أو تلك العائدة لشركات يديرها سگان «دولة معادية».^{١٦٠} من الناحية القانونية، فإن حارس أملاك الغائبين هو محض وصي على الممتلكات نيابة عن صاحبها الشرعي. وفي حال عودة المالك، فينبغي على الوصي إعادة العقار والأرباح الناتجة عنه، إلى المالك.^{١٦١} ولكن على العكس من هذا، ترفض إسرائيل في الواقع عودة اللاجئين الفلسطينيين والمهجرين قسراً. وبهذا فإنها ترفض مطالباتهم بممتلكاتهم وأراضيهم. قد يرد استثناءات على هذا تنحصر في السماح لبعض الفلسطينيين بالعودة من خلال تصاريح لم الشمل.^{١٦٢}

تم الجمع بين مهمات حارس الأملاك المتروكة وحارس أملاك الحكومة من قبل الإدارة العسكرية الإسرائيلية. تسمى الهيئة التي تجمع الطرفين «حارس أملاك الحكومة والغائبين في يهودا والسامرة».^{١٦٣}

156 انظر: القضية:

Isma'il Alyan Et Al. V. Custodian for Government Property in Judea and Samaria (n.d.).

157 الامر العسكري بشأن الأملاك المتروكة (الملكية الخاصة) (يهودا والسامرة)، 1967.

158 انظر: بتسيلم، يائيل شتاين، مصدر سابق ص 58. وايضا: القسم 8، الامر العسكري بشأن الأملاك المتروكة (الملكية الخاصة) (يهودا والسامرة) 1967-5727.

159 انظر: القسم 4 (ج)، الامر العسكري، الأملاك المتروكة (الملكية الخاصة) (يهودا والسامرة)، 1967.

160 انظر: الامر العسكري بشأن الأملاك المتروكة (الملكية الخاصة) (احتياطات إضافية) (يهودا والسامرة)، 1967، 150، 1967.

161 انظر: الأقسام 7 و8، الامر العسكري بشأن الأملاك المتروكة (الملكية الخاصة) (تعليمات إضافية) (يهودا والسامرة)، 1967.

162 انظر، تقرير مراقب الدولة، التقرير السنوي، 1986، 1189.

163 انظر بتسيلم، يائيل شتاين، مصدر سابق، ص 59.

وعملياً، إجراءات الاعتراض واحدة للجسمين. على هذا النحو، فإن على الفرد الذي يزعم امتلاكه للعقار المهجور أن يرفع عريضة إلى لجنة التظلمات/الاعتراضات العسكرية متحملاً أعباء إثبات ملكيته للعقار.¹⁶⁴

يشار هنا ان هامشا إضافيا منح لحارس أملاك الغائبين لتحسين التصرفات بدعوى "حسن النية"، حيث لحارس أملاك الغائبين اعلان عقار ما "أملاكاً للغائبين" حتى عندما يثبت مالك هذا العقار ملكيته له، كما في قضية ألبينا ضد حارس أملاك الحكومة في يهودا والسامرة.¹⁶⁵ حيث كان الفرد المعني لا يزال مقيماً في الضفة الغربية.

يشير تقرير لمراقب الدولة انه تم خلال السنوات الأولى من الاحتلال تسجيل نحو ٤٣٠,٠٠٠ دونما (٤٣٠ كيلومتر مربع) من الأراضي باسم أملاك الغائبين.¹⁶⁶

المصادرة للأغراض العامة

تختلف مصادرة الأرض للاستخدام العام عن انتزاع ملكيتها لأغراض عسكرية؛ على الأقل من الناحية النظرية، حيث ان مصادرة الأراضي للأغراض العامة يفترض ان يكون لمصلحة جميع السكان، بما في ذلك الفلسطينيون.

إن الآلية المستخدمة لشرعنة مصادرة الأراضي بحجة الاغراض العامة تستند الى نظام الأرض (الاستملاك للأغراض العام) لسنة (١٩٤٣) الصادر عن السلطات البريطانية في حينه.¹⁶⁷ هذه "الأغراض العامة" الظاهرية، تشمل بناء المكاتب وإنشاء الأراضي الحكومية، وإنشاء المنتزهات، وما إلى ذلك.¹⁶⁸

في سنة ١٩٥٣، أصدرت إسرائيل قانون استملاك الأراضي (قانونية التصرفات والتعويض) رقم (٥٧١٣)، والذي من خلاله تقوم بشرعنة وتسهيل عملية "الاستيلاء على الأراضي لأغراض التنمية، الاستيطان، أو الأمن".¹⁶⁹ وتم إجراء تعديل عام ١٩٦٤ على هذا القانون، قانون الاستملاك لأغراض عامة (تعديل الأحكام) رقم (٥٧٢٤)، وهو يحدد الإجراءات الواجب اتباعها للاستيلاء على الأراضي على أساس هذا القانون وغيره، بما في ذلك نظام الأرض الأصلي (الاستملاك للأغراض العامة) لسنة ١٩٤٣، ونظام تخطيط المدن لعام ١٩٣٦، ونظام تعديل الطرق والسكك الحديدية (الدفاع والتنمية) لعام ١٩٤٣. إن تعديل عام ١٩٦٤ يحدد الظروف التي بموجبها لا يتم دفع تعويضات لأولئك الذين صودرت أراضيهم قبل سريان هذا القانون عموماً.¹⁷⁰

164 انظر: القسم 10د)، الامر العسكري بشأن الأملاك المتروكة (الملكية الخاصة) (يهودا والسامرة)، 1967.

165 انظر: القضية:

Albina V. Custodian for Government Property in Judea and Samaria (n.d).

166 انظر: تقرير مراقب الدولة، التقرير السنوي، مصدر سابق.

167 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 43.

168 المصدر السابق.

169 انظر: قانون الاستيلاء على الأرض (المصادقة على الأعمال والتعويض) قانون رقم: 1953-5713. انظره على:

<http://www.israelawresourcecenter.org/israelaw/fulltext/landacquisitionlaw.htm>

170 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق.

استخدمت إسرائيل هذا القانون لمصادرة أراضي الفلسطينيين على نطاق واسع. وقد تحدّى العديد من الفلسطينيين عمليات المصادرة ولم يقبلوا بالتعويض. وقد تناول تعديل عام ١٩٧٨ المسمى بقانون تعديل الاستملاك لأغراض عامة (تعديل الأحكام) (تعديل رقم ٣) قانون رقم (١٩٧٨-٥٧٣٨) رفض قبول التعويض، حيث أنه حينما يرفض صاحب الملك التعويض، أو لا يعطي موافقته ضمن المهلة المحددة له، فإن هذه الأموال ستودع لدى المدير العام باسم المالك. وليس لهذا الأمر، بكل الأحوال، تأثير على مسألة المصادرة نفسها.

علاوة على ذلك، أصدرت إسرائيل الأمر العسكري المسمى بالأمر العسكري بشأن قانون الأراضي (الاستملاك لأغراض عامة) رقم (٣٢١) ١٩٦٩-٥٧٢٩، والذي نقل السلطة إلى ما سيصبح لاحقاً نائب رئيس الإدارة المدنية، وملغيا الشرط السابق الذي ينص على نشر إعلان المصادرة في الجريدة الرسمية وتبليغ مالك الأرض. كما وتم نقل مسؤولية النظر في الاعتراضات من المحكمة المحلية إلى لجنة الاستئناف العسكرية، ومنحت سلطة إدارة وتملك الأراضي المصادرة إلى ما يعرف بحارس أملاك الحكومة وأملاك الغائبين في يهودا والسامرة أيضاً.^{١٧١}

تمت إضافة تعديل ثان على هذا الإجراء في العام ١٩٨١ بالأمر العسكري بشأن قانون الأراضي (الاستملاك لأغراض عامة) رقم (٩٤٩). ١٩٨١-٥٧٤٣، وقد عدّل القانون بهدف إلزام السلطة المختصة بنشر قراراتها في موقع نشر البلاغات وإبلاغ مالك الأرض أو المختار المحلي بالقرار.

وقد جاء هذا التعديل بعد التماس قدّمه الفلسطينيون إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية عزبة الطيب، حيث افادوا بأنهم عرفوا عن أوامر المصادرة بحق أراضيهم فقط عندما بدأت الجرافات بالعمل في الأرض.^{١٧٢} ومع ذلك، كما لوحظ من قبل مؤسسة بتسيلم، فإن إسرائيل تستمر في مصادرة الأراضي بشكل واسع بموجب المادة ١٢ من القانون الأردني، والذي يسمح بالمصادرة "العاجلة" بهدف تجاوز متطلبات معينة متعلقة بصاحب الأرض.^{١٧٣}

رغم أن إسرائيل نادراً ما تستخدم هذه الوسيلة (المصادرة لأغراض عامة) لمراكمة الأراضي المعدة لبناء المستعمرات، إلا أنها لطالما فعلت ذلك في الماضي.^{١٧٤} كما وأن المحكمة العليا الإسرائيلية اجازت على الدوام مصادرة الأراضي الفلسطينية من أجل بناء الطرق التي تخدم المستعمرات والتي كثيراً ما تتجاوز القرى الفلسطينية.^{١٧٥}

171 انظر: بتسيلم، يائيل شتاين، مصدر سابق، ص 60.

172 انظر: القضية:

Tabib Et Al. V. Minister of Defence, 36(2) 622 Piskei Din (n.d.).


173 انظر: بتسيلم، يائيل شتاين، مصدر سابق، ص 61-60.

174 انظر: القضية:

'Abd Al-'Aziz Muhammed 'Ayed Et Al. V. Commander of IDF Forces in Judea and Samaria HJC (n.d.).

175 انظر:

Tabib Et Al. V. Minister of Defence, 36(2) 622.; Jam'ayat Iskan Al-Mu'almun V. Commander of IDF Forces in Judea and Samaria, 37 (4) Piskei Din 785 (n.d.); Municipality of Hebron Et Al. V. Minister of Defence Et Al., 50(2) Piskei Din 617 (n.d.).



ناصر نواجعة: سوسيا، الخليل^{١٧٦}

تتكون قرية سوسيا اليوم، وهي القرية الواقعة على تلال الخليل الجنوبية، من ٤٥ عائلة أو ٣٣٩ نسمة، ستون في المئة منهم من الأطفال. إن عدد السكان يتزايد على مرّ السنين عادة، ولكن، وللأسف، في حالة سوسيا، فإن الأرقام أخذت في التناقص. تناقص السكان في قرية سوسيا ينتج عن فقدان الأراضي، حيث يجري السطو على الأراضي تحت المزاعم الإسرائيلية بأن الأرض هي «أراضي دولة» أو باعتبارها «مواقع أثرية» أو أنها ذات «أغراض أمنية». والمشاكل اليومية، في هذه القرية التي كانت ذات يوم قرية رعوية، تشمل انعدام البنى التحتية الأساسية، والعنف من قبل المستوطنين (والذي بلغ ذروته بقتل ثلاثة من سكان القرية)، ومنع الوصول إلى الأراضي وهدم المنازل.

أنشئت مستعمرة سوسيا إلى جوار قريتنا عام ١٩٨٣ على أراضينا التي كانت قد أعلنت «أراضي دولة» سابقا. وفي وقت لاحق، أي في العام ١٩٨٦، تم طردنا قسرا من قرية «سوسيا» بسبب إعلان الإدارة المدنية للمنطقة باعتبارها «حديقة وطنية» نظرا لاكتشاف وجود كنيس قديم في قريتنا، كما يزعمون. بعد طردنا، استقر معظمنا على الأراضي الزراعية القريبة، إلا أننا نواجه خطر الطرد مرة أخرى.

كان أهل سوسيا يمتلكون في الأصل ١٠,٠٠٠ دونما (١٠ كيلومتر مربع). وقد فقدنا الألف دونم الأولى في الثمانينيات لصالح مستعمرة «سوسيا» التي كانت في البداية معسكرا للجيش، وفيما بعد تم تحويل الموقع إلى مستعمرة. واستمر التوسّع بعد ذلك، فيما بعد، توسّع معسكر الجيش والمستعمرتان (مستعمرة سوسيا وموقع سوسيا الأثري) على حساب أراضينا الزراعية. وقد واصلوا القيام بترسيم حدود جديدة كل مرة وإضافة تلال جديدة، وهكذا فقدنا المزيد من الأراضي. قبل عام ٢٠٠٠، كنا قادرين على استخدام ٨٠ في المئة من أراضينا، وبعد الانتفاضة الثانية، وتحت ذرائع المناطق العسكرية، ومنع الاصطدام بيننا وبين المستعمرين، صار من المصّرّح لنا استخدام ٣٠ في المئة فقط من أراضينا.

في كثير من الأحيان تنص الأوامر العسكرية للإدارة المدنية على منع دخول الطرفين: نحن والمستعمرون، على حد سواء، لأسباب أمنية. ومع ذلك، فإن الحقائق مختلفة على الأرض. لقد حظر على الفلسطينيين الوصول إلى أراضيهم في حين تمكّن المستوطنون من الدخول، وتمكّنوا حتى من زراعة الأشجار. ونتيجة لذلك، فإننا نفقد الأراضي لأنهم يستخدمون القوانين التي تمنح الأراضي لمن يستصلحها اليوم. بالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات الاسرائيلية تستخدم القوانين العثمانية ضدنا، تلك القوانين التي تنص على أنك إذا لم تكن تستخدم أرضك لبضعة سنوات- أي أنه إذا لم تقم بزراعة وحراثة تلك الأرض- فإنها تصبح من أراضي الدولة، التي تحولها في نهاية المطاف إلى مستعمرة.

على سبيل المثال، يمنعني الجيش الإسرائيلي من الوصول إلى أرضي، وفي الأثناء قامت السلطات الإسرائيلية بالتقاط صور جوية تثبت أنني لم أعمل في أرضي أو أزرعها لبضعة سنوات، من دون الإشارة إلى ما يحدث بالفعل، وهو منعي من الوصول إلى أرضي أو استخدامها، وفيما بعد، يقومون باعتماد القانون العثماني، من دون التساؤل لماذا لم أكن قادراً على الوصول إلى الأرض، ومن دون أخذ مسألة منعي من قبل العسكر في الحسبان.

الوصول إلى الأراضي

بدأ من العام ٢٠٠١، بدأ الجيش الإسرائيلي ومستوطني مستعمرة سوسيا والبيورة الاستيطانية (بمساعدة من الجيش الإسرائيلي) بمنعنا من الوصول إلى أراضينا الخاصة والتي تمتد على مساحة ٣,٠٠٠ دونم (٣ كيلومتر مربع) حول المستعمرة، ومساحة هذه الأراضي أكبر بعشرة مرات من المساحة المبنية للمستعمرة نفسها.

لم تصدر الإدارة المدنية الإسرائيلية أوامر رسمية تمنعنا من الوصول إلى الأراضي، ولكن ما يحدث هو أن الجيش لا يسمح لنا بالوصول إلى الأراضي ويطلبون منا التوجه إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية، لكن الإدارة المدنية لا تقوم بتقديم أية تفسيرات.

على سبيل المثال، قامت الإدارة المدنية بإعطائنا تصريحاً للوصول إلى بعض أراضينا، وفي الوقت ذاته، حظرت تماماً دخول المستعمرين إلى هذه الأراضي، ولكن ما يحدث على أرض الواقع للأسف هو أن الجنود يحظرون على الفلسطينيين الدخول، حتى إذا لم يكن هنالك أمر واضح من القائد العسكري، وفي الوقت ذاته، فإنهم لا يحركون ساكناً إذا رأوا المستعمرين على الأرض، حتى إن كان هنالك أمر يمنعهم من دخول هذه الأراضي.

مصادرة الأراضي في شرق القدس

نظراً لتركيز الدراسة، فإننا لن نغطّي مختلف القوانين الإسرائيلية بالكامل هنا، بل سنركّز على أكثر القوانين ارتباطاً بمسألة مصادرة الأراضي، وتحديد المصادرة للأغراض العامة ومصادرة أملاك الغائبين.

إن ما يقدر بحوالي ٣٥ في المئة من أراضي شرق القدس قد تمّت مصادرتها بهدف بناء المستعمرات الاسرائيلية.^{١٧٧} ومع ذلك فحتى قطع الأراضي التي بقيت في أيدي الفلسطينيين، فقد قيّدت من خلال القيود المتنوعة المفروضة على البناء بموجب الخطة الرئيسية.^{١٧٨}

177 انظر:

Ir Amim, 'The Planning Policy in East Jerusalem' (2007); available from <http://eng.ir-amim.org.il/?CategoryID=369>.

178 انظر: المصدر السابق.

المخطط الهيكلي الرئيسي للقدس

يتوقّف التخطيط الهيكلي في شرق القدس على ما يعرف بـ"المخطط الهيكلي الرئيسي للقدس- خطة سنة ٢٠٠٠"، والتي تبين سبل التطوير والانظمة النافذة في مجالات محددة. إن المخطط الهيكلي الرئيسي هو مخطط تنظيمي إسرائيلي شامل يُنظر إليه باعتباره سقفًا جامعًا لكل عمليات التخطيط البلدي في نطاق صلاحيات بلدية القدس.^{١٧٩} والمخطط الهيكلي يحدد المناطق ويخصص أوجه تطويرها، فمنها ما يكون للإقامة، ومنها لبناء المسطحات السكنية، وأخرى للنقل، إلخ.^{١٨٠} وينبغي على جميع أنظمة التخطيط المحلية في الأحياء الواقعة ضمن حدود بلدية القدس أن تتوافق مع أحكام تقسيم المناطق وتفصيلات المخطط العام الشامل. إن المخطط الهيكلي الرئيسي المقترح حاليًا يحتوي على خطط متوالية والتي تنطوي على تعديلات صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بالتخطيط الحضري الهيكلي لبلدية القدس، بما في ذلك المخطط الهيكلي الرئيسي للقدس لعام ٢٠٢٠، وكذلك المخطط الأحدث، أي المخطط الهيكلي الرئيسي للقدس لعام ٢٠٣٠.^{١٨١} في كانون أول ٢٠١٢، ذكرت المقررة الخاصة لشؤون حقوق السكن الملائم التابعة للأمم المتحدة، راكيل رولنيك أن:

إن أسس المخطط الهيكلي- القدس ٢٠٠٠، ورغم كونه غير ناجز ولم يعتمد رسميًا حتى اللحظة، هو مخطط هيكلي رئيسي يحدد استراتيجيات البلدية حتى العام ٢٠٢٠. والمخطط يشمل كلا من شرق القدس والغربية. في حين أنه يثير تساؤلات حول التخطيط والتطوير في الأحياء الفلسطينية في المدينة، إلا أنه لا يتضمن التخطيط لوحدات سكنية كافية في المناطق الفلسطينية لمعالجة النقص الحالي في المساكن أو لاستيعاب النمو المتوقع في تعداد السكان. وعلاوة على ذلك، فإن المخطط الهيكلي يقدم الحفاظ على أغلبية يهودية بيّنة في المدينة كأحد أهدافه الرئيسية، ويضيف خمسة كيلومترات مربعة لصالح توسع المستوطنات الاسرائيلية في شرق القدس. إن سياسة التوازن الديموغرافي هذه، وهي الهدف المعلن في وثائق التخطيط البلدية الرسمية، هي سياسة تمييزية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.^{١٨٢}

179 يمكن الاطلاع على نص المخطط الهيكلي الرئيسي للقدس 2000 المقترح حاليًا على هذا الرابط:
<http://www.coalitionforjerusalem.org/main.php?id=30>

180 المصدر السابق.

181 انظر: تقرير الائتلاف الاهلي للدفاع عن القدس على الرابط:
Aggressive Urbanism- Urban Planning and the Displacement of Palestinians within and from Occupied East Jerusalem, The Civic Coalition for Defending Palestinians' Rights in Jerusalem, December 2009 available at: <http://www.civiccoalition-jerusalem.org/ccdprj.ps/new/pdfs/Aggressive%20Urbanism%20Report.pdf>

182 انظر:
Raquel Rolnik, Report of the Special Rapporteur on Adequate Housing as a Component of the Right to an Adequate Standard of Living, and on the Right to Non-discrimination in This Context (December 24, 2012), 11-12; available from http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A-HRC-22-46_Add1_en.pdf.

المصادرة للمصلحة العامة

في أعقاب ضم شرق القدس في عام ١٩٦٧، بدأت إسرائيل بمصادرة الأراضي بذريعة استخدامها "للمصلحة العامة".^{١٨٣} إن نظام (الاستملاك لأغراض عامة) لعام ١٩٤٣ وتعديلاته ذات الصلة هي المفتاح لهذه الممارسات. ويُنظر إلى هذا النظام من قبل العديدين باعتباره "القانون الرئيسي العام لمصادرة الأراضي في إسرائيل اليوم".^{١٨٤} أشار مركز بديل وCOHRE "مركز حقوق السكن وحالات الإخلاء" أنه بحلول العام ١٩٩٩، صودر ما يقرب من ٢٤,٥٠٠ دونما (٢٤,٥ كيلومتر مربع) من أراضي القدس ومحيطها باستخدام نظام الاستملاك المذكور، ومعظم هذه الأراضي كانت مملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين.^{١٨٥}

هذا النظام هو لائحة تنفيذية صادرة عن سلطات الانتداب يجيز لوزير المالية مصادرة ما يراه [مناسبا] من الأراضي تحت ستار "المصلحة العامة". وكان قد ورد في احد احكام المحكمة الاسرائيلية العليا أنه يحق لصاحب الأرض المتضرر السعي لاستعادة أرضه التي صودرت في البداية لغرض معيّن، في حال لم تستخدم الأرض لذلك الهدف بالتحديد. ومع ذلك، فقد تم إصدار تعديل في العام ٢٠١٠، يجيز للدولة عدم استخدام الأراضي المصادرة للغاية المحددة في قرار المصادرة لمدة ١٧ عاما إن رغبت بذلك. علاوة على هذا، يمنع التعديل أصحاب الأراضي من المطالبة بها إذا ما كانت قد انتقلت إلى طرف ثالث، أو مضى على مصادرتها ٢٥ عاما.^{١٨٦}

الأغراض العامة

يعرّف نظام (الاستملاك لأغراض عامة) لعام ١٩٤٣ مصطلح "الغرض العام" بكونه "أي غرض يقرر وزير المالية بانه غرض عام".^{١٨٧} يمكن لمصطلح "الأغراض العامة" أن يشمل مجموعة واسعة من اوجه استخدام الأرض مثل تخصيصها كمساحات خضراء، او للطرق، او المدارس، او المساكن وغيرها. على هذا النحو، يمكن استخدام هذا الأمر ليس في مصادرة الأرض فقط، ولكن أيضا في إعاقة استخدام الأرض والوصول إليها، حيث لا يسمح لمالك الأرض، على سبيل المثال، بالبناء على الأراضي التي تم تصنيفها كمناطق خضراء أو حدائق وطنية. وعادة ما يتم ذكر سبل وأوجه الاستخدام المسموحة لأرض في المخططات الهيكلية الرئيسية. لقد أشارت مركز عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، أنه في أعقاب صدور أحكام مختلفة عن المحكمة العليا فانه على السلطات تحديد معنى "الاستخدام العام" مع بيان السبب وراء هذا التحديد. كما يجب إخطار صاحب الأرض وإعطائه إمكانية الاعتراض، إضافة الى حق صاحب الأرض بالتعويض.^{١٨٨}

183 انظر: المصدر السابق، ص 57.

184 انظر: على سبيل المثال :

Alexandre Kedar, Israeli Law and the Redemption of Arab Land, 1948-1969 (1996), 155.

185 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 132.

186 انظر: تقرير عدالة عن اللامساواة، مصدر سابق، ص 23-24.

187 انظر: اليسون، تمت معيّنته 26 نيسان 2013 على الرابط:

Allison B. Hodgkins, The Judaization of Jerusalem: Israeli Policies Since 1967 (1996); http://www.passia.org/jerusalem/publications/HODGKINS_Jud_of_J.txt.htm;

188 انظر:

'Israel's Sale of Palestinian Refugee Property Violated Israeli and International Law' (June 22, 2009).

في قضية " هار حوماه" (جبل أبو غنيم)، نظرت المحكمة الإسرائيلية في مسألة ما الذي يحدد "العام". وقررت أن بناء حي يهودي سكني على الأراضي الفلسطينية المصادرة هو استيفاء لمفهوم "الغرض العام".^{١٨٩} لقد كان واضحا أن هذا القرار هو مصيري لأصحاب الأرض الأصليين الفلسطينيين هذا من جهة، كما انه اظهر مدى الانحياز والافضلية لليهود الإسرائيليين فيما يتعلق بتحديد المقصود الـ"عام" من جهة ثانية.

عواد أبو قليبين، سلوان، شرق القدس^{١٩٠}

في ٣٠ آب ١٩٧٠، أعلن وزير المالية الإسرائيلي، وفقا لقانون الأرض (الاستملاك لأغراض عامة) عن مصادرة أراضينا في حي الفاروق في سلوان، شرق القدس.

وقد نص الإعلان على أن الحاجة الى الأراضي المذكورة في قرار وزارة المالية حاجة ملحة للاحتياجات العامة، وأن السلطات تسعى لاكتساب حق التصرف في الأرض فوراً. ووفقاً لهذا الإعلان، تمت مصادرة حوالي ٢,٢٤٠ دونم (٢,٢٤ كيلومتر مربع) من حي الفاروق في قرية سلوان.

في حالتنا، كنا نملك ١٠ دونمات فقط، منها ٣ لم يتم الاستيلاء عليها. فيما تمت مصادرة نحو ٧ دونمات وأعلن عن بعضها كـ «مناطق طبيعية»، ومن غير المسموح لنا بالبناء في الأراضي التي تقع ضمن المناطق الطبيعية.

القرار العسكري الإسرائيلي لعام ١٩٧٠ حوّل وزير المالية الاعلان عن التصرف فوراً في الاراضي للاغراض العامة بدواعي الاحتياجات العامة العاجلة. الآن، وبعد ٤٠ عاماً، ما زلنا لا نعرف ماهي تلك الاحتياجات العامة العاجلة. فقد زرعوا في أجزاء من هذه الأراضي أشجاراً، وبقيت أجزاء أخرى على حالها.

عندما تلقينا قرار الوزارة في عام ١٩٧٠، طلبنا إعادة النظر، لكن الأمر لم يكن مجدياً. لذلك قمنا بالخروج في مظاهرات حاشدة لمعارضة القرار، كنا نتجمّع ونقوم باعتصامات على أرضنا، لكنهم لم يهتموا. انا شخصياً، تقدمت من خلال محام باعتراض على المصادرة وللمطالبة باستعادة حقي، لكن الأمر قد رُفض.

باننزاع أرضنا، فقدنا مصدر الدخل والرزق، حيث كنّا نستخدم هذه الأرض في زراعة أنواع مختلفة من اللوز، الخوخ، وأشجار المشمش، ونبيع محاصيلنا.

قانون أملاك الغائبين

هنالك قانون آخر يتم تطبيقه من أجل مصادرة الأراضي الفلسطينية، وهو قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠. وتتراوح تقديرات مساحة الأرض "المتروكة" التي وضعت اسرائيل يدها عليها بين ٤,٢ و ٥,٨ مليون دونم (٤,٢٠٠ - ٥,٨٠٠ كيلومتر مربع).^{١٩١} ففي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٥٣ وحدها، تم إنشاء ٣٥٠ من أصل ٣٧٠ مستعمرة يهودية جديدة في الأراضي المصادرة بموجب قانون أملاك الغائبين.^{١٩٢}

قانون أملاك "الغائبين" متضمن باوجه عديدة في انظمة الطوارئ التي صدرت عن القيادة اليهودية بعد وقت قصير من نكبة ١٩٤٨، والتي ضمنت لاحقا في قوانين اسرائيل. من الأمثلة على ذلك أنظمة الطوارئ (أملاك الغائبين) قانون ١٩٤٨-٥٧٠٩، وأنظمة الطوارئ (مصادرة الممتلكات) ١٩٤٩-٥٧٠٩ وقوانين أخرى ذات صلة. على عكس القوانين التي تم تصميمها لتأسيس السيطرة الإسرائيلية "القانونية" على الأراضي كما بينا اعلاه، تركّز هذه المجموعة من القوانين على وضع تعريف قانوني للفلسطينيين الذين أُجبروا على الفرار من هذه الأراضي.^{١٩٣}

الغائبون

بعد التهجير الجماعي للفلسطينيين من منازلهم وأراضيهم في عام ١٩٤٨، سعت اسرائيل لإضفاء الشرعية على الاستيلاء على أراضيهم. وقد نقل قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ إلى اليد الإسرائيلية ملكية أراضي من أقام، ولو لفترة قصيرة، في واحدة من المناطق المشار إليها في القانون بين ٢٩ تشرين ثاني ١٩٤٧، وحتى يوم "زوال حالة الطوارئ من الوجود". وباسم "حالة الطوارئ" المستمرة إلى يومنا هذا، فإن القانون لا يزال مطبقا. وعلاوة على ذلك، فإن القانون ينطبق حتى على الأشخاص الذين اضطروا لغادرة أماكن إقامتهم المعتادة في فلسطين وانتقلوا إلى مكان آخر في فلسطين نفسها. ويشار إلى هؤلاء الأشخاص باسم "الحاضرين الغائبين"، حيث ينطبق عليهم أيضا قانون الغائبين. إن أملاك الغائبين هي أية ممتلكات كانت ملكا للـ"غائب" أو كان لديه حق التصرف فيها داخل اسرائيل. هذا المتطلب، أي وجود الممتلكات داخل دولة اسرائيل، ينطبق أيضا على شرق القدس التي تم ضمها لاحقا في عام ١٩٦٧.

191 للمزيد من المعلومات، انظر:

Adalah, BADIL, and Habitat International Coalition (HIC), Recurring Dispossession and Displacement of 1948 Palestinian Refugees in the Occupied Palestinian Territory, Joint written statement to the UN Human Rights Council (August 27, 2009); available from <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/0F9AB8AF7EE5F0A185257647006A47D0>.

192 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 55.

193 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 41.

حارس أملاك الغائبين

يتم تعيين حارس أملاك الغائبين على يد وزير المالية الإسرائيلي بهدف حياة "أملاك الغائبين" عملاً بالطريقة التي تم إقرارها. وينبغي أن يتم تمييزه عما يعرف بالحارس العام الذي يدير جميع الممتلكات التي لا يمكن العثور على أصحابها في إسرائيل.

يتم نقل حقوق الملكية تلقائياً إلى حارس أملاك الغائبين عند استيفاء هذه الملكية للشروط المبينة في القانون - أي عندما تعود الملكية المعنية للـ"غائبين" وفقاً للتعريف القانوني. كما يتم نقل هذه الحقوق تلقائياً دون إصدار أي إشعار للمالك، والذي قد يعلم بالأمر فقط عند الإخلاء، أو عند محاولة بيع العقار.

تبين المادة ١٧ (i) إلى أنه بعد ان يحدد حارس أملاك الغائبين او يعلن "اعتقاده" بأن عقاراً ما مملوكاً من قبل غائب، فإن هذا العقار يعتبر كذلك، حتى لو أثبت صاحب الملك أنه لم يكن "غائباً" عند اعلانه. في حال تم بيع العقار بالفعل إلى "طرف ثالث" فلا يستطيع المالك الشرعي استعادته، وفقاً لمبدأ أن الصفقة قد تمت بـ"حسن نية"^{١٩٤}.

لا يُسمح للحارس ببيع أو نقل ملكية العقارات، إلا إذا كان إلى الهيئة العامة للتنمية، وهي هيئة عامة أنشئت تحت سلطة التطوير وفقاً لقانون (نقل الملكية) ١٩٥٠-٥٧١٠ (قانون الهيئة العامة للتنمية) وهي المخولة بـ "تطوير، واستكمال، وتحسين، ودمج، واستصلاح، واستعادة ملكية العقار"^{١٩٥}. كما ويمكنها أيضاً بموجب القانون الأساسي "بيع العقار، ونقل التصرف به، وتأجير، ورهنه"^{١٩٦}.

بدوره، يؤذن لحارس أملاك الغائبين إصدار شهادات نزع الملكية، ووقف أوامر العمل، وأوامر هدم المباني التي تعتبر "أملاك غائبين".

استعادة الملكية

تتيح المادة ٢٨ من قانون أملاك الغائبين، للحارس، النظر في إمكانية إعادة العقار لمالكه السابق أو ورثته، لكن قرار الإفراج هذا منوط بموافقة لجنة خاصة تعينها الحكومة.^{١٩٧}

194 قانون أملاك الغائبين، القسم 17 (i) ينص على أن "أي نقل للممتلكات] تم بناء على حسن النية بين الحارس وشخص آخر، بما يتعلق بالملكية التي اعتبرها حارس أملاك الغائبين، في وقت النقل، ملكية محلقة (بولايته) لن تتم إعادتها حتى لو تم إثبات أن الملكية في ذلك الوقت لم تكن قابلة للإلحاق (بولايته)"

195 انظر: قانون سلطة التطوير. (نقل الملاك):

Development Authority (Transfer of Property) Law 5710-1950, 1950; available from <http://www.israelawresourcecenter.org/israelaws/fulltext/devauthoritylaw.htm> Section 3(3).

196 انظر: المصدر السابق:

Development Authority (Transfer of Property) Law 5710-1950 Section 3(4).

197 انظر: قانون أملاك الغائبين:

Absentees' Property Law 5710-1950, 1950; available from <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/E0B719E95E3B494885256F9A005A890A> Sections 28-29.

كما ذكر أعلاه، فإن افتراض "حسن النية" لحارس الأملاك يجعل مهمة استرداد المالك الشرعي لممتلكاته صعبة جداً، حتى لدى إثبات الملكية، وخاصة حين يتم بالفعل نقل الملكية إلى طرف ثالث.

كان يحق لـ"الغائبين الحاضرين"، وهم في نفس الوقت "الغائبون" الفلسطينيون المقيمون في إسرائيل، المطالبة بالتعويض عن الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، وفقاً لقانون الغائبين (التعويض) لعام ١٩٧٣. لكن هذا القانون يفرض قيوداً زمنياً للمطالبة بالتعويض وهو أن تجري المطالبة خلال مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ سنّ القانون (١ تموز ١٩٧٣)، أو عامين منذ اليوم الذي أصبح فيه المدعي مقيماً في إسرائيل. عملياً، انتهت صلاحية نفاذ هذا القانون في العام ١٩٨٨.

قانون الغائبين في شرق القدس

سيطرت الأردن على شرق القدس بين ١٩٤٨-١٩٦٧. وقد كان سكان شرق القدس يحملون أوراق الهوية الأردنية. ونتيجة لذلك، يعتبرون ممن أقاموا في "أرض عدو" وفقاً لقانون الغائبين، بالرغم من أن إسرائيل قد تعاملت مع شرق القدس كمناطق إسرائيلية في أعقاب العام ١٩٦٧ في جميع المجالات العملية والقانونية. لذا، فإن إسرائيل تعتبر الفلسطينيين المقيمين في شرق القدس غائبين لدى مطالبتهم بممتلكاتهم التي تعتبر في الأراضي الإسرائيلية.

للتعامل مع هذا التناقض، قامت الكنيسة بإقرار قانون الإجراءات الإدارية لعام ١٩٧٠، والذي ينص على أنه لا ينبغي اعتبار سكان شرق القدس بحكم "الغائبين" فيما يتعلق بالعقارات التي يملكونها داخل شرق القدس. بينما، تنطبق أحكام قانون الغائبين على الفلسطينيين الذين يقيمون خارج حدود بلدية القدس المنشأة حديثاً ويملكون عقارات داخل حدود المدينة، تماماً كما هو حال سكان شرق القدس الذين يملكون عقارات داخل الخط الأخضر؛ حيث يعتبرون "غائبين".^{١٩٨}

توجد العديد من السوابق القضائية المتعلقة بتطبيق قانون أملاك الغائبين على شرق القدس خصوصاً تلك التابعة للمقيمين في الضفة الغربية. وقد نصّت المحكمة العليا الإسرائيلية على أن ممتلكاتهم تخضع لقانون أملاك الغائبين بغض النظر عن مكان سكن أصحابها (تقنياً).^{١٩٩}

وقد أصدرت المحكمة اللوائية أحكامها في حالتين بناءً على توصيات من النائب العام الإسرائيلي بوقف تعيين أملاك الغائبين في شرق القدس ممن يقيم أصحابها في الضفة الغربية.^{٢٠٠} ومع ذلك، فقد

198 انظر:

Adalah, 'Applying the Absentee Property Law on Land in East Jerusalem', January 10, 2008; available from <http://apjp.org/absentee-property-law-cannot-b/2011/11/25/applying-the-absentee-property-law-on-land-in-east-jerusalem.html>; accessed 29 April 2013.

199 انظر:

Edmond Levy et Al V. Legacy of the Late Afanah Mahmoud Mahmoud (Abu Sharif) et Al, 40(1) 374 Peski Din (1986); 4713/93 Ze'ev Golan et Al. V. The Special Committee According to Article 29 of the 1950 Absentees' Property Law et Al. (HCJ 1994).

200 انظر: القضايا:

Daqaq Nuha V. The Heirs of the Late Naame Atiya Adwi Najar Psak Din (Jerusalem District Court 2006); The Estate of the Late Taleb Ali Abdulla Abu Zahariya V. Berta Hamdan (Jerusalem District Court 2007).

أصدرت المحكمة اللوائية أيضا حكمين معاكسين في: الشكوى المدنية (القدس) ٠٤/٦٠٤٤، حسين ضد كوهين، ٩ أيار ٢٠٠٦ والشكوى المدنية (القدس) ٠٤/٦١٦١، عياد ضد حارس أملاك الغائبين، ٢ تشرين أول ٢٠٠٨. هذه الأحكام التي لا تزال معروضة على المحكمة العليا^{٢١} قد تحمل تأثيرات هائلة على قابلية تطبيق قانون أملاك الغائبين في شرق القدس.

الفصل

القيود على حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها

تقع قرية عين الحلوة على مسافة خمسين مترا من مستعمرة مسكيوت... وقت التدريبات، لا يستلم المستعمرون الإسرائيليون أمرا بالإخلاء؛ فإذا كانت تدريبات الجيش الإسرائيلي تشكل خطرا على السكان الفلسطينيين، أفلا تشكل خطرا على المستوطنين الإسرائيليين؟

من مقابلة مع رشيد صوافطه، الجفتلك، غور الأردن.

تعرفل العديد من الإجراءات الاسرائيلية المعمول بها في الضفة الغربية وشرق القدس وقطاع غزة حق ملاك الأراضي من الانتفاع بأراضيهم واستعمالها، كما وتقوم بالحد من وصولهم إلى الموارد الأخرى، كالمياه، البحر الميت، ومناطق صيد الاسماك قبالة سواحل غزة. وعادة ما تفرض هذه القيود بأوامر عسكرية إسرائيلية تعلن قطع أراضي مختلفة كمناطق عسكرية مغلقة، او محميات طبيعية، او حدائق وطنية، او مناطق عازلة لبناء جدار الضم، على سبيل المثال. في مجال إعلان المنطقة كمناطق عسكرية مغلقة، مثلا، يطبق الحاكم العسكري الاسرائيلي الامر العسكري رقم (١٦٥١) لإعلان تخصيص أراض معينة لـ"التدريب" و"إطلاق النار"، باعتبارها "ضرورة عسكرية".

وعلى الرغم من أن ملكيتهم للأرض لم تتعرض للمصادرة والنقل، الا انه يحظر على أصحاب الأرض جراء هكذا اعلان الانتفاع بها او استعمالها - ما لم يكونوا قد حصلوا على تصريح. وعليه، تختلف هذه التدابير عن تلك المستخدمة في السعي لمصادرة الاراضي حيث يتم في الاخيرة نقل ملكية الارض. بينما بموجب اجراءات تقييد حقوق الانتفاع والاستعمال، يحتفظ مالك الأرض بملكيتة للأرض بحكم القانون، ولكن بإمكانية شديدة المحدودية فيما يتعلق بالقدرة على الانتفاع بها. هنالك آليات أخرى للحد من القدرة على الانتفاع بالأرض واستعمالها مثل القيود على حرية الحركة والتنقل على الطرق وما تسببه نقاط التفتيش والحواجز بين المدن والقرى، وما إلى ذلك، هذا الفصل، على كل حال، سيتعامل مع القيود المفروضة بالأساس على حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها.

سيناقش هذا الفصل ويحدد مختلف الآليات "القانونية" التي تستخدم لفرض القيود على الانتفاع بالأراضي واستعمالها، بما في ذلك بناء جدار الضم، مناطق التماس، مناطق إطلاق النار العسكرية، المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية، المستعمرات، الوصول إلى البحر، والمنطقة العازلة.

تقييد حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها في المنطقة «ج» من الضفة الغربية

وضعت إسرائيل ونمّدت جملة من القيود على حركة الفلسطينيين حارمة إياهم من الانتفاع بأرضهم واستعمالها. هذه القيود تمنع الفلسطينيين من الوصول إلى مصادر رزقهم والحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم وإمدادات المياه. ان جملة اجراءات السيطرة الإسرائيلية هذه تتجاوز مفهوم القيود المفروضة على حرية الحركة -وهي حق أساسي- بل إنها تتسبب في حرمان الفلسطينيين من الانتفاع بأرضهم بشكل كامل وعلى نحو منتظم، مما يخلق، بدوره، ظروف غير صالحة للعيش الانساني.

جدار الضم

بدأت إقامة إسرائيل لجدار الضم غير القانوني في عام ٢٠٠٢ في مسار يبلغ مخططه ٧٠٨ كيلومترات،^{٢٠٢} ولا يزال البناء مستمرا حتى اليوم. ومسار الجدار لا يبتعد حدود الخط الأخضر لعام ١٩٤٩ (المعترف بها دوليا باعتبارها الحدود بين إسرائيل والدولة الفلسطينية المستقبلية كجزء من حل الدولتين)، انما ينحرف ويتوغل إلى عمق الضفة الغربية ليضم فعليا المستعمرات اليهودية الإسرائيلية المقامة في الارض المحتلة من جهة، وليحاصر البلدات الفلسطينية من جهة ثانية.

في العام ٢٠٠٤، قضت محكمة العدل الدولية بأغلبية ١٤ إلى ١ بأن الجدار حيث ينحرف داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرق القدس والمناطق المحيطة بها؛ فإن الجدار "والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي". وبالإضافة إلى ذلك، فقد شدد القرار اسرئيل على «واجب اسرئيل» الالتزام فوراً بإيقاف أعمال تشييد الجدار... وأن تقوم على الفور بتفكيك ما تم بناءه، وأن تلغي على الفور وتبطل مفعول جميع القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة»^{٢٠٣}.

لقد مرّ ما يقرب من عقد منذ ان تم إصدار هذا الحكم، ولكن اسرئيل ترفض التصرف وفقا لأي من هذه الالتزامات المعترف بها دوليا. وعلى العكس من ذلك، فإن اسرئيل تستمر في بناء الجدار بشكل مضطرد، وتواصل ترسيخ النظام العنصري المرتبط به بما يتضمنه من تشريعات وممارسات تمييزية. فقد أدى مسار الجدار إلى ضم ٩,٤ في المئة من الضفة الغربية بحكم الأمر الواقع^{٢٠٤} وكننتيجة لذلك، يجد العديد من المزارعين الفلسطينيين انفسهم في وضع يفصلهم فيه الجدار تماما عن أراضيهم. من الناحية النظرية، يُسمح لهم الوصول إلى أراضيهم لأغراض العناية بها وحصاد المحاصيل، ومع ذلك، فإن الأمر يخضع لعدة قيود.

وكان مركز "هموكيد" للدفاع عن الأفراد قد لاحظ أن عدد التصاريح الصادرة أخذ في التناقص تدريجيا، فيما تقل فترات صلاحية التصاريح الصادرة. فعلى سبيل المثال، في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، كان هنالك انخفاض بنسبة ٥٩ في المئة في عدد المزارعين الذين سمح لهم بزراعة أراضيهم خلف الجدار.^{٢٠٥} وقد أشار بحث مركز رصد النزوح الداخلي إلى انخفاض بنسبة ٨٧ في المئة من مجموع التصاريح الصادرة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢.^{٢٠٦}

202 انظر: جدار الضم، مؤسسة الحق، تمت معاينته 23 نيسان 2013 على الرابط:

Al-Haq, The Annexation Wall and Its Associated Regime (Ramallah, 2012), 13; available from <http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/the-annexation-wall-and-its-associated-regime>;

203 انظر: المصدر السابق.

204 انظر: المصدر السابق.

205 انظر: نظام التصاريح في منطقة التماس، هموكيد، تمت معاينته 23 نيسان 2013 على الرابط:

HAMOKED- Center for the Defence of the Individual, 'The Permit Regime in the Seam Zone: HJ 9961/ 03', n.d.; available from [http://www.hamoked.org/Case.aspx?clD=Cases0099](http://www.hamoked.org/Case.aspx?clD=Cases0099;);

206 انظر:

IDMC, Report by the Internal Displacement Monitoring Centre to the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on the Occasion of Israel's 14th, 15th and 16th Periodic Reports (Geneva, Switzerland, January 2012); available from [www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/\(httpDocuments\)/875A7FFC20C7B21CC1257995003B7220/\\$file/CERD+Report+January+2012.docx](http://www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/(httpDocuments)/875A7FFC20C7B21CC1257995003B7220/$file/CERD+Report+January+2012.docx); accessed 23 April 2013.

في القرار القضائي بشأن ألفيه مَنشه قضت المحكمة العليا الإسرائيلية:
إن الاستيلاء على أراض لبناء حاجز ليس مصادرة لانه لا يتضمن نقلا لملكية الأرض؛ هو مجرد تحديد لحقوق الاستعمال.^{٢٠٧}

وفي قضية بيت سوريك،^{٢٠٨} أقرت المحكمة العليا أنه يمكن استعمال الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة لبناء الجدار وفقا لبروتوكول الاجراءات التالية:

١. صدور القرار عن الحاكم العسكري ليهودا والسامرة؛
٢. حصول كل صاحب أرض على تعويض مقابل استخدام أرضه؛
٣. الاعلان على الامر للعامة، واعلام كل الأطراف في السلطة الفلسطينية ذات العلاقة؛
٤. إعلام السكان المعنيين، وكل طرف معني بالمشاركة في مسح المنطقة المتضررة من هذا الأمر، بهدف الاطلاع على المسار المخطط للجدار؛
٥. اجراء مسح للمنطقة بعد أيام قليلة من إصدار الأمر بمشاركة أصحاب الأراضي، من أجل تحديد الأرض التي سيتم الاستيلاء عليها؛
٦. منح مهلة أسبوع واحد لمالكي الأراضي بعد المسح، لتمكينهم من التقدم باعتراضات/طعون للحاكم العسكري؛
٧. فحص مضمون الطعون المقدمة؛
٨. منح مالك الأرض -في حال تم رفض الاعتراض- مهلة أسبوع إضافي لكي يقدم التماسا إلى المحكمة العليا الاسرائيلية.^{٢٠٩}

إلى جانب هذا البروتوكول، تكون السلطة الإسرائيلية التنفيذية ملزمة باجراء ما يعرف بـ"إختبار التناسب" الذي يضع في اعتباره أسئلة ثلاث:

١. هل ينجح المسار في اجتياز اختبار "الوسائل المناسبة" (أو هل ينجح في اختبار "الوسائل المنطقية")؟ والمقصود هنا البحث فيما إذا كان هنالك علاقة معقولة منطقيا ما بين مسار الجدار والهدف من بنائه؛
٢. هل ينجح في اجتياز اختبار "الحد الأدنى من الضرر"؟ والبحث هنا يكون فيما اذا كان المسار المحدد هو الاقل ضررا بالقياس الى المسارات الأخرى القادرة على تحقيق هدف الجدار.
٣. هل ينجح في اجتياز اختبار التناسب بالمعنى الضيق للمفهوم؟ والبحث هنا يكون فيما إذا ما كان المسار، على النحو الذي وضح القائد العسكري، يضر بالسكان المحليين إلى حد ينعدم فيه التناسب السليم ما بين هذا الضرر فائدة الجدار الأمنية.

ووفقاً لاختبار التناسب هذا، فإن للمحكمة السلطة التقديرية، حيث ان مسار الجدار سيعتبر غير ملائم في حال كان هنالك مسار بديل يحمل فائدة امنية أقل من المسار الذي يقترحه المدعى عليه، وكان

207 انظر: القضية:

Mara'abe V. The Prime Minister of Israel (HCJ 2005) para 16.

208 انظر: القضية:

Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel (HCJ 2004).

209 انظر: المصدر السابق، فقرة 8.

يسبب ضررا أقل بكثير من المسار الأصلي المحدد من قبل احاكم العسكري.²¹⁰ وتقر المحكمة بصلاحيه الحاكم العسكري لتعيين الضرورة العسكرية ومجال تطبيقها، ولكنها تحتفظ بسلطة الحكم فيما إذا كان ذلك يتفق مع مبدأ التناسبية.²¹¹

غسان الحرامي، جيّوس، قلقيلية²¹²

جيّوس هي قرية يسكنها نحو ٣,٢٠٠ مواطن فلسطيني، ويملك نحو ٩٥ في المئة منهم أراض تقع إلى الجانب الغربي من حائط الضم الذي بني سنة ٢٠٠٢. إن مصدر الدخل الأساسي لحيوس يأتي من الزراعة. في عام ٢٠٠٢، عندما شرعت اسرائيل في بناء جدار الضم بقي ما مساحته ٨,٢٠٠ دونم (٨,٢ كيلومتر مربع) من أصل ١٢,٥٠٠ دونم (١٢,٥ كيلومتر مربع) من أراضي جيّوس إلى الجانب الغربي من الجدار، هذه الأراضي تشكّل ٨٠ في المئة من الأراضي الصالحة للزراعة. وتنتج هذه الأراضي ما نسبته ١٠,٠٠٠ طنًا من الخضروات والفواكه.

استعمال الأراضي

منذ بناء جدار الضم، واجه مزارعو جيّوس عدة صعوبات تحول دون استعمالهم لأراضيهم عبر تقييد حقهم في الوصول إليها. بادئاً ذي بدء، يحتاج كل مزارع إلى تصريح دخول صادر عن الإدارة المدنية الإسرائيلية لعبور البوابة إلى أرضه على الجانب الغربي من الجدار، وهذا إجراء بيروقراطي مرهق. ومع ذلك، فالتصاريح تحمل تواريخ انتهاء مختلفة: بعضها تنتهي صلاحيتها في غضون شهر واحد، والبعض الآخر في غضون ٣ أو ٦ شهور، والقليل منها ينتهي في غضون سنة أو سنتين. ثانياً، أُجبر السكان على الالتزام بساعات معينة للمرور خلال ساعات محددة تكون فيها البوابات مفتوحة، ورغم انهم يحملون تصاريح الدخول الا انه لا يسمح لهم باستقدام عمّال معهم. فإمكانية الحصول على التصاريح مقتصرة فقط على ملأك الأراضي، وهذا يحمل تأثيراً سلبياً على المحصول والانتاج.

دعم المجلس المحلي

في عام ٢٠٠٣، شاركت القرية في سلسلة من المظاهرات ضد الجدار. وبالتوازي مع المظاهرات، أقام المجلس المحلي دعوى قضائية وقدم التماساً موجهاً إلى المحكمة العليا الاسرائيلية التي قضت في عام ٢٠٠٩ بتغيير مسار الجدار. بموجب ذلك، يتم اراحة الجدار بما يسمح بإعادة ٢,٤٠٠ دونم (٢,٤ كيلومترا مربعا) من أراضي جيّوس إلى الجانب الشرقي من الجدار. وإلى الآن يخشى أهالي جيّوس أن الحقائق على الأرض، كالجدار، ستكون بمثابة خط دائم يفصلهم عن أراضيهم وممتلكاتهم.

210 انظر: المصدر السابق، الفقرة 44.

211 انظر: المصدر السابق، الفقرة 48.

212 غسان الحرامي، 'قرية جيّوس، محافظة قلقيلة'، مقابلة أجرتها مؤسسة بديل، آذار 2013.

في أوائل تشرين ثاني ٢٠١٢، شرع المجلس في مشروع مهم لإعادة تأهيل الطرق الزراعية، ونجحنا في تحسين طريق طوله تسعة كيلومترات يقع على الجانب الغربي من الجدار. وقد تحقق هذا الأمر بدعم من مؤسسات فلسطينية غير حكومية وأخرى حكومية ومؤسسة دولية واحدة. هذا الطريق، سيمكننا من تسهيل حركة المزارعين وتسريع تنقلاتهم حيث سيتقلص وقت التنقل من ٤٠ دقيقة إلى خمس دقائق.

من أجل تحقيق المشروع واجهتنا عدة عقبات مثل القيود المفروضة على حركة الآلات، إيصال مواد البناء، وجلب الايدي العاملة. ولكن، تمكنا من حل المشاكل من خلال التنسيق مع الارتباط المدني الفلسطيني ووزارة الأشغال العامة والإسكان. وأخيرا، سمحت السلطات الإسرائيلية لنا بالعمل، ولكن من دون أي ترخيص مكتوب. كانت المخاطر ضخمة وأخذناها على عاتقنا. نأمل، في نهاية المطاف، بأن نكون قادرين على إنجاز هذا المشروع وتسهيل حركة المزارعين.

إن خطوتنا التالية هي تزويد المزارعين بأحواض معدنية سعتها تصل إلى ألف غالون (٣,٧٨٥ متر مكعب) من المياه. هذا المشروع لا يتطلب استصدار تصريح من السلطات الإسرائيلية. أحواض تجميع المياه هذه، سوف تمكّن المزارعين من تخزين المياه لري حقولهم وقتما أرادوا. هدفنا الرئيس هو توفير البنى التحتية والخدمات التي من شأنها تشجيع المزارعين على زراعة أراضيهم، بحيث يظلون متعلقين بها.

مناطق التماس - المناطق المعزولة

في العام ٢٠٠٣، أعلن الحاكم العسكري عن تأسيس ما يسمى "منطقة التماس"، وهي منطقة عسكرية مغلقة يمكن الدخول إليها فقط بتصاريح خاصة. إن مناطق التماس هي أجزاء معزولة من الأراضي الفلسطينية الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، تم عزلها بفعل تشييد جدار الضم الإسرائيلي غير القانوني؛ حيث انها تقع ما بين الجدار وخط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر).

وكنتيجة لذلك، فإن وصول الفلسطينيين إلى هذه المناطق المعزولة والانتفاع بها اخضعها الى قيود اسرائيلية شديدة ومسيطر عليها بنظام التصاريح.^{١١٣} دوليا، يتم تعريف هؤلاء الناس باعتبارهم أشخاصا عالقين داخليا.^{١١٤}

213 انظر:

Three Years Later: The Humanitarian Impact of the Barrier Since the International Court of Justice Opinion. UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 9 July 2007.

214 انظر: تقرير مكتب المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، تمت معاينته 23 نيسان 2013 على الرابط:

PLO Negotiations Office, 'Injustice Can Be Dismantled' (July 7, 2011), 3; available from <http://www.nad-plo.org/userfiles/file/media%20brief/ICJ%20Anniversary%20-%20E2%80%9CINJUSTICE%20CAN%20BE%20DISMANTLED%E2%80%9D.pdf>;

استنادا إلى الإعلان الإسرائيلي المتعلق بإغلاق منطقة التماس رقم (S/2/03)، فإنه "لا يجوز لأي شخص دخول منطقة التماس ولا يجوز لأي أحد البقاء هناك. وسوف يُطلب إلى من كان موجودا في منطقة التماس إخلاءها على الفور".²¹⁵

في حزيران ٢٠٠٦، وبناء على طلب من المحكمة العليا، قَدّم مركز حقوق الافراد (هموكيد) التماسا معدلا للاعتراض المقدم سابقا بشأن نظام التصاريح الذي كانت اسرائيل قد أنشأته لمناطق التماس.²¹⁶ وكانت جمعية حقوق المواطنين في إسرائيل قد تقدمت في كانون ثاني ٢٠٠٤ التماسا مماثلا،²¹⁷ حيث تم توحيد كلا اللتماسيين في جلسة استماع واحدة. وفي ردها على الاعتراضيين المؤرخ بتشرين الثاني ٢٠٠٦، أعلنت "دولة إسرائيل"، من ضمن جملة أمور أخرى، أن نظام التصاريح كان نتيجة طبيعية لإعلان منطقة التماس كممنطقة مغلقة، والذي يرمي الى توفير حل مناسب لتنظيم حركة الدخول الى والخروج من منطقة التماس. في ٥ نيسان ٢٠١١، رفضت المحكمة اللتماسات وأبقت على نظام التصاريح ساريا.²¹⁸

من أجل الحصول على تصريح دخول، يُطلب من الفلسطينيين تلبية معيار واحد على الأقل من معايير الإدارة المدنية للحكم العسكري، فالتصاريح، من الناحية النظرية، تمنح لـ:

١. أولئك القادرين على إثبات ملكيتهم للعقارات السكنية في منطقة التماس.
٢. أولئك الذين يعيشون داخل الضفة الغربية لكن أراضيهم الزراعية الخاصة تقع في منطقة التماس، أو لديهم روابط بالأرض في منطقة التماس.
٣. أولئك الذين لديهم مشاريع أعمال قائمة داخل منطقة التماس.

إن إجراءات الحصول على تصاريح قد تستغرق أسابيع للنظر فيها. في حين لا يحق، قانونيا، للفلسطينيين الذين يخفقون في تلبية المعايير المذكورة أعلاه، الوصول إلى أراضيهم في منطقة التماس لأي سبب من الأسباب. ويلاحظ انه حتى في حالة انطباق واحد أو أكثر من المعايير المذكورة أعلاه، فليس هنالك ما يضمن الحصول على تصريح.²¹⁹

215 انظر: ورقة نقاش، تمت معيّنته 23 نيسان 2013 على الرابط:

OCHA, 'UNSCO-OCHA Discussion Paper – "Seam Zone" Military Order' (November 3, 2003), 1; available from http://www.ochaopt.org/documents/OCHA_UNSCO_MOSZ1103.pdf;

216 انظر: القضية:

Center for the Defence of the Individual V. Government of Israel et Al. Supplemental Response on Behalf of the Respondents (HCJ 2009).

217 انظر: القضية:

The Association for Civil Rights in Israel V. IDF Commander in the Judea and Samaria Area Et Al (n.d.).

218 انظر: نظام التصاريح في مناطق التماس، هموكيد، القضية:

Center for the Defence of the Individual V. Government of Israel Et Al. Supplemental Response on Behalf of the Respondents.

219 انظر: العائق امام السلام، مكتب شؤون المفاوضات م ت ف، تمت معيّنته 23 نيسان 2013 على الرابط:

PLO Negotiations Affairs Department, Barrier to Peace: The Impact of Israel's Wall Five Years After The ICJ Ruling (July 2009); available from <http://www.nad-plo.org/userfiles/file/fact%20sheet/FINAL%2520Anniversary%2520of%2520ICJ%2520ruling%2520on%2520the%2520Wall%2520FINAL%2520June09.pdf>;

شريف خالد، جيّوس، قلقيلية^{٢٢٠}

أنا مزارع أبلغ من العمر ٧٠ عاما، لقد عشت مع عائلتي في جيّوس منذ العام ١٩٦٧، وكنت أعيش قبلها في الأردن. وقد عدت لكي أساعد والدي في زراعة أرضنا. تقع جيّوس في محافظة قلقيلية، وتضم نحو ٣,٢٠٠ نسمة. ويستند اقتصادها على الزراعة. المنطقة المبنية من القرية تقع في منطقة «ب»، ولكن معظم أراضيها الزراعية تقع في المنطقة «ج».

أمتلك ستة قسائم من الأرض تغطي مساحة قدرها ١٧٥ دونما، حيث أزرع أنواعا مختلفة من الخضروات والفواكه. في أعقاب بناء جدار الضم في عام ٢٠٠٢، بدأت بمواجهة العقبات المختلفة في الوصول إلى أرضي. وقد طلب إليّ تقديم طلب للحصول على تصريح من السلطات الاسرائيلية للدخول عبر بوابة في الجدار، حيث لا يسمح لأحد أن يدخل دون تصريح. وبالإضافة إلى ذلك، يقع معسكر زوفين العسكري إلى جانب إحدى قطع الأرض التي املكها، وتقع مستعمرة زوفين إلى جانب قطعة أخرى. لقد وضع المستعمرون الاسرائيليون بيوتا جاهزة على بعد ٥٠٠ مترا من أرضي.

في أيلول ٢٠٠٣، سلمت السلطات الإسرائيلية المجلس المحلي عددا محدودا وعشوائيا من التصاريح لعبور بوابة الجدار وقد تضمنت القائمة أيضا أسماء أطفال وأشخاص متوفين! أولئك الذين لم يحصلوا على تصاريح، وأنا من بينهم، كنّا ندخل إلى أرضنا من خلال فتحة في السياج، لكننا لا نتمكن من إحضار جراراتنا الزراعية أو الخيول لأغراض الفلاحة. بعد فترة، صار من المستحيل علينا الدخول بهذه الطريقة.

بين العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ قامت إدارة الاحتلال بتجديد التصاريح في أحيان. وفي أحيان لم تقم بتجديدها. في مثل هذه الحالات كان علي الاتصال بمحامي الخاص أو بمنظمات حقوق الإنسان التي تساعد في حل مثل هذه المشاكل. عادة، كنت أحصل على تصريح خلال أسبوع أو أسبوعين بعد الاتصال بهم. ومع ذلك، كلما شاركت في التحدث في مؤتمرات تعقد في الخارج حول آثار الجدار على أرقابنا، كنت أمنع من دخول أرضي. في عام ٢٠٠٧، بعد مشاركتي في مؤتمر في المملكة المتحدة، مُنعت من دخول أرضي لمدة سبعة شهور و١٨ يوما. تلك كانت أسوأ فترة في حياتي. ولذا، في أيلول ٢٠٠٧، التمسيت إلى المحكمة العليا الإسرائيلية لطلب تجديد التصريح لأرضي. في عام ٢٠٠٨ أصدرت المحكمة قرارا إيجابيا يسمح لي بدخول أرضي. كان التصريح ساريا لمدة ٢٨ يوما فقط، ولكن لاحقا، أعطيت تصريحا لمدة ثلاثة شهور في كل مرة.

البوابة

● تفتح البوابات للعبور عبر الجدار الى اراضينا ثلاث مرات يوميا، صباحا بين الساعات ٠٥:٠٠ إلى ٠٦:٠٠، ومن ثم بين الساعات ١٣:٠٠ إلى ١٤:٠٠، وفي المرة الثالثة بين الساعات

١٦:٠٠ إلى ١٧:٠٠. يجدر الإشارة هنا انه حتى لو أصيب شخص أو جرح خلال ساعات الاغلاق، فعليه الانتظار حتى موعد فتح البوابة القادم!

● لا تستطيع عبور البوابة من دون أن يتم تفتيشك، ليس فقط عندما تدخل، ولكن أيضا عندما تغادر. مؤخرا، بدأ الجنود بإجبارنا على تفريغ الحمولة بأكملها، والحديث يدور هنا عن أطنان من الفواكه.

● يحدث، في بعض الأحيان، أنهم لا يفتحون البوابة -من دون أن يقدموا أي تفسير- ولذلك، فإننا لا نتمكن من الذهاب إلى العمل.

● أحيانا، يكون على المزارعين الراغبين في الذهاب إلى أراضيهم الانتظار لساعات ريثما ينتهي الجنود من اداء دورياتهم في المنطقة، ومن ثم يفتحون البوابة.

غور الأردن والبحر الميت

بسبب "المناطق العسكرية المغلقة" و"المحميات الطبيعية" أو تخصيص الأراضي للمستعمرات الإسرائيلية، خرج نحو ٩٤ في المئة من غور الأردن ومنطقة البحر الميت من نطاق استخدام الفلسطينيين.^{٢٢١}

وفقا لتقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي المحتلة (OCHA) فإن "هذه المنطقة هي من أكثر المناطق عرضة للقيود المفروضة عليها منذ بداية الانتفاضة الثانية. حصرت هذه القيود الطرق الرئيسية والجزء الأكبر من الموارد الطبيعية المتاحة، بشكل حصري تقريبا، للمستوطنين الاسرائيليين والجيش الإسرائيلي".^{٢٢٢}

ووفقا لنفس التقرير فإن "٨٧ في المئة تقريبا من غور الأردن والبحر الميت صُنفت كمنطقة «ج»، أي أنه يحظر بالكامل استخدامها من قبل الفلسطينيين. صُنّف ما يقرب السبعة في المئة من اراضي الغور المصنفة بشكل رسمي كمنطقة «ب» كإراض غير مخصصة للتطوير، حيث اعتبرت مناطق خضراء او محميات طبيعية بموجب مذكرة واي ريفر لعام ١٩٩٨".^{٢٢٣}

221 انظر:

OCHA, Special Focus: West Bank Movement and Access Update (Jerusalem, September 2012), 2; available from http://www.alzaytouna.net/english/selections/2012/WB_Movement_Access_10-12.pdf; accessed 23 April 2013.

222 المصدر السابق، ص 23.

223 المصدر السابق، ص 24.

فتحي خضيرات، طوباس، طوباس^{٢٢٤}

ولدت في بردلة، وهي قرية صغيرة تقع في شمال غور الأردن، أنا ناشط سياسي منذ ١٧ عاما في غور الأردن. منذ العام ١٩٦٧ يعاني غور الأردن من مستوى عال جدا من الاضطهاد بسبب سياسات الاحتلال الاسرائيلي المختلفة. لهذه المنطقة أهمية استراتيجية بالنسبة لدولة فلسطين المستقلة في المستقبل. فهي تعتبر «سلة خضار» فلسطين، علاوة على كونها تحتوي على أهم مصادر ينابيع المياه، ليس فقط من الناحية الزراعية، ولكن أيضا من الناحية السياحية. علاوة على ذلك، فإن في غور الأردن بيئة ومناخ فريدان من نوعهما. هنا لدينا البحر الميت ونهر الأردن المقدس، وقبل كل شيء، هو البوابة الشرقية للقدس. لن تكون هنالك أية فرصة أمام شرق القدس لتصبح عاصمتنا إذا كان لا يمكن توسيعها إلى الشرق- نحو غور الأردن. وهي أيضا بوابتنا إلى العالم بأجمعه، الانتقال عبر الأردن. من الواضح أن اسرائيل تدرك الأهمية الاقتصادية والسياسية للغور، ولهذا فإنها لم تتوقف عن عملها على خنق حياة السكان الفلسطينيين في هذه المناطق.

انعدام البنية التحتية

تم إنشاء بعض البنى التحتية الأساسية في بعض القرى او التجمعات فقط بعد العام ١٩٩٥. ولكن معظم قرى غور الأردن لا تحصل على أي نوع من الخدمات على شاكلة المدارس والكهرباء أو المياه. إن السياسات الوحيدة التي ينفذها الاحتلال الاسرائيلي في هذا المجال هي سياسات التهجير القسري الجارية: الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، وهدم المنازل في التجمعات السكانية الباقية. وعلاوة على ذلك، يتعين على الناس شراء المياه من شركة المياه الإسرائيلية «مكوروت». تضخ هذه الشركة الماء من الينابيع والأبار الفلسطينية وتبيعها للفلسطينيين بسعر مرتفع. وهي نفس مصادر المياه التي دائما ما استخدمناها سابقا بشكل طبيعي. أدت هذه السياسة إلى تجفيف غور الأردن وتخريب البيئة الفريدة فيه، ما أثر سلبا على الانتاج الزراعي.

من الممنوع إنشاء أية أبنية أو إقامة بنى تحتية، وهذا يعني أنه من غير المسموح للناس بناء المدارس والعيادات، البراكسات، والمنازل. لا شيء يمكن أن يبني في منطقة «ج» من دون إذن إسرائيل وتصريحها بذلك، وهي لا تمنح هذه التصاريح بالمطلق. ولذا فإننا نجد أنفسنا نبنى بناينا التحتية من دون تصاريح، حتى لو كنا نعرف أننا قد ندفع ثمنا باهظا يتراوح بين الغرامات وهدم المنازل وحتى الاعتقال.

واليوم، يتم عزل التجمعات الفلسطينية الباقية في غور الأردن عن بعضها البعض. لقد أصبحت سجوننا مفتوحة محاصرة بالبوابات، والأسلاك الشائكة، ونقاط التفتيش، والمستعمرات، والخنادق، وكاميرات المراقبة.

رشيد صوافطة، الجفتلك، غور الأردن^{٢٢٥}

أنا متطوع في حملة التضامن مع غور الأردن منذ ٦ سنوات. حركة التضامن مع غور الأردن هي حركة فلسطينية تأسست في عام ٢٠٠٤ وتطورت لتصبح حركة فلسطينية ودولية مشتركة، حيث يشارك فيها العديد من المتطوعين والشركاء والأصدقاء من أكثر من عشرة دول أوروبية. ونحن نعمل بشكل حصري في المنطقة «ج» في غور الأردن، حيث تشكل هذه المنطقة حوالي ٩٠ في المئة من الغور.

في السنوات الأخيرة، تبنى الجيش الإسرائيلي استراتيجية جديدة لاستغلال الأراضي وذلك عبر إعلان مناطق شاسعة منها كمناطق تدريب عسكرية مغلقة، ما مكنهم من طرد الناس من بيوتهم وأراضيهم. يأتي الجنود أحياناً ويطلبون إلى الناس ترك منازلهم ليوم واحد بسبب التدريبات العسكرية في بعض المناطق. وأحياناً يقوم الحاكم العسكري بإعلان عن مناطق معينة كـ «مناطق إطلاق النار»، والتي يصبح بموجبها الناس معرضين لخطر الطرد الدائم في أي لحظة، على سبيل المثال، منذ شهرين (كانون ثاني ٢٠١٣)، تم طرد سكان حمصة، والحديديّة، والحمرا، وعين الحلوة قسراً من منازلهم منذ الساعة ٠٦:٠٠ مساءً حتى الساعة ٠٦:٠٠ في اليوم التالي. نتيجة لذلك تعيّن على السكان النوم في الشارع في الليل. لقد رأيت أطفالاً بعمر أربعة سنوات ينامون مكدسين في السيارات. من المهم الإشارة إلى أن قرية عين الحلوة تبعد ٥٠ متراً فقط من مستعمرة مسيكوت، وسكان هذه المستعمرة لم يتلقوا أي أمر بالإخلاء. فإذا كانت التدريبات تشكل خطراً على السكان الفلسطينيين، أليست هي كذلك أيضاً بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين؟!

المناطق العسكرية المغلقة

في بداية السبعينيات، تم تعيين مناطق إطلاق النار، وهي شكل من أشكال المناطق العسكرية المغلقة، في جميع أرجاء الضفة الغربية، باعتبارها واحدة من سبل الاستيلاء على الأراضي أو مصادرة الأراضي بحكم الأمر الواقع/وضع اليد. وتقع غالبية هذه المناطق المغلقة في غور الأردن وجبال جنوب الخليل. يفعّل الجيش الإسرائيلي الأمر العسكري ١٦٥١ بهدف تعيين مساحات واسعة من الأراضي كمناطق "للتدريب العسكري" معللاً تلك المصادرة بكونها "ضرورية".

بموجب المادة ٣١٨ من الأمر العسكري رقم (١٦٥١):

يحق للحاكم العسكري أن يعلن مساحة أو مكاناً ما مغلقاً.^{٢٢٦}

وعلاوة على ذلك، ينص الأمر العسكري (٨٤٥) على أن العقوبات المفروضة على الأشخاص غير المخولين بدخول هذه المناطق والذين يدخلونها من دون تصاريح خاصة صادرة عن الحاكم العسكري تصل إلى

٢٢٥ رشيد خالد صوافطة، 'قرية الجفتلك، غور الأردن'، مقابلة أجرتها بديل، آذار ٢٠١٣.

٢٢٦ الامر العسكري بشأن الاحتياطات الأمنية (يهودا والسامرة) ٢٠٠٩، ٢٠٠٩ وهذا الامر يستند إلى الامر العسكري (رقم ٣٧٨)، المادة ٩٠.

צבא ההגנה לישראל
גישת הדפאע الإسر ائيلي
צו בדבר הוראות בטחון (יהודה ושומרון) (מס' 378), תש"ל-1970
אמר בשאן تعليمات الامن (يهودا والسامرة) (رقم 278)، ٥٧٣٠ - ١٩٧٠
המינהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
היחידה המרכזית לפיקוח
الوحدة المركزية للمراقبة
התראה בדבר חובת פינוי משטח סגור
0049
تحذير بشأن إخلاء من منطقة مغلقة

לכבוד
حضرة

שם פרטי	שם האב	שם הסב	שם משפחה	ת.א.	כתובת
الإسم الشخصي	إسم الأب	إسم الجد	إسم العائلة	رقم الهوية	العنوان
בתוקף סמכותי למי סעיפים 70 א-1 ו-90 לצו בדבר הוראות בטחון (יהודה ושומרון) (מס' 378), תש"ל - 1970, ולאחר שנוכחתי כי ביום 21/11/70 נכנסת ו/או שהית בשטח שהוכרז כשטח סגור, במקום 494' א, נא"מ 237176/673 466, הריני להודיעך כי עליך לעזוב את תחומי השטח הסגור בתוך 24 שעות מעת מסירת התראה זו.					
طبقاً لصلاحيتي بموجب المواد 170 و 90 من الأمر بشأن تعليمات الامن (يهودا والسامرة) (رقم 278)، ٥٧٣٠ - ١٩٧٠، وبعد أن تبين لي بأنه في يوم 21/11/70، دخلت و/أو مكثت في المنطقة المعلن عنها كمنطقة مغلقة، في مكان نقطة الإحداثيات المركزية، إني أعلمك، بأنه يتحتم عليك إخلاء حدود المنطقة المغلقة خلال ساعة من وقت تسلمك هذا التحذير.					
הריני להודיעך, כי אם לא תמלא אחר התראה זו, ניתן יהיה לפנותך מן השטח הסגור וכן לתפוס את בעלי החיים המצויים ברשותך בתחום השטח הסגור, ולחייבך בהוצאות הכרוכות בתפיסה האמורה. إني أعلمك، بأنه في حالة عدم إستجابتك لهذا التحذير، يمكن إخلالك من المنطقة المغلقة، وكذلك مصادرة الحيوانات الموجودة بحوزتك في حدود المنطقة المغلقة، وإجبارك على دفع المصاريف المتعلقة بالمصادرة المذكورة أعلاه.					
מועד ההתראה:	שעה: 10 ⁰⁰				
מועד التحذיר:	21/11/70	21/11/70	21/11/70	21/11/70	21/11/70
מוסר ההתראה:	תפקיד:	תפקיד:	תפקיד:	תפקיד:	תפקיד:
מסמ التحذיר:	الوظيفة:	الوظيفة:	الوظيفة:	الوظيفة:	الوظيفة:
מקבל ההתראה:					
מستلم التحذير:					
חתימה:					
التوقيع:					

تحذير عسكري إسرائيلي بشأن إخلاء من منطقة مغلقة خلال 24 ساعة، في خربة طلنا، غور الأردن، تموز 2012

٥ سنوات في السجن كحد أقصى، أو خلاف ذلك فرض غرامة قدرها يصل إلى ٢٠٢,٠٠٠ شيكل كحد أقصى.^{٢٢٧} لقد سمح هذا النظام منذ العام ١٩٦٧ بمصادرة مساحات واسعة تبلغ ١٨ في المئة من أراضي الضفة الغربية تحت ذريعة "منطقة عسكرية مغلقة"، منطقة للتدريب، أو "مناطق إطلاق نار".^{٢٢٨}

منطقة إطلاق النار رقم (٩١٨)

تقع منطقة إطلاق النار رقم (٩١٨) في منطقة مسافر- بيطا على تلال الخليل الجنوبية^{٢٢٩}، حيث اعلن الجيش الإسرائيلي في سنوات الثمانينيات حوالي ٣٠,٠٠٠ دونم (٣٠ كيلومتر مربع) كمنطقة اطلاق نار، وهو امر يبتلع ١٢ قرية فلسطينية.^{٢٣٠} في تشرين ثاني ١٩٩٩ قام الجيش الإسرائيلي بطرد أكثر من ٧٠٠ قروي، مصادرا صهاريجهم ومدمرا أملاكهم.^{٢٣١} وفي أعقاب الطرد، اعترض السكان أمام المحكمة العليا الاسرائيلية^{٢٣٢} حيث أصدرت أمرا مؤقتا يتيح للسكان العودة إلى منازلهم بانتظار صدور حكم نهائي. حتى كانون ثاني ٢٠١٣ كان عدد الفلسطينيين الذين يقطنون هذه القرى منذ عدة عقود ١,٣٠٠ فلسطيني.^{٢٣٣}

بالتوازي مع إجراءات المحكمة العليا رقمي (٩٩/١١٩٩) و(٠٠/٥١٧)، تم تقديم التماس آخر نيابة عن الفلسطينيين المقيمين في قرى الصفي، جنبا، والمجاز الواقعة في محافظة الخليل في عام ٢٠٠٥ (محكمة العدل العليا ٠٥/٨٠٥) ضد هدم ١٥ صهريجاً وسلسلة غرف يبلغ عددها ١٩ بما في ذلك الدورات الصحية. خدمت هذه البنايات ١٨ عائلة (حوالي ٣٢٠ شخصا)، وهم غالبية المقيمين في خربة الصفي.^{٢٣٤}

في ردها الرسمي المؤرخ في ١٩ تموز ٢٠١٢، أصرت اسرائيل أن إنشاء هذه الصهاريج كان "إخلاقاً بالوضع القائم"^{٢٣٥} وانتهاكا لأمر المحكمة المؤرخ ٢٩ آذار ٢٠٠٠ (المحكمة العليا ٩٩/١١٩٩ و ٠٠/٥١٧) حيث قضت

227 الامر العسكري بشأ، جباية الغرامات المحددة مسبقاً وفقاً للتشريعات العسكرية (يهودا والسامرة) 1980، المادة (4)1.

228 انظر:

OCHA, Khirbat Tana: Large-scale Demolitions For The Third Time In Just Over A Year (Jerusalem, February 2011); available from http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_khirbet_tana_fact_sheet_20110210_english.pdf; accessed 23 April 2013.

229 منطقة إطلاق النار رقم 918. القضية:

Ahmad 'Issa Abu 'Aram Et Al V. Commander of IDF Forces in Judea and Samaria (HCJ Pending).

230 انظر:

RHR and Breaking The Silence, Info-sheet: The 12 Villages of Firing Zone 918 in the South Hebron Hills (Jerusalem; Tel-Aviv, November 7, 2012); available from <http://www.acri.org.il/en/2012/11/07/firing-zone-918-infosheet/>; accessed 23 April 2013.

231 انظر:

B'Tselem, State's Response Re Firing Zone 918 Ignores the Laws of Occupation (August 27, 2012); available from http://www.btselem.org/south_hebron_hills/20120827_firing_zone_918_state_response; accessed 23 April 2013.

232 انظر: القضية:

Ahmad 'Issa Abu 'Aram Et Al V. Commander of IDF Forces in Judea and Samaria.

233 انظر:

ACRI, Files New Petition Against Expulsion of 1,000 Palestinians from Area C (Tel-Aviv, January 16, 2013); available from <http://www.acri.org.il/en/2013/01/16/new-petition-firing-zone-918/>; accessed 24 April 2013.

234 الحرامي، 'قرية جيوس، محافظة قلقيلية'.

235 انظر: القضية:

Ahmad 'Issa Abu 'Aram Et Al V. Commander of IDF Forces in Judea and Samaria para 6.

المحكمة العليا الاسرائيلية بتجميد الوضع القائم على حاله. وقد قدم الملتمسون في ١٦ كانون الثاني ٢٠١٣ التماساً جديداً للمحكمة^{٢٣٦}، ولا تزال الالتماسات الأخيرة والردود عليها تنتظر البت فيها.

بالإضافة إلى ما سبق، يتم تقييد حرية الفلسطينيين أصحاب الممتلكات الواقعة في محيط المستعمرات الاسرائيلية من الوصول إلى ممتلكاتهم. تشير هيومن رايتس ووتش إلى أنه " ... يشترط الجيش الإسرائيلي على العديد من الفلسطينيين التنسيق المسبق من أجل الوصول إلى بساتين الزيتون التابعة لهم وإلى الأراضي الزراعية الأخرى التي تقع قريباً من المستوطنات"^{٢٣٧}.

المثال الصارخ في هذا السياق هو ما يسمى خطة "المنطقة الأمنية الخاصة"، والتي أحاطت إسرائيل بموجها ١٢ مستعمرة شرق جدار الضم بحلقات من الأراضي المغلقة أمام دخول الفلسطينيين. ويتوجب على المزارعين الفلسطينيين الذين يسعون إلى الوصول إلى هذه الأراضي التعامل مع البيروقراطية المعقدة وتلبية عدد من الشروط. هذه الشروط هي:

١. الحصول على اعتراف الإدارة المدنية بملكية الأرض (شروط لمرة واحدة)؛
٢. الحصول على تاريخ محدد للدخول تمليه الإدارة المدنية؛
٣. الحصول على موافقة المستوطنين بدخول الأراضي.^{٢٣٨}

بالإضافة إلى ما ذكر، وبعد توقيع الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو ب) في أيلول ١٩٩٥، أصدر الجيش الإسرائيلي أمراً يعلن فيه أن المناطق البلدية لمختلف المستعمرات مناطق عسكرية مغلقة يحظر على الفلسطينيين دخولها بدون تصاريح.^{٢٣٩}

236 انظر:

OCHA, 'UNSCO-OCHA Discussion Paper – "Seam Zone" Military Order'.

237 انظر:

Human Rights Watch, Separate and Unequal: Israel's Discriminatory Treatment of Palestinians in the Occupied Palestinian Territories, 5.

238 انظر:

B'Tselem, Access Denied Israeli Measures to Deny Palestinians Access to Land Around Settlements (Jerusalem, September 2008), 7, 47; available from http://www.btselem.org/publications/summaries/200809_access_denied; accessed 24 April 2013.

239 انظر:

Bimkom, The Prohibited Zone: The Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C, 17; B'Tselem, Land Grab, 70; OCHA, Displacement And Insecurity In Area C Of The West Bank (Jerusalem, August 2011), 13; available from http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_report_august_2011_english.pdf; accessed 24 April 2013.

المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية

حتى الآن، هنالك ١١٤ منطقة توصف بأنها "محميات طبيعية" و"حدائق وطنية" في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{24٠} تدار المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية على يد سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية الإسرائيلية،^{24١} والتي أنشئت في ظل ما كان يعرف بالإدارة المدنية الإسرائيلية وتستمد سلطاتها من الأوامر العسكرية، وتحديدًا الأمر رقم (٣٦٣)²⁴² والأمر رقم (٣٧٣).^{24٣} ولا ينص أي من هذين الأمرين على أية معايير محددة لتعريف أراضي المحميات أو الحدائق.

المحميات الطبيعية

إن تعيين الأراضي باعتبارها "محميات طبيعية" منصوص عليه بموجب الأمر العسكري رقم (١٦٦).^{24٤} والتعديل اللاحق تحت الرقم (٣٦٣). يشير معهد البحوث التطبيقية في القدس، إلى أنه خلال الثمانينيات أعلنت السلطات "٣٤٠,٠٠٠ دونما على الأقل (٣٤٠ كيلومتر مربع) من الأراضي كمحميات طبيعية".^{24٥}

إن الأرض التي تندرج في حدود المحميات الطبيعية تكون "محمية" من الضرر. الأمر رقم (٣٦٣) ينص على مفهوم "الضرر" فيما يتعلق بالمحميات الطبيعية باعتباره "هلاك، وتدمير، وتكسير، وتخريب، والتقاط، وأخذ، وتغيير شكل أو مكان طبيعي، أو الإخلال بالدورة التنموية الطبيعية". هذا يعني منع البناء والتنمية داخل حدود المحميات الطبيعية، باستثناء المباني التي تخدم المحمية نفسها.

كما يمنح هذا الأمر تخويلاً لقائد المنطقة في الجيش الإسرائيلي،²⁴⁶ لتحديد "معدلات الرسوم المفروضة على المحميات الطبيعية"، ويعطيه السلطة فيما يتعلق بـ "بناء الطرق" وإنشاء المباني والخدمات. وعقوبة عدم إطاعة هذا القرار هي ستة شهور من السجن أو التغريم.

240 انظر: www.inature.info

241 تأسست سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية الإسرائيلية (INPA) ككيانين منفصلين (تم دمجهما سنة 1998). وفقاً للقانون الذي تم إقراره في الكنيست سنة 1963، بهدف تحقيق أهداف قانون الحدائق الوطنية، المحميات الطبيعية، والنصب التذكارية وقانون حماية الحيوانات البرية. انظر: الرابط: <http://www.parks.org.il/parks/Pages/WhoWeAre.aspx>

242 انظر: الأمر العسكري بشأن حماية الطبيعة (يهودا والسامرة) 1969، بلا تاريخ؛ تمت معانيته 24 نيسان 2013 على الرابط: http://www.antiquities.org.il/article_item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as

243 انظر: الأمر العسكري بشأن المتنزهات (يهودا والسامرة) 1970، بلا تاريخ؛ تمت معانيته 24 نيسان 2013 على الرابط: http://www.antiquities.org.il/article_item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as

244 الأمر العسكري بشأن حماية المحميات الطبيعية (منطقة الضفة الغربية) 1967، بلا تاريخ؛ تمت معانيته 24 نيسان 2013 على الرابط: http://www.antiquities.org.il/article_item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as


245 انظر:

ARIJ, 'Status of Palestinian Territories and Palestinian Society Under Israeli Occupation'.

246 يُعرّف 'قائد المنطقة' باعتباره 'قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة' وتعرّف 'المنطقة' باعتبارها 'يهودا والسامرة وقطاع غزة'. قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (قرار مؤقت). 2003-5763، بلا تاريخ؛ كما عدل في سنة 2005، المادة 1، تمت معانيته 24 نيسان 2013 على الرابط: http://www.antiquities.org.il/article_item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as

Natural Reserve in the West Bank

المحميات الطبيعية في الضفة الغربية



قضية محمية وادي قانا

وادي قانا²⁴⁷ هو وادٍ خصيب يشمل أراضٍ زراعية مملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين، وقد كانت على هذا الحال لأجيال عدة. تم الإعلان عن هذه المنطقة باعتبارها محمية طبيعية سنة ١٩٨٣. بموجب الانظمة الداخلية فإن سلطة الطبيعة والحدائق الإسرائيلية ملزمة بالسماح باستمرار كل النشاطات الزراعية التي كانت تمارس في الموقع قبل اعلانها محمية طبيعية في عام ١٩٨٣.²⁴⁸

تقع قرية دير إستيا، وهي إحدى القرى الرئيسية التي تنتج الزيتون، في وادي قانا، حيث ظلت أشجار الزيتون تنمو منذ آلاف السنين.²⁴⁹ ومع ذلك، فإن الإدارة المدنية الإسرائيلية قد أصدرت أوامر للمزارعين باقتلاع أشجار الزيتون الخاصة بهم بحكم وضعها كمحمية طبيعية؛²⁵⁰ على الرغم من أن أشجار الزيتون تلك هي جزء لا يتجزأ من طبيعة المكان.

في الفترة الواقعة بين ٢٥ و٢٧ نيسان ٢٠١٢، تلقت عشرة مزارعين من دير إستيا أوامر من سلطة الحدائق والطبيعة الإسرائيلية تقضي باقتلاع ٢,٠٠٠ شجرة قبل ١ أيار عام ٢٠١٢. وتلقى مزارع آخر، في ٢٧ نيسان ٢٠١٢، أمراً باقتلاع ٦٠٠ شجرة أخرى.²⁵¹ وفي حال لم يمتثل المزارعون للواامر، فسيكونون عرضة لتلقي عقوبات على شكل غرامات أو السجن. في حزيران ٢٠١٢، قام سگان دير إستيا بتقديم التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية لوقف الاقتلاع. وحدث هذا بالترافق مع تنسيق الضغط المحلي والدولي على الحكومة الإسرائيلية مما حدا بالمحكمة إلى تعليق أمر الاقتلاع بانتظار النظر في هذه القضية.²⁵²

وعلى الرغم من هذا التعليق الذي أمرت به المحكمة، فقد عاد المسؤولون الإسرائيليون مرة أخرى في ٢٨ آب ٢٠١٢ بأوامر أخرى: تقضي هذه الأوامر إلى «إخلاء» الأراضي من أي شجرة زيتون حتى ١٥ أيلول ٢٠١٢، والا سيقوم الجيش بعد هذا التاريخ باقتلاعها بالقوة مع تحميل المزارعين تكاليف عمل الجرافات.²⁵³

وكان رد السلطة الإسرائيلية على العريضة يستند إلى الادعاء بأن المزارعين قاموا بزراعة أشجار زيتون إضافية ومد أنظمة ري، الأمر الذي تسبب في أضرار للمنطقة بأسرها، لكن السلطات قد فشلت في تقديم أدلة واقعية لدعم دعواها.²⁵⁴

247 تقع محمية وادي قانا الطبيعية في قرية دير إستيا.

248 انظر: 'OCHA, 'UNSCO-OCHA Discussion Paper – "Seam Zone" Military Order.

249 انظر:

IWPS, Wadi Qana Case Study: Two Thousand Olive Trees Under Threat (Dier Istiya, January 9, 2013); http://iwps.info/?page_id=1768; accessed 24 April 2013.

250 انظر: المصدر السابق.

251 انظر: المصدر السابق.

252 انظر: ورقة عمل اليونيسكو-أوتشا، الهامش السابق رقم 248.

253 انظر: القضية:

Center for the Defence of the Individual V. Government of Israel Et Al. Supplemental Response on Behalf of the Respondents.

254 انظر: ورقة عمل اليونيسكو-أوتشا، الهامش السابق رقم 248.

الحدائق الوطنية

ورد النص على تعيين الحدائق الوطنية في الأمر العسكري رقم (٨٩)،^{٢٥٥} والمعدّل لاحقاً بموجب الأمر العسكري رقم (٣٧٣). هنالك ما يقرب من ١٨ حديقة وطنية تم تعيينها في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٢٥٦} ولم يحدد الأمر العسكري رقم (٣٧٣) أية معايير بشأن ما يبرر الاعلان عن منطقة كحديقة وطنية. وقد أنيطت سلطة الإعلان عن هذه الحدائق "بالقائد العسكري المحلي"، وأنيطت مسؤولية السيطرة عليها "بالسلطة المختصة". بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يعطي السلطة حق تعبيد الطرق وبناء المنشآت وفق ما تراه مناسبا، بالإضافة إلى تعيين وفرض رسوم الدخول إلى الحديقة الوطنية. وكما هو الحال مع المحميات الطبيعية، فإن هذه الرسوم تُطبق أيضا على الفلسطينيين الذين يملكون الأراض.^{٢٥٧}

قضية خربة سوسيا

تقع خربة سوسيا في تلال الخليل الجنوبية، وتضم ٤٥ عائلة تتكون من حوالي ٤٠٠ شخص،^{٢٥٨} يعيش منهم على الرعي وزراعة الزيتون. تم الإعلان عن خربة سوسيا كـ«حديقة وطنية» في العام ١٩٨٦ بالنظر للموقع الأثري القريب منها، والذي ادعى علماء الآثار أنه بقايا كنيس قديم.^{٢٥٩} ونتيجة لذلك، تم تشريد السكان الفلسطينيين قسرا من القرية إلى الأراضي التي تبعد بضعة مئات من الأمتار إلى الجنوب الشرقي من القرية الأصلية.^{٢٦٠} ومما يثير القلق بشكل خاص هو حقيقة إنشاء مستعمرة إسرائيلية، وهي مستعمرة «سوسيا» بالقرب من مكان القرية الفلسطينية الأصلية على اراض كان قد تم الإعلان عنها كأراضي دولة قبل نحو ثلاث سنوات؛ وبعد انشاء ما سموه حديقة وطنية، تم لاحقاً ضمها الى المستعمرة الإسرائيلية.^{٢٦١} وقد تم، بالإضافة إلى هذا، منع القرويين الذي سبق تهجيرهم من الدخول إلى الحديقة الوطنية رغم أنها تقع على أراضيهم الخاصة.

في سنة ٢٠٠١، قدّم أهالي القرية التماسا إلى المحكمة العليا الاسرائيلية والتي أصدرت قرارا قضائيا مؤقتا يسمح للسكان بالعودة إلى أراضيهم، مع حظر إقامة أي بناء. لاحقاً، قدّم بعض أهالي القرية طلبات لاستصدار تصاريح بناء، ولكن جميع الطلبات رفضت.

255 انظر: الامر العسكري بشأن المتنزهات (يهودا والسامرة 1970، مصدر سابق).

256 مجلس محلي قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل.

257 انظر: خربة سوسيا، بتسليم: تمت معابنته في 24 نيسان 2013 على الرابط:

B'Tselem, South Hebron Hills: Khirbat Susiya (Jerusalem, January 1, 2013); http://www.btselem.org/south_hebron_hills/susiya

258 انظر: سوسيا، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية، (فيما بعد سوسيا، اوتشا) تمت معابنته 24 نيسان 2013 على الرابط:

OCHA, Susiya: At Imminent Risk Of Forced Displacement (Jerusalem, March 2012); http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_susiya_factSheet_march_2012_english.pdf

259 انظر: خربة سوسيا، بتسليم، الهامش السابق رقم 257.

260 انظر: سوسيا، اوتشا، الهامش السابق رقم 258.

261 انظر: يوناتان مزراحي، تمت معابنته في 24 نيسان 2013 على الرابط:

Yonatan Mizrahi, Israel's 'National Heritage Sites' Project in the West Bank: Archaeological Importance and Political Significance (June 2012); <http://www.alt-arch.org/docs/national%20heritage%20sites%20beyond%20the%20green%20line.pdf>

وفي العام ٢٠٠٧ رفضت المحكمة العليا التماس أهالي القرية للحصول على تصاريح بناء.^{٢٦٢}

في آب ٢٠١٠، قَدِّمت مؤسسة حاخامات لحقوق الإنسان التماسا إلى المحكمة العليا نيابة عن سكان القرية لإلغاء أوامر حظر الوصول إلى أراضيهم.^{٢٦٣} وبالرغم من ذلك، في سنة ٢٠١١ وخلال أربع موجات منفصلة من عمليات الهدم، تم استهداف ٤١ مبنى يشمل ٣١ خيمة سكنية وبئري ماء وتشريد ٣٧ شخصا (من بينهم ٢٠ طفلا)، وأضرت بـ ٧٠ آخرين.^{٢٦٤}

قَدِّمت الإدارة المدنية الإسرائيلية بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٢، أوامر هدم أخرى، زاعمة أنها تجديد لأوامر صدرت في التسعينيات، بحق سكان سوسيا، مفسحة فرصة محدودة لسكان سوسيا بالإلتماس إلى المجلس الأعلى للتخطيط في الإدارة المدنية خلال ثلاثة أيام.^{٢٦٥} وعلى هذا النحو، تم رفع إلتماس، لكن المجلس لم يصدر قرارا بشأن هذه المسألة بعد. وعلاوة على ذلك، في ٣١ كانون الثاني عام ٢٠١٣، أُجِّلَت المحكمة العليا الاسرائيلية النظر في التماس أهالي القرية ضد أوامر هدم منازلهم.^{٢٦٦}

المستعمرات ونظام التنسيق المُسبق

تعتبر المستعمرات غير شرعية بموجب القانون الدولي، وتشكل انتهاكا للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر نقل السكان المدنيين التابعين للسلطة التي تمارس الاحتلال، إلى الأراضي التي تحتلها. وقد تم التأكيد على عدم قانونية هذا الفعل من جانب محكمة العدل الدولية، والأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة ومجلس الأمن الدولي.

ووفقا لتقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض المحتلة فإنه "خلال السنوات القليلة الماضية، كان دخول الفلسطينيين إلى الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة والواقعة حول المستوطنات مشروطا بإجراء تنسيق مسبق مع السلطات الإسرائيلية. وفي حال ضمان الموافقة، فإن المزارعين يُمنحون عددا محدودا من الأيام يمكنهم خلالها الوصول إلى أراضيهم داخل، أو بالقرب من، الحدود الخارجية للمستعمرة. ولهذا الغرض، يتعين على المزارعين تقديم طلب إلى مكتب الارتباط المدني في منطقتهم، بما في ذلك تقديم وثائق تثبت ملكيتهم لقطعة الأرض ذات الصلة، حيث يتم النظر في طلبهم على يد مكتب الارتباط المدني الاسرائيلي. يتم تطبيق هذا النظام بغض النظر عن

262 انظر: خربة سوسيا، بتسيلم، الهامش السابق رقم 257.

263 انظر: خربة سوسيا، بتسيلم، الهامش السابق رقم 257.

264 انظر: سوسيا، أوتشا، الهامش السابق رقم 258.

265 انظر: خربة سوسيا، بتسيلم، الهامش السابق رقم 257.

266 انظر: وكالة معا الاخبارية، تمت معاينته في 24 نيسان 2013 على الرابط:

Ma'an, 'Israeli Court Postpones Hearing on Hebron Village Susiya', Ma'an News Agency (Hebron, February 1, 2013); <http://www.maannnews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=561125>.

حقيقة أنه، يتم في بعض الحالات، تسييج أراض فلسطينية خاصة من قبل المستوطنين الاسرائيليين، دون أي تصريح أو إذن من السلطات الاسرائيلية".^{٢٦٧}

بعد قضية مراد رشاد وآخرين ضد قائد قوات الاحتلال لعام ٢٠٠٦، بدأت السلطات الاسرائيلية بتوسيع نظام التنسيق المسبق على نطاق اوسع في المناطق الزراعية. في المحصلة، "لا يزال الوصول إلى الأراضي الزراعية الخاصة في المناطق القريبة من المستعمرات الاسرائيلية مقيدا بشكل كبير نظرا لتسييج تلك المناطق، أو بسبب عنف المستوطنين. إن المزارعين الفلسطينيين الذين يملكون أراض قريبة من ٥٥ مستعمرة إسرائيلية يتمكنون من الوصول إلى أراضيهم فقط عبر نظام التنسيق المسبق مع الجيش الإسرائيلي. وقد استمر منع الدخول هذا في تقويض سبل العيش لمزارعين يقطنون في نحو ٩٠ تجمعاً سكانيًا فلسطينيًا".^{٢٦٨}

تقييد حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها في شرق القدس

علاء سلمان، بيت صفافا، شرق القدس^{٢٦٩}

في آذار ١٩٩٠ فوجئ أهالي بيت صفافا لرؤية شاحنات بلدية القدس وبلدوزراتها تقوم بتجريف وإزالة الأشجار والنباتات والأبار من أراضيهم، من دون سابق تحذير. في ذلك الوقت، ادعت البلدية أن الأراضي كان قد تم مصادرتها في العام ١٩٧٧ «للمصلحة العامة». لقد ذكر في خطة المصادرة أن هدف المصادرة هو شق طريق عامة لخدمة أهالي بيت صفافا والمستعمرين. ولكن اتضح في وقت لاحق، لدى إقرار مشروع جديد في تشرين ثاني ١٩٩٠، أنه تم تعيين هذا الشارع كامتداد للشارع رقم ٥٠ (شارع بيغين)، والذي من شأنه ربط مستعمرات غوش عتصيون مع القدس عبر طريق سريع. إن طول المقطع الذي يمر في بيت صفافا هو قرابة ١,٥ كم، وعرضه يتراوح بين ٣٣ و ٧٨ مترا، بثلاثة مسارات في كل اتجاه. والمشروع بأكمله، بما في ذلك الطرق والجسور والجدران، سيصادر ما يقدر بنحو ٢٣٤ دونما من أراضي القرية.

تريد البلدية تحويل القرية إلى طريق التفافي للمستعمرين، بحيث سيتمكن مستوطنو غوش عتصيون من القيادة بسهولة إلى وسط مدينة القدس (وتل أبيب أيضا). وسينجم عن الأمر تقسيم القرية إلى أربعة أجزاء منفصلة، حيث سبق وأن شق شارع (دوف يوسف) بيت صفافا في سنوات التسعين وقسمها إلى قسمين. ومع وجود هذا الطريق، فإن القرية ستقتسم مرة أخرى، وسيكون ما تملكه عبارة عن تجمعات صغيرة من المنازل مفصولة بشوارع سريعة.

إن العواقب المترتبة على الطريق الجديدة ستؤثر على العديد من مناحي الحياة للسكان؛ حيث ستتأذى حركة السكان بين جانبي القرية بشكل خطير. ولن يتمكن التلاميذ من الوصول إلى مدارسهم سيراً على الأقدام، بل سيضطرون إلى الدوران حول الطريق السريع المخطط، وهو أطول بكثير، وسوف يتطلب ذلك استخدام وسائل نقل. والأمر ذاته سيحدث بين الجيران والأقارب الذين سيتم الفصل فيما بينهم بفعل الطريق الجديدة.

الدعوى القضائية

قبل قضية المحكمة، كانت هناك مفاوضات بين مجلس بيت صفافا وبين بلدية القدس، وقد استمرت طيلة سنتين تقريباً (٢٠١٠ - ٢٠١٢). ناقشنا الأمر مع رئيس البلدية، ومهندسيها، وموظفي وزارة النقل والشركة المسؤولة عن بناء الطريق السريع. اقترحنا شق نفق تحت القرية بدلا من ذلك. ولكن المفاوضات كلها كانت بلا قيمة. عند هذه النقطة قمنا بالتعاقد مع مهندس أجرى ثلاث خطط مفصلة بديلة قمنا باقتراحها على البلدية قبل التماسنا إلى المحكمة. وللأسف، تم رفض الخطط الثلاث رسمياً.

قررنا توجيه نداء إلى المحكمة اللوائية، وقد طالبنا المحكمة بأن تلغي الأذونات (الخاصة بالطريق) وأن تجبر البلدية على تقديم خطة مفصلة. ستقرر المحكمة عما قريب قبول التماسنا أو رده. بالنسبة لنا، إذا تم رفض الالتماس فلسوف نتوجه باستئناف إلى المحكمة العليا الاسرائيلية.^{٢٧}

ووفقاً لمحامينا، فقد كانت هناك إجراءات غير قانونية ارتكبتها البلدية، بما فيها:

١. غياب خطة مفصلة ومخطط محلي، كما يتطلب القانون، ما أفقد السكان حقهم في الاعتراض،
٢. ليس لسكان بيت صفافا مدخل إلى هذا الطريق،
٣. الطريق سيكون طريقاً سريعاً (على عكس المذكور في الخطة السابقة (المعرضة حالياً)،
٤. لم يتم إعطاء أية بدائل للسكان.

بالتوازي مع القضية المرفوعة في المحكمة، فإننا نقوم بأشكال متنوعة من المقاومة الشعبية لمخطط الطريق رقم ٥٠. فقد أنشأنا لجنة شعبية يتمثل دورها في تنسيق كفاحنا، وكذلك لدعم الاجراءات القانونية. قمنا بمظاهرات في القرية وأمام مبنى البلدية وفي موقع البناء. بالإضافة إلى ذلك، أعلنت لجنة أولياء أمور الطلاب إضراباً ليوم واحد في المدارس، باعتبار أن حركة التلاميذ إلى مدارسهم ستتأذى بشكل كبير بسبب الطريق. وعلاوة على ذلك، فقد نصبنا خيمة احتجاج حيث كان أهالي القرية والصحفيون ومجموعات التضامن وسياسيون وممثلو المنظمات يأتون لمناقشة قضية الطريق.

كما ونستخدم وسائل الإعلام الاجتماعية كأداة دعوية تعبوية لاسناد نضالنا، ولكن القضية الأكثر أهمية هي أننا كنا قادرين على رفع مستوى الوعي حول هذه المسألة في صفوف سكان بيت صفافا، ففي البداية، لم يكن لدى معظمهم أدنى فكرة عن العواقب الحقيقية المترتبة على شق الطريق.

270 تحديث: ردت المحكمة اللوائية التماس أهالي بيت صفافا بتاريخ 10 شباط 2013، ولذا تم رفع التماس إلى المحكمة العليا، ولكن، وفي 20 آذار 2013، ردت المحكمة العليا الالتماس الإداري المقدم من قبلهم.

إن مسألة استخدام الأراضي والوصول إليها تحتل حيزًا واسعًا جدًا في شرق القدس، فهي تشمل، على سبيل المثال، قضية ٥٥,٠٠٠ فلسطيني من سكان شرق القدس المفصولين جسديًا عن المركز الحضري للمدينة بوساطة جدار الضم الاسرائيلي (أولئك المقيمون على الجانب الآخر من الجدار). هؤلاء " يترتب عليهم عبور نقاط التفتيش المزدحمة من أجل الوصول إلى مرافق الصحة والتعليم والخدمات الأخرى المستحقة لهم بحكم كونهم مقيمين في القدس".^{٢٧١} ومع ذلك سنقوم بالتركيز في هذا القسم على مسألة الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية في القدس؛ لأنها الأكثر أهمية فيما يتعلق بحقوق الوصول الى الارض، الانتفاع بالارض واستعمالها، والوصول إلى شرق القدس نفسها.

المتنزهات الوطنية، المحميات الطبيعية، المواقع الوطنية، النصب التذكارية


توجد في شرق القدس ثمانية محميات طبيعية قائمة، أو مخطط لإقامتها، على مساحة يبلغ حجمها ٣٥٪ من شرق القدس.^{٢٧٢} إن الأداة الرئيسية المستخدمة في تعيين الأراضي المخصصة للأغراض العامة تتأتى من خلال الاعلان عنها كحدائق وطنية. التشريع الذي يتيح تعيين المتنزهات الوطنية كان

271 انظر: شرق القدس، اوتشا، تمت معاينته في 24 نيسان 2013 على الرابط:

OCHA, East Jerusalem: Key Humanitarian Concerns (December 2012); http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Jerusalem_FactSheet_December_2012_english.pdf

272 انظر، اليسون ديغر، تمت معاينته في 24 نيسان 2013 على الرابط:

Allison Deger, 'National Park Land-grabs from Two East Jerusalem Neighbourhoods', MONDOWEISS, January 6, 2012; <http://mondoweiss.net/2012/01/national-park-land-grabs-from-two-east-jerusalem-neighborhoods.html>



قد صدر في عام ١٩٦٣،^{٢٧٣} وقد جرت عليه تعديلات عدة متضمنة في النسخة الحالية من قانون: الحدائق الوطنية، المحميات الطبيعية، المواقع الوطنية، والمواقع التذكارية لعام ١٩٩٨. وفقا لهذا القانون، فإن "الحدائق الوطنية"، "المحميات الطبيعية"، "المواقع الوطنية" و"النصب التذكارية" (التابعة للحكومة والجيش) هي مناطق يعلن عنها وزير الداخلية الإسرائيلي، كما وتشارك البلدية أيضا في الاعلان عن المتنزهات الوطنية، والمتنزهات الوطنية هي المناطق المخصصة لـ"استمتاع الجمهور بالطبيعة، أو التي يكون الهدف منها الحفاظ على مناطق ذات أهمية تاريخية، أو أثرية، أو معمارية."^{٢٧٤}

يوصف "الموقع الوطني" باعتباره مبنى أو مجموعة مباني، ذات قيمة وطنية وتاريخية وذات قيمة تتأني من تطوير الأرض، بما يشمل المناطق المحيطة به/بها.^{٢٧٥} بحكم القانون، تناط مهمة "حماية" هذه المواقع بسلطة الطبيعة والحدائق الوطنية الاسرائيلية.^{٢٧٦} ظاهريا، لا يسمح قانون الحدائق الوطنية بمصادرة الأراضي من أصحابها الأصليين، لكنه يمنح سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية الإسرائيلية صلاحيات تقديرية واسعة بخصوص تقرير كيفية استخدام الأرض. على هذا النحو، فإنه لا يتم منح تعويضات للأراضي المأخوذة، في الوقت الذي يحظر فيه على المالكين الاصليين استخدام او الوصول إلى الأراضي، باعتبار انها قد صارت "أراض عامة".

273 انظر: قانون المتنزهات الوطنية والمحميات الطبيعية، 1963؛ تمت معانيته في 24 نيسان 2013 على الرابط: <http://faolex.fao.org/docs/pdf/isr7843.pdf>

274 انظر: الاقسام 1 و22، قانون المتنزهات الوطنية، المحميات الطبيعية، النصب التذكارية، والمواقع الوطنية، 1998.

275 انظر: قانون المتنزهات الوطنية، المحميات الطبيعية، النصب التذكارية، والمواقع الوطنية 1998، مصدر سابق.

276 انظر: المصدر السابق.



يُتيح قانون الآثار للعام ١٩٧٨ إعلان "موقع محدد باعتباره موقعاً أثرياً". وبناءً على ذلك، فإن صاحب الأرض "يحظر عليه، من ضمن ما يحظر، القيام بمجموعة من عمليات استخدام الأرض، بما في ذلك: البناء، ... حراثة الأرض وزراعتها، إلخ، أو إجراء أي تعديل على "الآثار" بما يشمل البناء أو إقامة الجدران أو ضم الممتلكات، أو الرسم عليها".^{٢٧٧} ويعرف القانون الآثار بأنها "أي جسم، سواء كان منفصلاً أو ثابتاً، صنعه الإنسان قبل ١,٧٠٠ سنة، ويشمل كل ما هو ملحق به وتمت إضافته في وقت لاحق بحيث أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ منه".^{٢٧٨} إن سلطة الآثار الإسرائيلية ومجلس الآثار هي كيانات منفصلة عن سلطة الحقائق الوطنية.

ذكر الائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس في ١٨ تشرين ثاني ٢٠١١ بأن اللجنة اللوائية الإسرائيلية للتنظيم والبناء في القدس قد أقرت خطة رقم ١١٠٩٢ والقاضية ببناء "حديقة وطنية" على ٧٣٨ دونم من أراضي قرية العيسوية وفي حي الطور، الذي يشكل السفح الشرقي للتلة الفرنسية.^{٢٧٩} وقد أعلنت سلطات التخطيط الاسرائيلية أن المنطقة هي البوابة الشرقية لمدينة القدس، وعلى هذا النحو، ينبغي المحافظة عليها باعتبارها "منطقة مفتوحة" نظراً لأهميتها الاستراتيجية والأثرية والطبيعية.^{٢٨٠}

تقييد حقوق الانتفاع بالأرض واستعمالها في قطاع غزة

إن ما يسمى "بالمناطق العازلة" هو منطقة عسكرية محظورة التواجد فيها، تمتد على طول المحيط الشمالي والشرقي لحدود قطاع غزة مع إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية، وكذلك في عرض البحر. إن هذه المناطق التي صنفتها إسرائيل "كمناطق عازلة" هي غير معروفة على وجه التحديد. وعادة، يتم فرض حدودها المتغيرة بالذخيرة الحية.^{٢٨١}

المناطق العازلة البرية

تغطي المناطق العازلة ما مساحتها ١٧ في المئة من المساحة الكلية لقطاع غزة (٦٢,٦١٦ متر مربع)، والأهم من ذلك هو أن هذه المناطق العازلة تشمل ٣٥ في المئة من مساحة الأراضي الزراعية في القطاع.^{٢٨٢} وتشير تقارير "دياكونيا" أن ١١٣,٠٠٠ إنسان، أي ٧,٥٪ من سكان قطاع غزة، قد تأثروا جزئاً

277 انظر: الفصل 7، الاقسام -29,28، قانون الآثار 1978، 1978؛ تمت معاينته في 24 نيسان على الرابط: http://www.antiquities.org.il/article_item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as

278 انظر: قانون الآثار 1978، مصدر سابق.

279 انظر: الائتلاف الاهلي للدفاع عن القدس، تمت معاينته في 23 نيسان 2013 على الرابط: <http://civiccoalition-jerusalem.org/human-rights-resources/publications/submissions/construction-national-park-confiscated-palestinian>

280 انظر: المصدر السابق.

281 انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، تمت معاينته في 2 ايار 2013 على الرابط: <http://www.pchrgaza.org/files/2011/factsheet-bufferzone-sept.pdf>

282 انظر: تقرير اوتشا، تمت معاينته 2 ايار 2013 على الرابط:

OCHA, Between the Fence and a Hardplace: Humanitarian Impact of Israeli-imposed Restrictions Access to Land and Sea in The Gaza Strip (Jerusalem, August 2010); http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_focus_2010_08_19_english.pdf

فرض المنطقة العازلة.^{٢٨٣} وبما أن الغالبية العظمى من سكان هذه المناطق هم من المزارعين الذين لا يستطيعون الوصول إلى أراضيهم نتيجة عزلها، فقد صار يلجأ المزارعون لزراعة محاصيل لا تتطلب عناية يومية، خصوصا بالنظر إلى الغياب التام لأية آبار مياه نشطة منذ أن دمرتها إسرائيل. زيادة على ذلك، فإن الجيش يمنع المزارعين من زراعة أي نباتات أو أشجار يمكن أن يصل ارتفاعها إلى أكثر من ٨٠ سنتمترا بادعاء أن هذا النمو قد يستخدم كغطاء طبيعي للتخفي. إن الأرض الواقعة داخل المنطقة العازلة تسهم بنحو ٣٠٪ من إجمالي الانتاج الزراعي في غزة،^{٢٨٤} وبحوالي ١٠٪ من إجمالي السلع الزراعية المصدرة، وأكثر من ١٦٪ من مزارعي قطاع غزة يعتمدون على هذه الأراضي.^{٢٨٥}

لقد أدت الانتهاكات التي قامت بها القوات العسكرية الاسرائيلية في المنطقة العازلة إلى سقوط العديد من الضحايا في صفوف المدنيين، فضلا عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم. وقد شملت الانتهاكات الأضرار التي لحقت بالأراضي الزراعية، وهدم المنازل، وتدمير الآبار، بالإضافة إلى منع المزارعين من العمل في أراضيهم عبر تقييد حريتهم في التنقل والمرور الآمن.

فيصل عودة - خزاعة، خان يونس^{٢٨٦}

في ٥ كانون الثاني ٢٠١٣ دخلت القوات الإسرائيلية المنطقة العازلة جنوبي قطاع غزة. وقد توغلت القوات إلى مسافة تقرب الـ ١٠٠ متر على أرض خزاعة، شرقي خان يونس، حيث دمرت الأراضي الزراعية. وتعود الأرض الزراعية إلى فيصل عودة الذي قال:

أملك قطعة أرض تتكون من خمسة دونمات زرعناها بمختلف الأشجار والمزروعات كالحمضيات والخوخ. في منتصف الأرض كان لدي منزل يووي أسرتي المؤلفة من عشرة أفراد. إن دخلي الوحيد يتأتى من عملي في هذه الأرض. ولكن في ٥ كانون الثاني ٢٠١٣ قامت الجرافات الإسرائيلية بتسوية أرضي مما تسبب في أضرار تقدر بنحو ٢٥,٠٠٠ دينار أردني، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بالمنزل والآلات الزراعية بالإضافة إلى المحصول الذي كان على وشك أن يجمع. بشكل عام أستطيع القول بأنه في بعض الأحيان يسمح لنا بالوصول إلى أراضينا، وفي أحيان أخرى يتم إطلاق النار علي وعلى باقي المزارعين، بهدف منعنا من الوصول إلى أراضينا. إننا نشعر بالحيرة ولا نعرف كيف نتعامل مع الاحتلال حيث يتصرف الجنود بشكل عشوائي، ونحن لا نتلقى توجيهات محدثة. حتى أنهم في بعض الأحيان يسمحون لبعض المزارعين بالوصول إلى أراضيهم في الوقت الذي يطلقون النار فيه على آخرين.

283 انظر: تقرير دياكونيا، تمت معانيته في 2 أيار 2013 على الرابط:

Diakonia, Within Range: An Analysis of the Legality of the Land 'Buffer Zone' in the Gaza Strip. http://www.diakonia.se/documents/public/IHL/IHLanalysis/within_range_legal_analysis_of_the_gaza_buffer_zone_on_land_Diakonia_sept2011.pdf

284 انظر:

OCHA, Enhancing agricultural land productivity for vulnerable farmers in Eastern Khan Younis and Al Shoka in Rafah of the Gaza Strip, 2009, P.42. [http://ochadms.unog.ch/quickplace/CAP/main.nsf/0/C1256DAD0046BFC6C12575E4003675AD/\\$FILE/MYR_2009_Country_OPSPROJECTS_PRINT.pdf](http://ochadms.unog.ch/quickplace/CAP/main.nsf/0/C1256DAD0046BFC6C12575E4003675AD/$FILE/MYR_2009_Country_OPSPROJECTS_PRINT.pdf)

285 انظر: تمت معانيته في 2 أيار 2013 على الرابط:

PARC-Gaza, The Agricultural Development Association: An Applied Participatory Research <http://gaza.parc.ps/Draft%20Applied%20participatory%20research-Feb.pdf>

286 فيصل سليمان حمد عودة، 'قرية خزاعة، محافظة خان يونس'، مقابلة أجراها مركز بديل، شباط 2013.

محمد البريم، عيسان، خان يونس^{٢٨٧}

في ١٧ كانون الثاني ٢٠١٣ توغّل الجيش الإسرائيلي في أرض محمد البريم، شرقي عيسان في خان يونس. لدى البريم ٤ أولاد وبنات. يملك هو وزوجته ١٥ دونما إلى الغرب من عيسان في خان يونس، وهذه الأرض تشكّل مصدر الدخل الوحيد لديهم.

يقول محمد البريم: «يوماً أحاول دون نجاح الوصول إلى جزء من أراضي الواقعة بالقرب من الخط الأخضر الذي يفصل قطاع غزة عن الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨. لقد قضيت حياتي في الكدح ومواجهة الموت في كل مرة عندما أحاول ممارسة العمل الوحيد الذي أعرفه -أي فلاحه أرضي- في ظل محاولات الاحتلال الإسرائيلي التي لا تتوقف لتسوية الأرض واقتلاع أشجارها دون أي مبرر سوى رغبتهم في إرهابي. خلال الحرب الأخيرة استهدفت أرضي من قبل سلاح الجو الإسرائيلي. وكنتييجة لذلك، تم تدمير جزء كبير من بيتي الذي يمتد على مساحة ٢٥٠ متر مما سبب لي خسارة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قاموا بتدمير معدات وماكينات زراعية وأضروا بأشجارني بشدة. لقد حاولت إعادة زراعة ما قام الاحتلال باقتلعه وتسبب الضرر له. ولكنني صدمت في ١٧ كانون الثاني ٢٠١٣ بأن قوات الاحتلال قد جرّفت أرضي مرة أخرى دون أي إعلان مسبق».

المنطقة العازلة البحرية

وفقا للاتفاقيات السابقة الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، تم تعيين منطقة عازلة على بعد عشرين ميل بحري غربا على طول شواطئ قطاع غزة التي تمتد لمسافة ٤٠ كيلومترا من الشمال إلى الجنوب.

"وفي عام ٢٠٠٢، تعهدت إسرائيل بالسماح بأنشطة الصيد في المناطق البحرية التي تبعد ١٢ ميلا بحريا من الشاطئ (التزام بيرتيني)؛ ومع ذلك لم يتم تنفيذ هذا الالتزام أبدا، بل فرضت المزيد من القيود المشددة خلال معظم الوقت، لاحقا^{٢٨٨}. في عام ٢٠١٣، تم تحديد مجال قوارب الصيد فقط بثلاثة أميال بحرية من الشاطئ.

منذ كانون ثاني ٢٠٠٩، وقعت أكثر من ٣٠٠ حادثة صودرت فيها قوارب الصيد والمعدات الملحقة بها. ونظرا للقيود المفروضة من قبل الاسرائيليين، تقلص عدد الصيادين إلى ٣,٥٠٠ في سنة ٢٠١٠، في حين كان عددهم ١٠,٠٠٠ في العام ٢٠٠٠. وفي ١٦ حالة قامت خلالها قوات البحرية الاسرائيلية بمطاردة الصيادين بطلاق النار عليهم، تم اعتقال ٤٤ صيادا، ومصادرة ٨ قوارب صيد، وتدمير أدوات الصيد المختلفة والمعدات المرفقة^{٢٨٩}.


287 محمد عبد الرزاق إبراهيم، 'قرية عيسان، محافظة خان يونس' -مقابلة أجراها مركز بديل، شباط 2013.

288 انظر:

OCHA, Between the Fence and a Hardplace, 10.

289 انظر: اوكسفام، تمت معانيته في 2 أيار 2013 على الرابط:

Oxfam, The ADCR 2011: Human Deprivation Under Occupation (2012), 8; http://www.undp.org/content/rbas/en/home/library/poverty_reduction/the-adcr-2011--human-deprivation-under-occupation.html.



عبد الله الغول، مخيم الشاطئ للاجئين، مدينة غزة^{٢٩٠}

في ١٨ شباط ٢٠١٣، هاجم زورقان من زوارق البحرية الإسرائيلية قارب صيد فلسطيني على متنه خمسة صيادين، وذلك على شاطئ السودانية شمالي مدينة غزة. فتح جنود البحرية الاسرائيلية النار مباشرة باتجاه القارب من مسافة لا تتجاوز ١٠ أمتار. فأصيب اثنان من الصيادين بينهما طفل. صرّح عبد الله الغول، من مخيم الشاطئ:

في صباح يوم الاثنين ١٨ شباط ٢٠١٣، انضمت إلى طاقم قارب صيد. أبحرنا من الميناء واتجهنا شمالا من السودانية إلى ما يقارب ٣ أميال بحرية حيث بدأنا الصيد. في حوالي الساعة ١٠:٣٠ صباحاً، أثناء قيامنا بتناول الفطور، شاهدنا زورقين حربيين يتجهان نحونا بسرعة عالية. فما بتشغيل القارب فوراً في محاولة للفرار، ولكن للأسف تمكن أحد القاربين من الوصول إلينا ومحاصرتنا. كان سريعاً جداً بالمقارنة مع زورقنا. ثم قام الجندي بإطلاق النار علينا في الوقت الذي طلب فيه آخر منا أن نخلع ملابسنا ونقفز إلى الماء. رفضنا الأمر فكثفوا من إطلاق النار. وأصابنا العديد من الرصاصات القارب. أصبت بشظية في قدمي اليسرى وأصيب بحار آخر أيضاً بشظايا في قدمه. عندما تأكد الجنود بأنهم قد أصابونا، توقفوا عن إطلاق النار وعدنا إلى الميناء حيث تم نقلنا إلى مشفى الشفاء.

الفصل

التخطيط، تصاريح البناء، وهدم المنازل

"عندما يتم هدم منزل، فإن هذا لا يعني مجرد هدم حائط؛ ولكن هذا يعني أيضاً تدمير عائلة، تدمير بيتها، وتدمير مستقبلها".

من مقابلة مع فخري أبو دياب، حي البستان، سلوان، شرق القدس (٦ آذار ٢٠١٣)

تعود سياسة هدم المنازل إلى حد كبير لسنوات الثمانينيات، بعد إنشاء الاحتلال لما صار يعرف بالإدارة المدنية الاسرائيلية في العام ١٩٨١،^{٢١١} في أعقاب حرب عام ١٩٦٧ تم تدمير ٦,٠٠٠ منزل فلسطيني، كما تم تدمير قرى بأكملها في منطقة اللطرون (ما يطلق عليه الآن اسم حديقة كندا) وفي حي المغاربة القديم من البلدة القديمة في القدس. خلافاً لما حدث في العام ١٩٤٨، تركّزت معظم عمليات التهجير القسري وتدمير الممتلكات في المناطق الحدودية بشكل أساسي: على امتداد الخط الأخضر وقرب الحدود الخارجية للضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ عملية أوسلو، فإن عمليات التهجير القسري لا تزال جارية في الضفة الغربية وقطاع غزة على الرغم من أنها تحدث بوتيرة أقل في المناطق «أ» وفي المناطق غير العازلة في قطاع غزة منذ الانسحاب سنة ٢٠٠٥. ووفقاً للجنة الإسرائيلية ضد هدم البيوت (ICAHD) فقد تم هدم ما يقرب من ٢٨,٠٠٠ منزل فلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.^{٢١٢}

بين الأعوام ١٩٨٧ و ٢٠٠٢ تم تشريد ما لا يقل عن ١٦,٠٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية (بما فيها شرق القدس) عبر هدم المنازل بحجة عدم وجود تصاريح بناء. وقد تم تدمير ٢,٠٠٠ منزل على الأقل في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الانتفاضة الأولى (أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات). وقد تم هدم ما يقارب ١,٧٠٠ منزل فلسطيني على يد الإدارة المدنية الإسرائيلية أثناء عملية أوسلو في الفترة ما بين (١٩٩٣-٢٠٠٠). وخلال الانتفاضة الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، تم تدمير ما بين ٤,٠٠٠ و ٥,٠٠٠ منزل فلسطيني في العمليات العسكرية، بما في ذلك أكثر من ٢,٥٠٠ منزل في قطاع غزة وحده. وقد تم هدم حوالي ٨,٠٠٠ منزل في الهجوم الذي استمر ثلاثة أسابيع على قطاع غزة بين أيلول ٢٠٠٨ وكانون ثاني ٢٠٠٩.^{٢١٣} أما في شرق القدس فإن ٥,٠٠٠ فلسطينياً من ضمنهم ٢,٥٨٦ طفلاً و ١,٣١١ امرأة تم تهجيرهم قسراً في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠١٢ من خلال هدم ١,١٢٤ بناية.^{٢١٤} وفي العام ٢٠١٢ وحده، تم تهجير ٨٠٠ فلسطيني قسراً من منازلهم بواسطة عمليات الهدم. وقد وقعت ٩٠ في المئة من عمليات الهدم والتهجير في المنطقة «أ» في حين وقع الباقي في شرق القدس.^{٢١٥}

كتب جيف هالبر، مدير اللجنة الإسرائيلية ضد هدم البيوت، أنه لا يعرف حادثة واحدة تم فيها إلغاء

291 في 5 تشرين ثاني، أصدر القائد العسكري للضفة الغربية القرار رقم 974 معلناً فيه تشكيل 'إدارة مدنية' للمناطق المحتلة: انظر: Jonathan Kuttub and Raja Shehadeh, Civilian Administration in the Occupied West Bank: Analysis of Israeli Military Government Order No.947 (1987 رام الله).

292 انظر:

ICAHD, Israel's Policy of Demolishing Palestinian Homes Must End (March 2013); <http://www.icahd.org/node/478>.

293 انظر: جيف هالبر، مجلة المجدل، مركز بديل، خريف 2011، تمت معاينته 2 ايار 2013، على الرابط: Jeff Halper, 'House Demolitions and Israel's Policy of Hafrada', Al-Majdal, no. Autumn 2011 (2011); <http://www.badiil.org/en/al-majdal/item/1697-art8>;

294 انظر: تقرير صحفي، المركز الفلسطيني للاحصاء المركزي، تمت معاينته في 19 نيسان على الرابط: Plia Albeck, 'Press Release by PCBS on the Occasion of Land Day, March 2013', Palestine Central Bureau of Statistics, March 30, 2013; http://www.pcbs.gov.ps/portals_pcbs/PressRelease/Press_En_LandDay2013E.pdf

295 يشمل هذا الاحصاء عمليات 'الهدم الذاتي' الإجبارية ولا يشمل التهجير القسري إثر الإخلاءات، عنف المستوطنين، أو التدريبات العسكرية. انظر: (مصدر سابق):

ICAHD, Israel's Policy of Demolishing Palestinian Homes Must End.

قرار هدم بيت عبر التماس قَدَم إلى المحاكم الإسرائيلية، مضيفاً بأنه، بمجرد تأكيد قرار هدم المنزل، قد تصل الجرافات في أي وقت- في ذات اليوم، أو في الأسابيع أو السنوات اللاحقة، وقد لا تصل أبداً.^{٢٩٦}

هذا الفصل سيوضح سياسات التخطيط، تصاريح البناء، وهدم المنازل وعلاقتها باستراتيجية التهجير القسري من خلال التركيز على أبرز الآليات المتبعة.

التخطيط، وتصاريح البناء وهدم المنازل في المنطقة «ج» من الضفة الغربية

التخطيط

تنقسم المنطقة «ج» من الضفة الغربية إلى مناطق مختلفة: المستعمرات، أراضي الدولة، مناطق إطلاق النار أو المناطق العسكرية، والمحميات الطبيعية، إلخ، بحيث يحظر البناء الفلسطيني فيها. هذه المناطق تغطي ٧٠٪ من المنطقة «ج». وتعتبر سلطات الاحتلال الاسرائيلية إنشاء أي بناء أو القيام بأي ترميم لمنشأة قائمة داخل حدوده هذه المناطق غير قانوني.

بشكل عام، ترفض السلطات الإسرائيلية البناء الفلسطيني في الأراضي التي تنتمي للفئات التالية:

- أراضي الدولة؛ حتى لو كانت هذه الأراضي مدرجة في سجلات ضريبة الأملاك تحت أسماء أصحابها الفلسطينيين؛
- المناطق العسكرية المغلقة؛
- المناطق التابعة للمستعمرات: وهي، في معظم الحالات، أكبر بكثير من المساحة المبنية عليها المستعمرات؛
- الطرق القائمة فعليا وتلك المخطط لشقها: لا تحظر الإدارة المدنية البناء على طول الشارع نفسه فحسب، ولكنها تمنع البناء أيضا على مسافة عشرات الأمتار من المسار، حتى في حال كون الشارع غير قائم في الوقت الحالي؛
- جدار الضم: تحظر السلطات الاسرائيلية على الفلسطينيين البناء في المناطق التي تقع في نطاق أقل من ٢٠٠ متر من مسار جدار الضم؛
- المحميات الطبيعية والمواقع الأثرية.

يخضع تخطيط البناء في الـ ٣٠٪ المتبقية من المنطقة «أ» لقانون تخطيط البلديات والقرى الأردني للعام ١٩٦٦، والذي تم تعديله بواسطة الأمر العسكري الإسرائيلي: قانون بشأن البلديات والقرى وتخطيط المباني (يهودا والسامرة). الامر عسكري رقم (٤١٨) لسنة ١٩٧١. يفضل القانون إعداد الخط اللوائية والمخططات الهيكلية الرئيسية للمدن والقرى، بما في ذلك مناطق البناء وفقا لتلك المخططات.^{٢٩٧}

296 انظر: جيف هالبر، مجلة المجدل، مصدر سابق.

297 الحدود أو 'المناطق' البلدية التي يمكن السماح للفلسطينيين بالبناء فيها تم تجميدها إلى التخوم التي كانت موجودة تحت الانتداب البريطاني في الأربعينيات: إن المخطط R/5 هو خطة لوائية للقدس وجنوبي الضفة الغربية، والمخطط S/15 مخصص لشمال الضفة الغربية. يشار هنا إلى أن النمو الطبيعي قد تخطى حدود مرحلة الانتداب منذ فترة طويلة. أنظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق.

يتطلب القسم ٤(١)٣٤ من القانون مخططاً تفصيلياً بهدف إقرار رخصة البناء. إن الأمر العسكري رقم (٤١٨) قد أبطل ما كان يعرف في القانون الأردني بلجان التخطيط المحلية التي كانت تسمح بمشاركة المجتمعات المحلية في عملية تصنيف المناطق في القرى الفلسطينية.^{٢٩٨} وجاء ذلك الإبطال لصالح نظام أكثر مركزية يلغي التمثيل الفلسطيني في هيئات اتخاذ القرار.^{٢٩٩} وبدلاً من ذلك، فقد أنيطت هذه المهام بلجنة التخطيط المحلي وبلجنة الترخيص المتفرعة عن مكتب الإدارة المدنية الإسرائيلية. وعلاوة على ذلك، قسّم الأمر العسكري رقم (٤١٨) المساحات السكنية إلى فئتين تبعاً للمخطط ذي الصلة: قرى مع مخططات تفصيلية (مخططات هيكلية جزئية خاصة) ومناطق تنطبق عليها الخطة العامة (المخططات الهيكلية اللوائية).

المخططات الجزئية (الفرعية) الهيكلية الخاصة

ابتكرت الإدارة المدنية الإسرائيلية، في سنوات التسعينيات، مخططات هيكلية جزئية خاصة لقرابة ٤٠٠ قرية في الضفة الغربية.^{٣٠٠} تم وضع الخطط الخاصة التفصيلية من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية ومن ثم تقديمها كمخططات ملاءمة للمنطقة «ج».^{٣٠١} عملياً، هذه الخطط الخاصة تقيد حق الفلسطينيين في التخطيط الهيكلي وتوسيع المناطق إلى ما هو أدنى من ١٪ من مساحة المنطقة «ج»؛ وهي المنطقة الوحيدة التي تسمح الإدارة المدنية الإسرائيلية بالبناء فيها.^{٣٠٢} والمخططات الخاصة بالقرى الفلسطينية في المنطقة «ج» هي مخططات قاصرة، بشكل سافر، عن مواكبة النمو السكاني، وفي كثير من الحالات تقتطع بعض المنازل الموجودة أصلاً في المجتمعات المحلية القائمة.

تتكون الخطط الخاصة من خرائط جوية للقرى تصدرها هيئة التخطيط الإسرائيلية بحيث ترسم هذه الخرائط حدود المناطق المبنية بشكل رئيسي لكل تجمع سكاني.^{٣٠٣} بموجب أنظمة البناء والتي نادراً ما تكون قابلة للتطبيق، يكون البناء قانونياً فقط إذا كان واقعاً ضمن الحدود المعينة في حدود الخطط الخاصة وبعد الحصول على تصريح بذلك. وعملياً، المناطق المسموح البناء فيها هي مناطق مبنية مسبقاً، في معظمها، من الممكن، نظرياً، التقدم بطلب للحصول على تصريح بناء خارج حدود المناطق المعينة في الخطط الخاصة والواقعة في المنطقة «ج»، ولكن الإدارة المدنية الإسرائيلية ترفض الغالبية العظمى من الطلبات الفلسطينية للبناء على الأراضي المملوكة ملكية خاصة على أساس أنها: إما لا

298 انظر:

OCHA, Displacement And Insecurity In Area C Of The West Bank.

299 انظر: المصدر السابق.

300 انظر:

JLAC, Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations Through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in 'Area C' (Jerusalem, May 2011), 19.

301 ليس هنالك أمر مشابه في قانون التخطيط الأردني؛ انظر: تقرير لاوتشا، تمت معابنته في 23 نيسان 2013 على الرابط:

OCHA, Restricting Space: The Planning Regime Applied by Israel in Area C of the West Bank (Jerusalem, December 2009) http://archive.ochaopt.org/documents/special_focus_area_c_demolitions_december_2009.pdf

302 حَصُرَت الإدارة المدنية الإسرائيلية خططاً خاصة لأقلية صغيرة، إن 16 قرية فلسطينية موجودة الآن بالكامل في المنطقة "ج". وهناك نحو ثمانين خطاً خاصة تم تحضيرها للتجمعات السكانية القابعة بشكل جزئي في المنطقة "ج"، تغطي الخطط الخاصة نسبة أقل من 1% من منطقة "ج" حيث يقطن فيها 56,000 فلسطيني (مقارنة بـ 200,000 إلى 320,000 قبل حرب 1967). انظر: المصدر السابق.

303 انظر:

JLAC, Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations Through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in 'Area C', 19.

تتسق تماما مع المخططات العامة أو أن هذه المناطق هي مناطق يحظر البناء فيها وفقا لمخططات عهد الانتداب.^{٣٤} ويتم فرض حظر البناء من خلال التهديد بالهدم وبممارسته فعليا. إن نظام التخطيط هذا، يقود إلى نتيجة مزدوجة: منع النمو الحضري في المناطق الفلسطينية، والاحتفاظ بالأراضي لغرض توسيع المستعمرات الاسرائيلية القريبة.

المخططات الهيكلية اللوائية

تخضع كل قرية أو منطقة خارجة عن المخطط التفصيلي الجزئي الخاص إلى مخطط لوائي تم اعتماده أثناء الانتداب البريطاني في الأربعينيات. تقسم هذه الخطة الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق رئيسية:

١. مخطط R/5: ويمتد من الحدود الجنوبية للضفة الغربية إلى الشمال من رام الله؛
٢. مخطط S/15: ويمتد من منطقة سلفيت إلى الحدود الشمالية للضفة الغربية؛
٣. مخطط R/6: وينطبق على عدة قرى غربي الضفة الغربية، من بلعين جنوبا إلى رنتيس في الشمال.^{٣٥}

تتحكم الخطة اللوائية بإدارة الأراضي وفقا لخمس فئات هي: الطرق، مناطق التنمية، المناطق الزراعية، الشواطئ، والمحميات الطبيعية والغابات.^{٣٦} معظم البناء خلال سني الاحتلال الأولى تم وفقا لهذه الخطط. ومع ذلك، وبالتوازي مع توسع المستعمرات الإسرائيلية في السبعينيات، قامت سلطات التخطيط الإسرائيلية بتقييد تفسيرها لهذه الخطط. وفي الوقت الحاضر، يتم رفض معظم طلبات تصاريح البناء على أساس عدم امتثالها للخطط اللوائية.^{٣٧}

تراخيص البناء

إن بناء المنازل في الضفة الغربية، إصدار التراخيص، وعمليات الهدم في المنطقة «ج» تقع كلها ضمن اختصاص لجنة التخطيط الفرعية. هذه اللجنة هي جزء من الادارة المدنية الاسرائيلية. توجد لجنة التخطيط الفرعية في مستعمرة بيت إيل، وتتألف من ثلاثة أعضاء بينهم ضابط عسكري. ومن أجل التقدم بطلب للحصول على رخصة بناء، تشترط لجنة التخطيط عموما تقديم وثائق من ضمنها إثبات ملكية، وشهادات تسجيل الأراضي، مسحا للأرض، والمخطط الهندسي للبناء، وغيرها.^{٣٨} من

304 انظر:

OCHA, Restricting Space, 9.

305 انظر:

JLAC, Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations Through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in 'Area C'.

306 انظر:

Bimkom, The Prohibited Zone: The Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C, 60.

307 انظر:

OCHA, Restricting Space.

308 انظر:

JLAC, Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations Through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in 'Area C', 20.

أجل النظر في الطلبات، عادة ما تستند لجنة التخطيط الثانوية إلى تقييدات المخطط الهيكلي الجزئي الخاص بالمنطقة (القرية أو البلدة) وإلى المخططات اللوائية المقررة في زمن الانتداب، أي RJ/5 وS/15.^{٣٠٩}

يتطلب القسم رقم ٣٤(١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الأردني ١٩٦٦ استصدار ترخيص لجميع المباني السكنية الجديدة، بالإضافة إلى الترميمات، وإعادة تأهيل المباني في المناطق الريفية، ومرافق التخزين، وحفر وتعبيد الطرق الجديدة، وأحواض السباحة، وحتى أنظمة تكييف الهواء.^{٣١٠} كما يشترط القانون تقديم مخطط تفصيلي لاستكمال طلب رخصة البناء، يتبين من خلال هذه المتطلبات ان تسجيل الأراضي هو المفتاح للتقدم بطلب الحصول على رخصة بناء. ومع ذلك، وكما هو موضح في الفصل الأول، فإنه يكاد يكون من المستحيل تسجيل ملكية الأراضي الفلسطينية.

إن احتمال نجاح طلبات الترخيص على أراض مسجلة هو أكثر من مثيله على الأراضي غير المسجلة. ومع ذلك، وحتى لو كانت الأرض مسجلة، فإن العملية غالباً ما تكون باهظة التكاليف وغير مضمونة النجاح. يشار هنا انه بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٧ تم رفض ٩٤ في المئة من طلبات الحصول على تصاريح بناء في المنطقة «ج» من قبل السلطات الإسرائيلية.^{٣١١}

كيفية التقدم بطلب للحصول على رخصة بناء

يتوجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص التوجه إلى مكاتب التخطيط المحلية المختصة التالية، بالنظر إلى مكان وجود البناء:

- محافظة رام الله: الإدارة المدنية في بيت إيل.
- محافظتي الخليل وبيت لحم: الإدارة المدنية في غوش عتصيون.
- محافظتي طولكرم وسلفيت: الإدارة المدنية في طولكرم.
- محافظة نابلس: الإدارة المدنية في حوارة.
- محافظتي جنين وطوباس: الإدارة المدنية في سالم.
- محافظة أريحا: الإدارة المدنية في بيت إيل.

ووفقاً لنظام التخطيط والبناء الحالي في المنطقة «ج»، فإن هناك نوعين من المتطلبات الرئيسية التي يجب أن يفي الفلسطينيين بها من أجل الحصول على رخصة بناء:

١. يجب أن يكون مقدم الطلب قادراً على إثبات ملكية الأرض موقع البناء، أو حق الاستعمال،

309 انظر: تقرير سانت ايف، تمت معابنته في 23 نيسان 2013، على الرابط:

'The Legal Framework - Westbank', Society of St. Yves, Catholic Center for Human Rights, n.d.; http://saintyves.org.il/index.php?option=com_content&view=article&id=91%3Ademolition-legal&catid=44%3Ahouse-demolitions&Itemid=59&lang=en

310 انظر: تقرير البنك الدولي، تمت معابنته في 2 أيار 2013 على الرابط:

World Bank, The Economic Effects of Restricted Access to Land in the West Bank (2008), chap. 2; <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/5FB13FCB4C7724AD852574EB00568EAA>

311 انظر: تقرير مؤسسة أريج، على الرابط:

ARU, The Israeli Policies in Area (C): "Silent Transfer of the Palestinian Population (Jerusalem, October 2008); http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1592.

٢. يجب أن يرفق مع الطلب مخطط تفصيلي للبناء يتوافق مع المخططات العامة المقررة بما فيه الكفاية من أجل إصدار رخصة البناء^{٣١٢}.

إثبات الملكية

النماذج التي تطبها الإدارة المدنية الإسرائيلية، عندما يتعلق الأمر بالأماكن المسجلة، هي الطابو، أو نسخة عن وثيقة تسجيل الأرض. وفي حال كانت الأرض غير مسجلة، فإن على مقدم الطلب أن يثبت حيازته الشرعية للأرض عبر تقديم دفاتر ضريبة الأملاك. وفي حال كانت هذه الوثائق غير مسجلة باسم مقدم الطلب، فيجب تقديم وثائق الميراث. فإذا ما كان هنالك مجموعة من الورثة، فإن الإدارة المدنية الإسرائيلية تطلب توقيع هذه الوثيقة من جميع الورثة، حتى إن كان بعضهم يعيش في الخارج. وهذا يشمل في بعض الحالات ما تعرفه إسرائيل بالغايبين، وبذا تتم المخاطرة بانتزاع الملكية على يد السلطات^{٣١٣} وعلاوة على ذلك، يتعين على مقدم الطلب تقديم ثلاثة أنواع من الخرائط بمقاييس مختلفة، بالإضافة إلى ثلاث نسخ من وثائق أخرى مثل بطاقة هوية مقدم الطلب، أو ما يثبت الحيازة الشرعية. ويجب على مالك الأرض أيضا، فتح ملف خاص بالطلب، واستئجار مساحين خاصين معترف بهم من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية، ودفع رسوم التسجيل^{٣١٤}.

الامتثال للمخططات الهيكلية القائمة

إلى جانب إثبات ملكية الأرض، من الضروري أن تتوافق خطة البناء مع المخططات (العامة والخاصة) التي تنطبق (ذات الصلة) على المنطقة المنوي إقامة البناء فيها. في حالة القرى التي تخضع للمخططات الهيكلية الجزئية الخاصة، فننادرا ما يتم تطبيق الانظمة بصرامة حيث يتحدد البناء داخل المنطقة المحصورة، ونادرا ما يتم هدم المنازل. ولذا، فإن المناطق التي يكون فيها تطبيق الانظمة صارما جدا هي المناطق التي يكون فيها تطبيق الخرائط الهيكلية اللوائية، حيث لا تطبق فيها الخطط الخاصة. ونظرا لنهج التخطيط الحالي الذي بالاساس يستثني الفلسطينيين، فإن الخطة اللوائية تفسر تفسيراً ضيقاً بحيث يتم رفض معظم تصاريح البناء^{٣١٥}.

من الناحية النظرية، فإنه وبمجرد تقديم طلب للحصول على ترخيص بناء مرفقا بإثبات الملكية لمكتب التخطيط في مقر الإدارة المدنية الإسرائيلية، يتم مناقشة الطلب في اللجنة الفرعية للتخطيط والترخيص، حيث يمكن طلب إجراء تعديلات على الخطة، فإذا تم قبول الطلب، وبعد إجراء التعديلات

312 انظر: تقرير دياكونيا، تمت معالنته في 2 أيار 2013 على الرابط:

Diakonia, Expert Opinion of International Humanitarian Law Requiring of the Occupying Power to Transfer Back Planning Authority to Protected Persons Regarding Area C of the West Bank (Jerusalem, February 1, 2011); <http://rhr.org.il/heb/wp-content/uploads/62394311-Expert-Opinion-FINAL-1-February-2011.pdf>

313 لمزيد من التفاصيل راجع الفصل الأول.

314 انظر:

JLAC, Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations Through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in 'Area C', 20.

315 انظر:

World Bank, The Economic Effects of Restricted Access to Land in the West Bank, 8.

المطلوبة، يتم تقديم نسخة من الطلب المنقح ودفع رسوم الترخيص. ترتبط الرسوم بحجم ونوع البناء. فإذا تمت الموافقة عليه، يقوم مكتب التخطيط بالتوقيع على الخطة وإصدار ترخيص البناء. وقبل البدء في البناء، يتطلب مكتب الارتباط اللوائي إعلامه بتاريخ بدء العمل.^{٣١٦}

عدم الامتثال للمخططات الهيكلية القائمة

يبدأ التقدم بطلب للحصول على تصريح في منطقة لم يتم تعريفها كمناطق مخصصة للأغراض السكنية بتقديم طلب ترخيص بناء بعد إثبات الملكية، ويتم عرض الطلب على مكتب التخطيط في مقر الإدارة المدنية. هذا يستدعي تدخل اللجنة الفرعية للتخطيط والترخيص لمناقشة خطة "التغيير في استخدام الأرض". ولدى استلام الخطة، فإن اللجنة الفرعية إما تقوم برفضها، أو بطلب إجراء تعديلات قبل اتخاذ قرارها، أو تقوم بالموافقة عليها.^{٣١٧}

ووفقا للوائح الإدارة المدنية الاسرائيلية، وفي حال الموافقة على خطة التغيير، فينبغي أن تمر بفترة من المراجعة العامة، تليها المراجعة النهائية من قبل مكتب التخطيط، ومن ثم الإعلان العام النهائي عن الخطة.^{٣١٨} إذا تم ذلك، أي إذا تمت الموافقة على خطة تغيير وجه الاستعمال للأرض رسمياً، فإنه على صاحب الشأن أن يبدأ بإجراءات استصدار ترخيص البناء وفقاً للإجراءات الموضحة في بند "الامتثال للمخططات الهيكلية القائمة" (أعلى).^{٣١٩}

قضية جمعية إسكان قلنديا^{٣٢٠}

في عام ١٩٧٨ حصلت مجموعة من الفلسطينيين من قلنديا (الواقعة بين القدس ورام الله) على تصاريح لبناء ٢٤ عمارة سكنية صادرة عن المجلس الأعلى للتخطيط. في العام ١٩٧٩، وبعد أن بوشر بالفعل في بناء المباني، قرر المجلس أن يلغي جميع التراخيص بأثر رجعي معلناً أنها لم تمثل للخطة العامة اللوائية ذات الصلة (RJ/5). كانت هذه هي المرة الأولى التي استخدمت فيها السلطات الاسرائيلية خطة لوائية لعرقلة البناء في الضفة الغربية. وقد تم الطعن في هذا القرار، لكن المحكمة العليا الاسرائيلية رفضت اللتماس.

لقد أرست هذه القضية أساساً لاستخدام المخططات الهيكلية اللوائية من أجل الحد من البناء الفلسطيني على نطاق واسع.

316 الإدارة المدنية الاسرائيلية، 'دليل الإدارة المدنية الاسرائيلية الارشادي للحصول على ترخيص بناء' (بلا تاريخ)

317 انظر: الإدارة المدنية الاسرائيلية، 'دليل الإدارة المدنية الاسرائيلية الارشادي للحصول على ترخيص بناء'.

318 يجب تقديم نسخ من 'التغيير في استخدام الأرض' إلى مكتب التخطيط بهدف توقيعها، وينبغي أن تنشر الخطة في صحيفتين عبريتين وصحيفتين عربيتين. ويتاح عرضها للجمهور بعد ذلك في مكتب التخطيط لمدة 60 يوماً. بعد انتهاء مدة الـ 60 يوماً يقوم مكتب التخطيط بجمع كافة الاعتراضات وعرضها للنقاش ومن ثم يقرر إن كان سيقبل بأي من الاعتراضات أو أن يرفضها (أو أن يطلب تغيير الخطة بالاتساق مع الاعتراضات). ويتم عقد نقاش أخير بهدف إقرار المخطط ومن ثم يطلب نشره مجدداً في أربعة صحف، إثنان بالعربية وإثنان بالعربية. ويصبح المخطط سارياً بعد 15 يوماً من النشر. انظر: الإدارة المدنية الاسرائيلية، 'دليل الإدارة المدنية الاسرائيلية الارشادي للحصول على رخصة بناء'.

319 انظر: المصدر السابق.

320 انظر: القضية:

إجراءات الاستئناف

في حالة رفض طلب ترخيص البناء، يمكن للمرء أن يستأنف للجنة التخطيط العليا، على الرغم من أن هذه الاستئنافات كثيرا ما يتم رفضها. فإذا رفضت اللجنة، يكون أمام المرء بديل من اثنين: إما الكتابة إلى رئيس لجنة التخطيط بطلب الإعفاء من شرط استصدار رخصة البناء، أو طلب إعادة تخصيص الأراضي وتحويلها من أرض زراعية إلى سكنية، على سبيل المثال، ومجددا: عادة ما يتم رفض هذه النداءات.³²¹

لدى استلام الرفض النهائي، فإنه من الممكن تقديم التماس إلى المحكمة العليا الاسرائيلية ضد رفض طلب الترخيص أو أمر الهدم. كجزء من اللتماس، يمكن للمرء أن يطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت للحفاظ على الوضع الراهن للبناء قيد البحث إلى أن تتوصل المحكمة العليا إلى قرار نهائي بشأنه.³²²

أوامر وقف العمل

نظرا لصعوبات الحصول على رخصة البناء، يقوم معظم الفلسطينيين الموجودون في المنطقة "ج" بالبناء دون ترخيص، تحت تهديد استلام أوامر الهدم.³²³ فإذا حددت لجنة التفتيش الفرعية التابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية مبنى لا يزال في طور البناء، أصدرت أمر "إيقاف عمل" بحق ذلك المبنى. إن أمر إيقاف العمل يمهّد الطريق أمام اللجنة الفرعية للبت في تدمير المبنى. ويتوقع من صاحب الأرض أن يظهر رخصة، أو أن يقدم طلبا لاستصدار رخصة، أو يتظلم خلال 30 يوما منذ تاريخ استلام الأمر؛ وإلا، فإن المنزل (ككل، أو جزء منه) قد يكون عرضة للهدم في أي وقت بعد الأيام الثلاثين.³²⁴ وعادة ما تصدر الإدارة المدنية الإسرائيلية إنذارا إضافيا غير رسمي قبل الشروع في الهدم.³²⁵

321 انظر: تقرير سانت ايف، مصدر سابق:

Society of St. Yves, 'The Legal Framework - Westbank'.

322 انظر: المصدر السابق.

323 أصدرت السلطات الإسرائيلية في قرية سعير قرب الخليل أمرا بوقف العمل ضد إنشاء شبكة كهرباء في 13 آب 2009، والتي كانت ستبنى في المنطقة "ج" حيث لا توجد خدمات كهرباء، وذلك بعد أن تم الانتهاء من البناء وبعد أن بدأ المجتمع المحلي باستخدام الشبكة إبان صدور القرارات. قامت جمعية سانت ايف بالترافع عن القرية أمام المحكمة، ولا زالت قضيتهم معلقة. للمزيد من التفاصيل، راجع تقرير سانت ايف، تمت معانيته في 2 أيار 2013 على الرابط:

Society of St. Yves, 'Success Case Westbank', Success Case Westbank http://www.saintyves.org.il/index.php?option=com_content&view=article&id=90%3Ademolitioncase2&catid=44%3Ahouse-demolitions&Itemid=59&lang=en

324 انظر:

JLAC, Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations Through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in 'Area C'.

325 انظر: تقرير اوتشا، تمت معانيته في 23 نيسان 2013 على الرابط:

OCHA, Special Focus: 'Lack of Permit' Demolitions and Resultant Displacement in Area C (May 2008); http://www.ochaopt.org/documents/Demolitions_in_Area_C_May_2008_English.pdf;

ناصر نواجعة، سوسيا، الخليل (الجزء الثاني)^{٣٢٦}

هدم المنازل

إننا نتعرض لخطر هدم منازلنا وللتهجير المتكرر. نحن نعيش الآن في خيام بلاستيكية أو قماشية نظرا لعدم توفر تصاريح البناء. منذ بداية التسعينيات، بدأنا بتلقي أوامر الهدم لخيامنا ومرافقنا. وفي ٢٠٠١، وبعد مقتل أحد المستعمرين في المنطقة، تم طردنا من أرضنا للمرة الثانية، وتم تدمير ممتلكاتنا من قبل الجيش. لذا، قمنا بالالتماس إلى المحكمة العليا الاسرائيلية التي أصدرت أمرا مؤقتا يسمح لنا بالعودة إلى أراضينا، ولكن، ومع ذلك، فإنه يحظر إقامة أية مبانٍ جديدة في القرية. في العام ٢٠٠٤ تقدمنا إلى الادارة المدنية الاسرائيلية بطلب لاستصدار عدة تصاريح بناء، ولكن، تم رفضها جميعا.

في العام ٢٠١١، نفذت السلطات الإسرائيلية ٢٤ عملية هدم لمباني في القرية (من ضمنها ١٠ خيام سكنية)، كما سلّمت أوامر هدم لمباني إضافية، تشمل المدرسة وأبار المياه، مما أدى إلى تشريد ٥ أسر (حوالي ٤٠ شخصا) فاضطروا للانتقال الى العيش في بلدة يثا القريبة. وبعد ذلك بعام، قامت منظمة «ريغافيم» اليمينية بالالتماس إلى المحكمة العليا الاسرائيلية مطالبة الإدارة المدنية الاسرائيلية بتنفيذ أوامر الهدم الصادرة بحق المباني في قرية سوسيا، بادعاء أن قرية سوسيا الفلسطينية هي قرية غير قانونية. وبعد بضعة أشهر، قامت السلطات الإسرائيلية بإصدار أوامر بهدم ٥٨ مرفقا تشمل مدرسة سوسيا الابتدائية، والعيادة الصحية. وقد ذكر في الاخطارات أنها تجديد لأوامر الهدم التي أصدرت أصلا في سنوات التسعينيات. وتم منحنا ثلاثة أيام للاستئناف على الأوامر من خلال المجلس الأعلى للتخطيط التابع للإدارة المدنية. ولذلك، فقد قمنا بالاعتراض على أوامر الهدم، وقدمنا خطة هيكلية مفصلة للقرية من أجل الحصول على اعتراف رسمي بسوسيا. مؤخرا، في شهر شباط ٢٠١٣، منحت المحكمة العليا السلطات مهلة ٩٠ يوما لمناقشة المخطط الهيكلية المقترح لسوسيا، والتي قدمت إليها في ٢٠١٢، وحتى الان لم يتم البت في المخطط المقترح.

تراخيص البناء

من أجل استصدار رخصة بناء، نحتاج إلى جلب مستندات الملكية؛ وحيث أن جميع أراضينا تقع في المنطقة «ج»، فقد ترتب علينا أن نطلب الوثائق من الإدارة المدنية، وهو ما يعني أن عليك دفع حوالي ١٥٠ شيكل لكل وثيقة. إنها مكلفة حقا، وبالإضافة إلى ذلك، كان علينا أن نقدم خريطة جوية وخطة هيكلية.

تستند طلبات الحصول على تصاريح بناء الى القانون الانتدابي الإنجليزي RJ/5، الذي ينص على أنه يسمح بإقامة بناء مكون من ١٥٠ مترا مربعا، بالإضافة إلى ٣٠ مترا مربعا للمبنى المشار إليه لإيواء الأغنام. قمنا بتأمين جميع الطلبات، ولكن تم رفض طلباتنا لأسباب زائفة. على سبيل المثال، ذُكر أن المبنى الخاص بالأغنام قريب جدا من المساكن وهذا أمر غير صحي على الإطلاق. على هذا الأساس، تم رفض العديد من طلبات استصدار التراخيص الخاصة بنا. يزعمون أنهم قلقون على صحتنا، ولكن الحقيقة إننا نعيش دون أي مياه، حيث أنهم يحرموننا منها، الحقيقة إن صحتنا لا تهمهم. لقد قدمنا طلباتنا المرة تلو المرة، لكنهم رفضوا طلباتنا، ولذا توقفنا عن الأمر.

لدينا اليوم دعوى قضائية في المحكمة العليا، ونحن نكافح بطرق مختلفة بمساعدة المنظمات ذات الخبرة، وبالنضال الشعبي. إننا ننظم مظاهرات على الأرض ونستخدم وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعية وغيرها من أجل وقف تهجيرنا. إننا نأمل أن المحكمة لن تسمح بتهجيرنا على الرغم من أننا نعلم أن المحكمة العليا الإسرائيلية، بالنسبة لنا نحن الفلسطينيين، هي محكمة ظالمة.

هدم المنازل

تتم غالبية عمليات هدم المنازل في المناطق «ج» في الضفة الغربية وفقا لثلاثة مبررات قانونية شكلية متداخلة إلى حد ما: الأمنية، والإدارية، والرادعة، والتي ترتبط بشكل فعال بالممارسة العسكرية، والتمييزية العنصرية، والعقابية.³²⁷

المادة ١١٩ من انظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ المقررة من قبل الانتداب البريطاني والنافذة حتى اليوم، تمنح الجيش الإسرائيلي سلطة تدمير أو إغلاق المنازل الخاصة، أو غيرها من الممتلكات الخاصة حتى من دون محاكمة أو توجيه تهم رسمية. وقد أصدرت سلطات الانتداب البريطاني هذا القانون، وتم إدماجه في القانون الإسرائيلي في العام ١٩٤٨ ومن ثم جرى تطبيقه على الضفة الغربية المحتلة وشرق القدس وقطاع غزة في العام ١٩٦٧. وتستند العديد من عمليات الهدم الى القسم ١١٩(١) من انظمة الطوارئ، والتي تنص على:

يجوز لأي قائد عسكري أن يصدر أمراً يقضي فيه بأن تصدر لمصلحة حكومة فلسطين أية دار أو بناية أو أرض إذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بأن عيارا ناريا أطلق منها بصورة غير قانونية أو أن قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو مادة محرقه ألقيت منها

327 تنقسم عمليات هدم البيوت إلى ثلاثة فئات: إزالة المنازل التي يدعي الجيش الإسرائيلي تدميرها 'لأهداف أو أغراض أمنية'، الهدم التمييزي بحق الأملاك الفلسطيني والذي يبرر بتسميته 'إداريا' بحجة البناء من دون ترخيص، وتدمير أو إغلاق المباني كعقاب، بما يشمل تدمير بيوت عائلات الفلسطينيين المتهمين بتنفيذ هجمات بدعوى أنها [إجراءات] رادعة. هنالك 27% من عمليات هدم المنازل ما بين 1967 و2012 لا يمكن تصنيفه ضمن أي من هذه الفئات نظرا لقلة توثيق السلطات لمبررات عمليات الهدم في سنوات الاحتلال الأولى. ومن ضمن العمليات غير المصنفة والتي تمت على يد السلطات الاسرائيلية. انظر:

ICAHD, 'Demolishing Homes, Demolishing Peace: Political and Normative Analysis of Israel's Displacement Policy in the Occupied Palestinian Territory' http://www.icahd.org/sites/default/files/Demolishing%20Homes%20Demolishing%20Peace_1.pdf.

بصوره غير قانونيه، أو أية دار أو بناية أو أرض واقعة في منطقة، أو مدينة، أو قرية، أو محلة، أو شارع، إذا اقتنع بأن سكان تلك المنطقة أو المدينة أو القرية أو المحلة أو ذلك الشارع أو بعضا منهم قد ارتكبوا جرما أو حاولوا ارتكاب جرم ينطوي على العنف أو التخويف أو ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أي جرم من الجرائم التي تستوجب المحاكمة أمام محكمة عسكرية أو أعانوا أو ساعدوا على ارتكابه أو كانوا شركاء في ارتكابه بعد وقوعه، وإذا صودرت الدار أو البناية أو الأرض على الوجه المذكور أعلاه يجوز لأي قائد عسكري أن يهدم الدار أو البناية أو يتلف أي شيء مزروع أو نام في الأرض.^{٣٢٨}

إن محاولات التصدي قانونيا لأوامر للهدم الصادرة بموجب انظمة الطوارئ بحسب المادة ١١٩ غالبا ما تعتمد على الحجة القائلة بأن هذه اللائحة غير قانونية لأنه قد تم إلغاؤها بالمجمل من قبل حكومة الانتداب البريطاني قبل انسحابها من فلسطين.^{٣٢٩}

حتى اندلاع الانتفاضة الثانية (أيلول ٢٠٠٠)، كانت المادة ١١٩ من انظمة الدفاع (الطوارئ) هي مصدر التشريع الأساسي في عمليات الهدم. ولكن، لاحقا، ابتعدت السلطات الإسرائيلية عن الإعلان الصريح عن استخدامها لهذه الحجة القانونية.^{٣٣٠} وبدلاً من ذلك، استعملت حجة بديلة غامضة مدعية أن عمليات الهدم "تمت بناء على اعتبارات عسكرية واضحة".^{٣٣١}

يتم تسليم أمر الهدم مع العلم بوجود مسار يتيح الاستئناف إلى المحكمة العليا الاسرائيلية، ومع ذلك، فقد شاع، خصوصا منذ بدء الانتفاضة الثانية، قيام الجيش بالإخلاء والهدم من دون أمر، وبذا، يتم حرمان الفلسطينيين من خوض عملية الاستئناف.^{٣٣٢}

328 انظر: المادة 119/1، انظمة (الطوارئ) الدفاع، 1945؛ على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1945&MID=8314#A08314_119

329 انظر: القضية: Mahmud 'Ali Nasser Et Al. V. Commander of IDF Forces (HCJ 2005); Al-Haq, 'Israel's Punitive House Demolition Policy' (2003); available from <http://www.stanford.edu/group/scail/images/darcy.pdf>.

330 هناك إنكار آخر تم التصريح به: 'إن جيش الدفاع الإسرائيلي لا يعتمد في قراراته بهدم البيوت على التشريع 119، أو على مجرد تكهنات بأن مالك العقار قد يرتكب هجوما إرهابيا'. 'من رد المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي على تقرير هدم المنازل'، انظر: بتسليم، تقرير تمت معابنته في 2 أيار 2013 على الرابط:

'Through No Fault of Their Own: Punitive House Demolitions During the al-Aqsa Intifada' (November 2004), 54; http://www.btselem.org/download/200411_punitive_house_demolitions_eng.pdf

و أنظر أيضا القضية: (Mahmud 'Ali Nasser et Al. V. Commander of IDF Forces)، حيث قرر النيابة العسكرية سحب قرارها باستخدام التشريع 119 بشكل عام.

331 انظر:

B'Tselem, 'Through No Fault of Their Own: Punitive House Demolitions During the al-Aqsa Intifada', 54.

332 أنظر: بتسليم، تمت معابنته في 21 أيار 2013 على الرابط:

B'Tselem, 'Punitive House Demolitions from the Perspective of International Law' (May 2010); <http://www.btselem.org/printpdf/51491>

الإدارة المدنية يهودا
والسامرة
مجلس التنظيم الأعلى
اللجنة الفرعية للتفتيش



המנהל האזרחי לאזור
יהודה ושומרון
מועצת התכנון העליונה
וועדת משנה לפיקוח

צו הפסקת העבודה
אخطار לوقف العمل (بناء)

144230

לכבוד
אלי خضرة

שם פרטי الاسم	האב الاب	הסב الجد	משפחה العائلة	חזיקה לנכס الصله للعقار	ת.ז. رقم الهوية
נמח'ללוא	כפר/ ישוב القرية	נלא احداثيات	תאור הבניה. صف البناء		
		גוש חوض	מזכר שירותים (מקום) מזכר 2 נ"ר		

בא אתך המالك / المتصرف / النجهد / مدير العمل في العقار المذكور الذي به
جرت أو تجري به العمل كما هو مفصل اعلاه بدون رخصه وألّو خلافا لضمون
الرخصه وألّو خلافا للانتظمه والأوامر والتعليمات الساريه وألّو خلافا للمخطط
أرض البناء / ارتفاع / عدد الطوابق / الموقع / خط ارتداد / بناء محطّر للملك
مطلوب منك حسب المادة ٣٨ (١) ط (٣) من قانون تنظيم المدن والقري
والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . الترتف فوراً عن الاستمرار في البناء كما مفصل
اعلاه .

اللجنة الفرعية للتفتيش تبحث في جلستها هدم البناء أو إرجاع المكان إلى حاله
السابقة طبقاً لصلاحيتها حسب القانون اعلاه في جلستها التي تعقد في _____
بتاريخ _____ الساعة : _____

بامكانك التوجه إلى دائرة التنظيم والولاية وتقديم طلب لرخصة بناء / تعمير
إذا توجهت لدائرة التظلم وقدمت طلب رخصة أو عندك رخصة سارية المفعول
أو برغبتك الادعاء بحكم القانوني لإيجاز بامكانك التوجه إلى اللجنة في الموعد
المذكور اعلاه وإبراز وصل تقديم طلب الرخصة أو الرخصة السارية أو تقديم
ادعاءاتك . هذا التوجه لا يفرض منحك الرخصة المطلوبه من قبلك .

اسم مسلم الاخطار _____ توقيع : _____

اسم ال _____

الاسم _____ رقم الهوية _____ الملك للعقار .

التاريخ : _____ الساعة : _____

توقيع المظلم _____

בחיותך העליונה המחוקק/מנהל העבודה
במקרקעין ח"ל שבחם התבצעה או מתבצעת העבודה
מספורט לעיל, ללא רשיון /או בניגוד לקבוע ברשיון /או
בניגוד לתקנות. לצווים ולהוראות שבתוקף, /או בניגוד
לתכנית בקשר לשטח המבנה/גובה/מס' קומות/מיקום/קו
בנין/בניה אסורה.

לכן הנך נדרש לפי סעיף 1(38)-3 לחוק תכנון ערים
כפרים ובנינים מס' 79 לשנת 1966 להמשיך את העבודה
מספורט לעיל.

וועדת המשנה לפיקוח תדון בחריטה המבנה /או להחזיר
המצב לקדמותו, בתוקף סמכותה לפי החוק ח"ל

בישיבת שבתוקפים במקום _____ בית אל
תאריך _____ בשעה _____

בידך האפשרות לפנות למאכירות הוועדה להגיש בקשה
לרשיון בניה/פתוח, אם מניתה ללשכת התכנון וחגשת
בקשה לרשיון או שבידך רשיון בר-חוק או ברצונך לטעון
על זכותך החוקית לביצוע העבודה, תוכל לפנות לוועדה
במועד האמור לעיל, ולהציג אישור על הגשת הבקשה
לרשיון. או רשיון בר-חוקי /או לטעון טענותיך.
אין בהגשת זו כדי להבטיח שינתן לך רשיון המבוקש על
ידך.

שם מוסר החתראה: _____ חתימה _____

נמסר ל _____

שם _____ ת.ז. _____ חזיקה לנכס

תאריך _____ שעה _____ חתימה המקבל

העתק.

محمود بشارات، خربة حمصة، غور الأردن ٣٣٣

انتقلت من طمّون للعيش في خربة حمصة، التي تقع على أراضي طمّون، وذلك بعد وفاة والديّ في عام ١٩٨٢.

هذا البيت القديم الذي أعيش فيه، بني قبل عام ١٩٦٧. وعلى مرّ السنين، قمت ببناء ٨ غرف إضافية لأبنائي على ذات التلة التي أعيش عليها، وذلك حتى يتمكنوا من العيش في مكان قريب. ولكن، وفي العام ١٩٩٤، جاءت السلطات الإسرائيلية وهدمت جميع الغرف. لم أياس، وأعدت بناء ٨ غرف أخرى. ولسوء الحظ، جاء الجيش الإسرائيلي مرة أخرى وهدم جميع الغرف للمرة الثانية. ولم تكن هذه المرة الأخيرة التي هدموا فيها تلك الغرف فقد قاموا بهدمها مجددا في ١٩٩٨. ومجددا فقد بدأت ببناء الغرف ببطء؛ إنني الآن أقوم بالبناء شيئا فشيئا لأنني أريد استعادة أبنائي إلى هنا مرة أخرى. أريدهم أن يعيشوا معي في أرضنا. وإذا قام الاحتلال بالهدم مجددا، فسوف أقوم بالبناء مرة أخرى، ومرة أخرى. وهكذا سأواصل المقاومة إلى أن أموت.

تزعم السلطات الاسرائيلية أن الغرف قد بنيت من دون تراخيص، وهذا أمر سخيف، لأن السلطات الإسرائيلية لا تمنح أية تراخيص للبناء، إنهم لا يريدون لنا أن نعيش في هذه المنطقة. تحديدا في حالتي، حاول الجيش الإسرائيلي إخراجي من بيتي لأنهم أرادوا إقامة نقطة مراقبة عسكرية هنا. يوجد لبيتي وأرضي مزبة استراتيجية؛ حيث أنهما يقعان على قمة تلة يمكن من خلالها رؤية المنطقة بأكملها. ومع ذلك، فقد كنت قادرا على رفض ترك المنزل ومقاومة الضغوط المختلفة.

هدم المنازل

قام الجيش أولا بتسليمي إخطارا، حيث قمت فورا بتمريره إلى المحامي الذي عيّنته السلطة الفلسطينية لمتابعة قضيتي، ونجح في تأجيل أوامر الهدم لحوالي عامين. ولكن، بعد هذه الفترة، حضر الجيش الإسرائيلي وهدم الغرف الثمانية. هذه القصة تكررت مع موجتي الهدم الأخريتين. عادة ما تأتي الجرافات برفقة الجنود وتهدم كل شيء. وعلى الرغم من تنفيذ عمليات الهدم، فإننا نتعرض للمضايقات من قبل جيش الاحتلال، والغارات الليلية، والتفتيش والاعتقال، من الامثلة على ذلك انه تم اعتقالنا مع اثنين من أبنائي.

المقاومة

لقد قمنا بصناعة طوب من التربة المحلية من أجل استخدامه في البناء لانه يحظر علينا ادخال مواد البناء الى المنطقة. وقمنا بتحضيره مع ناشطي حملة التضامن مع غور الأردن. وقد اعتدنا على صناعة الطوب بالقرب من بيتي، ونجحنا في إعادة بناء الكثير من المنازل

التي تعرضت للهدم؛ انضم إلينا العديد من الناشطين الإسرائيليين والأجانب. من دون هذا المشروع لم نكن لنقدر على إنقاذ بعض العائلات.

إن الكهرباء والماء هما حيويان لبقائنا، بالإضافة إلى أن تزويدنا بهما يمكنه أن يثبت وجودنا على أرضنا، عبر خلق حقائق على الأرض. ومع ذلك، فإنه ليس سهلاً ضمان إمدادنا بالماء والكهرباء والعملية مكلفة. لقد حاولت طيلة سبع سنوات ربط بيتي بشبكة الكهرباء. وأخيراً، قبل شهرين فقط، نجحنا في ذلك. في الماضي كنت أحصل على الكهرباء من خلال استعمال مولّد ديزل.

والآن، نحن نحاول أن نحصل على خط مياه مباشر، وهو الأمر الذي لا يزال يحرم علينا حتى اللحظة.

عمليات الهدم العسكرية: الذرائع الأمنية

شكلت عمليات هدم المنازل العسكرية بذرائع "أمنية" ما نسبته ٤٧٪ من مجمل عمليات هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة ما بين عامي ١٩٦٧ و٢٠١٢. وفي الغالبية العظمى من الحالات، لم يكن السكّان متهمون، حتى، بارتكاب أية مخالفات أمنية.^{٣٣٥} ويمكن استخدام عمليات الهدم كوسيلة لتطهير مساحات شاسعة من الأراضي أثناء تنفيذ العمليات العسكرية، في كثير من الأحيان، تدّعي إسرائيل أن الأمر يتم "لدواعي متعلقة بالأمن" كما في حالات توسيع الشوارع، المستعمرات، أو إنشاء جدار الضم. إن إسرائيل تنظر إلى البيوت المهدامة باعتبارها "أضرارا جانبية" للنشاط العسكري. ويمكن أن يشمل هذا التصنيف أيضا هدم البيوت أثناء اعتقال أو عمليات اغتيال "الأشخاص المطلوبين".

يمنح الأمر العسكري رقم (١٦٥١)، القسم (٣٣٢). حرية واسعة لقوات الاحتلال لمنع البناء أو هدم المباني من خلال التذرع بالشؤون الأمنية:^{٣٣٧}

- (ب) يحق للقائد العسكري أن يصدر أمرا لمنع بناء أو وقف البناء أو وضع شروط عليه، إذا كان يعتقد بأن الأمر ضروري لأمن المنطقة أو لضمان النظام العام.
- (هـ) في حال كانت إقامة البناء مخالفة للأمر الصادر بموجب الفقرة (ب) يحق للقائد العسكري إصدار أمر بتفكيك أو إزالة المبنى كليا أو جزئيا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدليل الإسرائيلي لقوانين الحرب لسنة (١٩٩٨) ينص على أن "التقييد الوحيد

334 انظر: العامش السابق رقم 327.

335 انظر: العامش السابق رقم 327.

ICHAD, n.d.; <http://www.icahd.org/node/36>.

336 خدم القرار العسكري رقم 393 (1976) هدف حظر أو هدم المباني بالاستناد على المخاوف "الأمنية" إلى أن صدر القرار العسكري رقم 1651 لسنة 2009 والذي وحد الأوامر العسكرية السابقة وبضمنها الأمر العسكري 393.

337 يمكن أن يُحكم منتهكو هذا القرار بالسجن على أساس نص امر عسكري بشأن بالاحتياطات الأمنية [النسخة الموحدة] (يهودا والسامرة)، 2009؛ تمت معاينته في 25 نيسان 2013 على الرابط:

<http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil01>

هو عدم تدمير الممتلكات عبثاً، حين لا يكون هنالك مبرر عسكري".^{٣٣٨} وعلاوة على ذلك، فإن دليل قواعد الاشتباك لسنة (٢٠٠٦) ينص على انه "لا توجد مشكلة في تدمير مبنى تختبئ فيه، أو من المرجح أن يكون مكاناً لاختباء، قوات العدو".^{٣٣٩}

الالتماس ضد الهدم بذرائع أمنيّة

في العام ٢٠٠٢ حكمت المحكمة العليا الاسرائيلية بوجوب منح الجيش الفلسطيني فرصة للاستئناف ضد عمليات الهدم التي تتم بذريعة "الاحتياجات الأمنية".^{٣٤٠} لم يتضمن الحكم مبادئ توجيهية لكيفية الالتماس أو الطعن، كما انه خالف القواعد العالمية بشأن مفهوم الضرورة العسكرية حين اكد ان توفير فرصة الاستئناف واجبة "إلا إذا كان الأمر يشكل خطراً على حياة الاسرائيليين أو إذا كانت هنالك أنشطة قتالية دائرة في المنطقة". علاوة على ذلك، ورد في نص الحكم على أنه لا حاجة لإشعار مسبق إن كان الأمر سيعرقل نجاح عملية الهدم.^{٣٤١} هذه المهلة تمنح الجيش وسيلة لرفض الطعون فيما يتعلق بأية قضية. وفي معظم الحالات ولدى المباشرة في عملية الالتماس، تقف المحكمة العليا إلى جانب التعريف العسكري للاحتياجات الأمنية.^{٣٤٢} في الواقع، فإن القائد العسكري الاسرائيلي يتصرف وفقاً لاعتباراته الخاصة ودون إشراف قضائي في اختياره وتطبيقه لعمليات الهدم التي لا تخضع للاشتراطات والمداولات القانونية.

في قضية «عدالة وآخرون ضد اللواء في الجيش الإسرائيلي، موشيه كابلينسكي، وآخرين»^{٣٤٣} تم تحدي استغلال إسرائيل لمصطلح "الضرورة العسكرية البحتة". حيث قال الملتمسون أن على الجيش الامتناع عن هدم المنازل في الضفة الغربية وقطاع غزة على أساس الاحتياجات العسكرية، لأن هذا الأمر وحده ليس كافياً لهدم بيوت الأفراد المشمولين بالحماية". وقد طالب الملتمسون بتعريف صريح لماهية "الضرورة العسكرية"، التي لم تحددها إسرائيل قط. في ١٣ تموز ٢٠٠٥ لم تقدم المحكمة العليا تعريفاً كهذا،

338 انظر:

State of Israel, Laws of War in the Battlefield, Manual, Military Advocate General Headquarters, Military School (1998), 62; http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cou_il.

339 انظر:

State of Israel, Israel, Rules of Warfare on the Battlefield, Military Advocate-General's Corps Command, IDF School of Military Law, 2006, 39.

340 انظر:

David Kretzmer, 'The Law of Belligerent Occupation in the Supreme Court of Israel', International Review of the Red Cross 885 (March 31, 2012): 224.

341 انظر: تقرير للعفو الدولية، تمت معينته في 2 أيار 2013 على الرابط:

Amnesty International, 'Israel and the Occupied Territories Under the Rubble: House Demolition and Destruction of Land and Property' (May 2004), 32; <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/033/2004/en/2193fae2-d5f6-11d4-bb24-1fb85fe8fa05/mde150332004en.pdf>.

342 في قرار محكمة العدل العليا رقم 2977/02 ردت المحكمة العليا عريضة تعترض على الهدم الجماعي واسع النطاق بحق بيوت جنين وذلك بالاعتماد أساساً على اتفاقها مع الجيش الاسرائيلي بخصوص الضرورة العسكرية التي تبرر عمليات الهدم التي ينفذها الجيش، من دون إعطاء تحذير أولي للسكان وتبرر انعدام اجراءات الاستئناف. انظر:

Adalah and LAW V. Commander of the Israeli Army in the West Bank (HCJ 2002).

343 انظر: القضية:

Adalah, Et. Al. V. IDF Major General, Central Command, Moshe Kaplinski, Et. Al (HCJ 2005).

واسقطت القضية على أمل أن يمتنع الجيش الإسرائيلي عن سياسة هدم المنازل.^{٣٤٤} وبناء على ذلك، رد الملتزمون أن حجة المحكمة قد حرفت الانتباه بعيداً عن مسألة تعريف ماهية "الضرورة العسكرية".

عمليات الهدم التمييزية (الإدارية)

يشكل هدم المنازل لأغراض "إدارية" ما نسبته ٢٣ في المئة من مجموع عمليات الهدم التي تمت ما بين عامي ١٩٦٧ و٢٠١٢.^{٣٤٥} إن عدم وجود تراخيص بناء هو العامل الإداري الرئيسي الذي تستخدمه الإدارة المدنية لتجريم البناء وإدراج الأبنية على لائحة الهدم. إن هذه العملية التي تبدو ضمن التخطيط العمراني عملية سليمة إدارياً من الناحية النظرية؛ إلا أن القانون والممارسة يظهران، مع ذلك، أن البيوت لا تهدم أثناء عمليات التخطيط الحضري الطبيعي، ولكن وبدلاً من ذلك، فإنها تتم بطريقة تمييزية،^{٣٤٦} فلوائح التخطيط العمراني قد تم إعدادها في الأصل بهدف الحد من البناء الفلسطيني.

تسجيل الأراضي

جمّد الأمر العسكري رقم (٢٩١)،^{٣٤٧} والذي تم اعتماده في العام ١٩٦٨، الوضع القانوني وتسجيل الأراضي في الضفة الغربية.^{٣٤٨} ويتم استخدام المخططات الهيكلية (كما رأينا سابقاً) كأساس حصري لرفض تراخيص البناء للفلسطينيين في المنطقة «ج» فقط. إن ما نسبته واحد بالمائة فقط من المنطقة «ج» مخصص للتنمية الفلسطينية ومعظم هذه المنطقة مبني عليها بالفعل.^{٣٤٩}

ما يثير السخرية، هو تبرير الإدارة المدنية الإسرائيلية عدم تسجيل الأراضي بذريعة أن هذه الآلية تضمن حماية حقوق الغائبين الفلسطينيين. في رسالة صادرة في العام ١٩٨٣ موجهة إلى المحامي الفلسطيني رجا شحادة من المستشار القانوني للإدارة المدنية الإسرائيلية العميد يتسحاق إكسل، استخدم الأخير الخطاب الملتوي التالي: "إن تعليق هذه الإجراءات سببه الرغبة في عدم المساس بحقوق العديد من الغائبين ومن لديهم حقوق ملكية من مواطني الأردن ممن لديهم أراضٍ في المنطقة ويقيمون خارج يهودا والسامرة".^{٣٥٠}

344 سببت المحكمة قرارها بالاستناد إلى أن سياسة هدم البيوت في غزة قد تتوقف بسبب "انسحاب" 2005 وقمة شرم الشيخ (شباط 2005) والتي أعلن فيها رئيس الوزراء إرييل شارون بأن إسرائيل ستوقف عملياتها العسكرية ضد الفلسطينيين في كل مكان". يذكر أن من بين المعارضين الثلاثة كان معارضاً من أصل من غزة، والثالث من جنين (نيسان 2002 خلال عملية ما سمي الدرع الواقي).

345 انظر: الهامش السابق رقم 327.

346 انظر: جون دوغارد، الفقرة 44، تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، (2008). تمت معاينته في 2 أيار 2013 على الرابط: John Dugard, Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, (New York, January 2008), <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/F71BE9FAE0ABBE1C852573EC006DDE2E>

347 انظر: الامر العسكري بشأن تسوية النزاعات حول حقوق ملكية الأرض واستخدام الماء 1968، 1968: موجود على الرابط: <http://www.israelawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0291.htm>.

348 لمزيد من المعلومات حول تسجيل الأرض في الضفة الغربية بشكل عام راجع القسم المتعلق بالتسجيل في فصل "مصادرة الأراضي" من هذا الدليل.

349 إن عملية التسجيل طويلة ومكلفة، وهي أساساً مبنية على إثبات الملكية. إن إثبات الملكية بشكل أساسي يتضمن تقديم أوراق تسجيل الأرض المنوي إقامة البناء عليها (طابو، أو أي وثيقة إسرائيلية رسمية) بالإضافة إلى خرائط الأرض وحدودها (كما هي مقبولة على الإدارة المدنية الإسرائيلية)، ومخطط البناء، بالإضافة إلى وثائق أخرى. انظر أيضاً: الهامش السابق رقم 327.

التوثيق

لا تعترف السلطات الإسرائيلية سوى بالوثائق الصادرة عن المؤسسات والمختصين الذين تعتمدهم.^{٣٥١} وترفض السلطات الإسرائيلية إلى حد كبير الاعتراف بالوثائق الأخرى التي يحملها الفلسطينيون كدليل على ملكية الأراضي والتي هي وثائق ضرورية من أجل إتمام عملية التسجيل. فالقانون العسكري رقم (٢٥) والتعديلات العسكرية اللاحقة عليه، وتحديد الأمر العسكري رقم (٧٩٦) لعام ١٩٧٩، يجعل من المستحيل على الفلسطينيين الدخول في معاملات الأراضي والممتلكات من دون الحصول على إذن مسبق من السلطات العسكرية ذات الصلة. وقد أعاقت هذه التدابير محاولات الفلسطينيين لبيع أراضيهم أو توريثها لأبنائهم.^{٣٥٢} وتطبق هذه القيود أيضا على تحديد مساحة البيوت، إعادة تقسيم الأراضي، وإضافة طوابق بالاستناد إلى قوانين الانتداب البريطاني الغابرة.^{٣٥٣} هذه المنظومة المعقدة تحكم حتى استصدار التراخيص لإجراء الترميمات للبيوت القائمة. وقد بررت الإدارة المدنية عمليات هدم لمنشآت بأكملها أو لأجزاء منها بسبب "التجديدات غير المصرح بها".

الاستئناف ضد عمليات الهدم لدواع إدارية

غالبا ما تصدر الإدارة المدنية الاسرائيلية أمرا بـ"إيقاف العمل"،^{٣٥٤} يليه "أمر بالهدم". في الحالة الأخيرة، يتلقى صاحب البناء تعليمات للاعتراض على القرار أمام لجنة فرعية تحددها الإدارة المدنية الإسرائيلية. عادة، يرفق أمر الهدم لدواع إدارية بمهلة مدتها ثلاثين يوما بهدف الاعتراض.^{٣٥٥} وإذا لم يتم تقديم أي اعتراض، ولم يقيم صاحب البناء بهدمه بنفسه، تحتفظ الإدارة المدنية الاسرائيلية لنفسها بحق تنفيذ الهدم في أي وقت بعد انتهاء فترة الثلاثين يوما. ولإظهار قانونية البناء، وبهدف الحصول على ترخيص، فإن على الملتمس تقديم وثائق تشمل: إثبات ملكية.^{٣٥٦} قسيمة المنطقة/الحوض أو الأرض، وثيقة تثبت أن الأرض مخصصة لأغراض التنمية والبناء، بالإضافة إلى شروط أخرى.

إن رد الحاكم العسكري الشائع على الاعتراض هو الإصرار على أن المبنى ينتهك متطلبات التخطيط العمراني، وبناء عليه يطلب من الملتمس هدم بيته بنفسه، أو دفع تكلفة الهدم.^{٣٥٧} من الناحية النظرية، لدى استنفاد الفلسطينيين لإجراءات الاعتراض والتظلم الإدارية فيمكنهم التوجه إلى المحكمة العليا الاسرائيلية.

351 إن وثائق السلطة الفلسطينية هي وثائق غير معترف بها من قبل السلطات الاسرائيلية، لكنها قد تضيء على قضية متعلقة بالمناطق "أ" أو "ب".

352 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 120.

353 الامر العسكري (بدون رقم)، والمتعلق بقانون التخطيط المدني والريفي (لوائح متعلقة بالإشراف على البناء) (ضوابط بخصوص ارتفاع بنايات في جنوب رام الله) 26 كانون ثاني 1970/ وتم توقيده مع القرار العسكري 1651 لسنة 2009: الامر العسكري بشأن الاحتياطات الأمنية [النسخة الموحدة] (يهودا والسامرة) 2009-5770؛ انظر أيضا الامر بشأن الإشراف على البناء (إجراءات شرطية)، 1985.

354 إن قرار وقف العمل يمهّد الطريق أمام اللجنة الفرعية لمناقشة إذا ما كان سيتم هدم المبنى أو إعادته إلى وضعه قبل بدء البناء في جلساتها.

355 انظر:

JLAC, Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations Through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in 'Area C', 20.

356 انظر: الامر العسكري رقم 291، والصادر سنة 1968، جُفد عملية تسجيل الأراضي، وترفض السلطات الإسرائيلية على نطاق واسع الاعتراف بوثائق غير تلك التي صدرت قبل عام 1968 باعتبارها إثبات ملكية.

357 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 118.

منطقة والسامرة	المدينة	الأدارة	المנהל האזרחי לאזור יהודה מועצת התכנון העליונה ועדת משנה לפיקוח
الاعلى للتفتيش	التنظيم الفرعية	يهودا مجلس اللجنة	
 ח' 07/96			
הודעה על מתן זכות להגשת השגות לצו הריסה מס' إعطاء فرصة إضافية لتقديم اعتراضات على أمر الهدم رقم לכבוד الى حضرة			
שם פרטי الاسم	האב الاب	הסב الجد	משמחה العائلة
ת.ז. رقم الهوية	הזיקה לנדס الصلة للعقار		
נפה اللواء	כפר/ ישוב القرية	נ.ל.א. אחדאית גוש חوض	תאור הבניה وصف البناء
<p>בהיותך הבעלים/ המחזיק/ הקבלן/ מנהל העבודה במקרקעין הנ"ל שבהם התבצעה עבודה בניגוד להוראות חוק תכנון, ערים, כפרים, ובנינים מס' 79 לשנת 1966 (להלן החוק) והתקנות שהותקנו על פיו ולתכניות התכנון החלות על השטח.</p> <p>נמסר לך בתאריך 26/3/96 צו סופי להפסקת עבודות והריסה מס' 124 מטעם הועדה המורה לך להפסיק סופית את העבודות, להרוס את הבניה ולהחזיר את המצב לקדמותו וזאת לאחר שניתנה לך הזדמנות להופיע בבניה ולהשמיע את טענותיך.</p> <p>ניתנת לך בזאת הזדמנות נוספת להשיג, באם קיימת לך טענה בדבר שינוי נסיבות ממועד הוצאת צו ההריסה דלעיל, הינך נדרש להעבירה למזכירות היחידה המרכזית לפיקוח של המנהל האזרחי בבית אל ת.ד. 16 פקס 02-9977344 תוך 3 ימים ממועד מסירת הודעה זו.</p> <p>שם מוסר ההודעה: תאריך: 26/3/96</p> <p>נמסר: חתימת המקבל</p>			
<p>באזכור המזכיר/ המנהל/ המנהל/ מנהל העבודה במקרקעין הנ"ל שבהם התבצעה עבודה בניגוד להוראות חוק תכנון, ערים, כפרים, ובנינים מס' 79 לשנת 1966 (להלן החוק) והתקנות שהותקנו על פיו ולתכניות התכנון החלות על השטח.</p> <p>אודי אני אעמילך בן מנת לך פרסוה إضافية للإعترض اذا يكون لك أي ادعاء بشأن تحول الظروف من موعد أمر الهدم؛ فعليك تقديمها لسكرتيرة الوحدة المركزية للتفتيش للأدارة المدنية في بيت إيل ص.ب. 16 فاكس رقم 02-9977344. خلال 3 أيام من موعد إعطاء هذا البلاغ.</p> <p>أعطي لك بتاريخ _____ احظار نهائي لوقف العمل ولهدم رقم _____ وذلك بعد أن منحت لك الفرصة للحضور امام اللجنة الفرعية للتفتيش في الإدارة المدنية وتقديم ادعائك .</p> <p>اسم مسلم البلاغ: _____ تاريخ: _____</p> <p>سلم الى _____ توقيع المستلم _____</p>			

"إعلان الاعتراض على "أوامر بالهدم" مقدم إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية خلال ثلاث أيام على صدور "أمر الهدم"

عمليات الهدم العقابية

تشكل نسبة البيوت التي هدمت لأغراض "الردع" ما نسبته ٦٪ من عمليات الهدم التي تمت ما بين ١٩٦٧-٢٠١٢^{٣٥٨}. تختلف سياسات الهدم العقابية، لكن هدفها المعلن هو إيذاء أقارب الفلسطينيين الذين نفذوا، أو متهمين بتنفيذ، أو يتوقع منهم تنفيذ هجمات (مستقبلية) ضد المواطنين الإسرائيليين أو البنية التحتية العسكرية^{٣٥٩}. وبالتالي ردهم. إن المادة ١١٩(١) من قانون الطوارئ البريطاني يمنح القائد العسكري سلطة إصدار أوامر هدم عقابية أو إغلاق منازل. وقرار القائد العسكري كاف بذاته من أجل تنفيذ الهدم^{٣٦٠}. يرافق طاقم الهدم، عادة الجنود والشرطة ومسؤولون في الإدارة المدنية، ولا يسمح لأفراد الأسرة، عادة، بإخراج ممتلكاتهم^{٣٦١}.

خلال الانتفاضة الثانية، تم هدم أكثر من ٦٢٨ منزلاً فلسطينياً كعقاب جماعي أو لغايات "الردع"^{٣٦٢}. وذكرت المحكمة العليا الإسرائيلية أن عمليات الهدم متاحة "فقط في ظروف خاصة"^{٣٦٣}، وأن الغرض من قانون الطوارئ رقم (١١٩) هو "ردع الارهابيين المحتملين عن تنفيذ... أعمالهم"^{٣٦٤}. ولكن ٧٩ في المئة من المتهمين كانوا إما ميتين أو رهن الاعتقال عند تنفيذ الهدم^{٣٦٥}.

في العام ٢٠٠٣ تطرقت المحكمة إلى مسألة الوضوح لدى إقرار أوامر الهدم العقابية: "إن الإشعار [إشعار ما قبل الهدم] لم يذكر أن القرار قد تم اتخاذه بموجب المادة ١١٩... والذي أشار فقط أن القائد العسكري قد قرر هدم البيت عملاً بسلطته. و فقط بناء على طلب المحكمة، تم إيضاح الأمر في رد الحكومة حيث تم توضيح أن أمر الهدم قد أصدر بناء على المادة ١١٩ من قانون الطوارئ (الدفاع)"^{٣٦٦}. في الممارسة العملية، إن معايير إصدار قرار بهدم بيت لا تزال ملتبسة ومتضاربة.

358 انظر: العامش السابق رقم 327.

359 أعلنت اللجنة الوزارية الإسرائيلية المصغرة لشؤون الأمن في عام 2002 أنه "وفقاً لتقديرات الحكومة وقوات الأمن، فإن تدمير بيوت المهاجمين هو رادع لمبادرة المهاجمين المحتملين". انظر القضية:

Bahar Et Al. V. IDF Commander of the West Bank (HCJ 2002).

360 انظر: هدم المنازل هاموكيد، بلا تاريخ، تقرير تمت معاينته في 2 أيار 2013 على الرابط:

HAMOKED- Center for the Defence of the Individual, 'House Demolitions', House Demolitions: http://www.hamoked.org/topic.aspx?tid=main_3

361 انظر:

Jeff Halper, 'House Demolitions and Israel's Policy of Hafrada'.

362 أعلن الجيش الإسرائيلي أنه علق سياسة الهدم العقابية في شباط 2005 بعد أن خلص إلى استنتاج بأن الهدم العقابي وبدلاً من ردع الهجمات قد دفع الناس للقيام بالمزيد من الهجمات، ومهما يكن، فإن هذا التعليق قد ألغي في 19 كانون ثاني 2009. انظر:

ICAHD, Israel's Policy of Demolishing Palestinian Homes Must End.

363 انظر: القضية:

Hamri V. Commander of Judea and Samaria, 132 (HCJ 1982).

364 انظر: القضية:

Nazal v. Commander of the Judea and Samaria Region, 42(3) P.D. 641 (1994), summarized in English in 19 Israel Yearbook of Human Rights 376 (1989) taken from: Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, 'The Legality of House Demolitions Under International Humanitarian Law', 2004; available from <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=3553>; accessed 2 May 2013.

365 'Jeff Halper, 'House Demolitions and Israel's Policy of Hafrada'.

366 انظر: بيتسليم، مصدر سابق على:

B'Tselem, 'Through No Fault of Their Own: Punitive House Demolitions During the al-Aqsa Intifada', 54.

الطعن في إجراءات الهدم العقابية

إن الإدانة ليست شرطا ضروريا كي يصدر القائد العسكري الإسرائيلي أمرا بتنفيذ هدم عقابي؛ بل ويشجّع القائد العسكري على إصدار هذه الأوامر بناء على الاشتباه. وبما أن القائد العسكري يمتلك حرية التصرف المطلق في إصدار الأمر، فإنه لا وجود لقواعد إجرائية تنص على المراجعة القضائية ولا وجود أيضا لسياسة اعتراض رسمية. في آب ٢٠٠٢، نظرت المحكمة العليا في مسألة المراجعة القضائية قبل تنفيذ الهدم في قضية عمّار،^{٣٦٧} وصرحت بأنه عندما يتعلق الأمر بإجراءات الهدم العقابية، فإن المراجعة القضائية قبل التنفيذ "غير متوافقة مع شروط المكان والزمان أو طبيعة الظروف".^{٣٦٨} ورغم ذلك، يبقى الخيار الوحيد للاستئناف ضد مليات الهدم العقابية هو من خلال المحكمة العليا.

وقد تم البت في أكثر من ١٥٠ التماسا ضد إجراءات الهدم العقابية في المحاكم الاسرائيلية. وقد أثار الملتمسين جدلا حول مشروعية هذا التدبير، وحول الطريقة التي يتم تنفيذه بها، واستخدامه في ظروف محددة، من جهتها، رفضت المحكمة العليا الالتماسات في جميع الحالات من دون استثناء، وأقرت موقف الدولة بأن الهدم لغرض ردع الهجمات هي عقوبة مشروعة وسليمة.^{٣٦٩} ورفضت المحكمة العليا الحجة القائلة بأن هذا الاجراء يشكّل عقابا جماعيا.^{٣٧٠}

إن الحكم لصالح فلسطيني في المحكمة يكاد يكون مستحيلا، إلا إذا كان هنالك خلل إجرائي في إصدار أو تنفيذ أوامر الهدم العقابية.^{٣٧١} في معظم الحالات، أعلنت المحكمة أن مضمون القرار، والذي يقوم على أساس التقديرات والأدلة السرية، ليس محل نقض.^{٣٧٢}

367 انظر: القضية:

Nahil Adal Sa'ado Amar V. The IDF West Bank Military Commander (HCJ 2002).

368 انظر: القضية:

Nahil Adal Sa'ado Amar v. The IDF West Bank Military Commander, HCJ 6696/02, Supreme Court of Israel, Judgment of 6 August 2002. Published in 56(3) P.D. 110.

انظر: ايضا:

Al-Haq, 'Israel's Punitive House Demolition Policy'.

369 انظر: القضية:

Janimat Et Al. V. OC Central Command Judgment (HCJ 1997).

370 انظر:

B'Tselem, 'Punitive House Demolitions from the Perspective of International Law'.

371 انظر:

Jelena Madzarevic, 'International Legal Aspects of Punitive House Demolitions in the Occupied Palestinian Territories' (Master, University of Lund, 2005), 14-15;

تمت معابنته في 2 أيار 2013 على الرابط:

http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CDIQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.stanford.edu%2Fgroup%2Fscai%2Fimages%2Fhousedemolitions.pdf&ei=iiKCUaGoNYvJsgaTx4C4DA&usq=AFQjCNFJp_GoFKRYULcig_V6R4VideMLA&sig2=CcjK5whwmew2ECNd1PHlg&bvm=bv.45960087,d.Yms&cad=rja

372 انظر:

Madzarevic, 'International Legal Aspects of Punitive House Demolitions in the Occupied Palestinian Territories', 13.

التخطيط، وتصاريح البناء، وهدم المنازل في شرق القدس

تدافع السلطات الإسرائيلية عن الهدم الممنهج للمنازل الفلسطينية بادعاء أن هدم البيوت المبنية من دون تصريح هي ممارسة شائعة في جميع أنحاء العالم، وبكونها تطبيقاً للقانون، وعادلة. بيد أن هدم المنازل الفلسطينية في القدس، كما هو في أماكن أخرى من فلسطين، عملياً، هو عمل سياسي تم تضمينه في المخططات الهيكلية وتوزيع الموارد بهدف إعادة تكوين التركيبة السكانية في المدينة.

التخطيط الهيكلي:

في العام ١٩٦٧، صودرت أكثر من ثلث مساحة شرق القدس. على هذه الأراضي، بنت إسرائيل أكثر من ٤٠,٠٠٠ وحدة سكنية للسكان اليهود ولم تقم ببناء وحدة واحدة للسكان الفلسطينيين. في الوقت الذي فيه يندم ادراج الفلسطينيين في التخطيط السكاني. يشار هنا الى انه لم يتم إقرار أنظمة التخطيط والتنمية الأردنية التي كانت مطبقة قبل العام ١٩٦٧، كما ولم يتم إعداد أية خطط بديلة. تم إصدار أول مخطط هيكل عام للقدس الشرقية في العام ١٩٧٧،^{٣٧٣} ولكن حتى العام ١٩٨٣ لم يتم إصدار منظومة تخطيط محلية واحدة للتجمعات الفلسطينية في شرق القدس.^{٣٧٤}

بدلاً من ذلك، تبنت الحكومة الإسرائيلية سياسة متعمدة من التمييز ضد السكان الفلسطينيين في القدس في جميع المسائل المتعلقة بالأرض: نزع الملكية (المصادرة)، والتخطيط الهيكلي، والبناء.^{٣٧٥} وتصبو سياسة التخطيط المتبعة من قبل البلدية إلى تحقيق التفوق السكاني في محاولة لاستباق أي تحدي مستقبلي للسيادة الإسرائيلية في شرق القدس.^{٣٧٦} إن ما يسمى بسياسة تحقيق "التوازن الديموغرافي" تظهر التمييز في التخطيط الهيكلي وفي القيود والإجراءات البيروقراطية المرهقة.^{٣٧٧} إن السياسة الإسرائيلية في تقسيم الأراضي تعطي الفلسطينيين الحق في البناء في ١٣ في المئة فقط من مساحة شرق القدس (تسعة بالمئة منها لبناء مباني سكنية) والتي هي أغلبها مشغولة بالابنية فعلياً.^{٣٧٨}

373 انظر: الخطة الأولى لشرق القدس (AM/9) تم إقرارها في 1977 بعد عشر سنوات من الضم- تم فرض مخطط عام لا تُعطى من خلاله تصاريح البناء. انظر: تقرير أكري، تمت معابنته في 23 آذار 2013 على الرابط:

ACRI, Discrimination, Neglect and Deprivation: Planning and Construction Policy in East Jerusalem (Tel-Aviv, 2008); <http://www.acri.org.il/en/>

374 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 127.

375 انظر:

B'Tselem, A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem, 5.

376 في عام 1973، تبنت الحكومة الإسرائيلية مشروع اللجنة الوزارية لاختبار مستوى التطور في القدس، والتي قررت أن "التوازن الديموغرافي بين اليهود والعرب ينبغي أن يُحافظ عليه كما كان عليه الحال في نهاية 1972"، وهو 73.5 بالمئة من اليهود، و26.5 بالمئة من الفلسطينيين.

377 في عام 1993 عززت مهندسة البلدية الينور بار زكاي عن سياسة الدولة عندما وصفت استراتيجيات البلدية في التعامل مع "الخطر الديموغرافي" للسكان الفلسطينيين، هو خطير بالذات في القدس: 'هنالك قرار حكومي للحفاظ على التناسب بين السكان العرب واليهود في المدينة بمعدل 28 بالمئة عرب و72 بالمئة يهود. إن الوسيلة الوحيدة للالتزام بهذا التناقص هو عبر خاصية السكن'. أنظر:

Eyal Weizman, 'Demographic Architecture', Jerusalem Quarterly 38 (Summer 2009): 17.

378 انظر: تقرير اوتشا، تمت معابنته في 22 نيسان 2013 على الرابط:

OCHA, Special Focus: The Planning Crisis in East Jerusalem: Understanding the Phenomenon of 'illegal' Construction (Jerusalem, April 2009); <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/2F8FB6437DB17CA5852575A9004D7CB4>.

بعد ضمها، شرعت إسرائيل في تطبيق قانون البناء الاسرائيلي لسنة ١٩٦٥ (الفصل الخامس)^{٣٧٩} على شرق القدس، بحيث تمنع إصدار رخص البناء للمناطق غير المخصصة للبناء، والتي تفتقر إلى مخطط عمراني هيكلي أو تلك التي لم تستكمل عملية إعادة التصنيف/التخصيص.^{٣٨٠} وبالتالي، فإن التخطيط العمراني الهيكلي هو جزء لا يتجزأ من عملية نزع الشرعية عن البناء الفلسطيني في القدس.^{٣٨١}

الأنظمة المحلية (البلدية) للتخطيط العمراني

تعتبر الأنظمة المحلية (البلدية) للتخطيط العمراني أهم وسيلة للإشراف على التخطيط الهيكلي. فوفقاً لقانون التخطيط والبناء، فإن الغرض من نظام التخطيط العمراني المحلي (البلدي) هو بيان أوجه التطور، وتخصيص الأراضي وفقاً للطلب المتوقع عليها، وكذلك النمو السكاني، وتحديد البنية التحتية كطرق المواصلات. تقوم السلطات الاسرائيلية المسؤولة عن التخطيط باستخدام ثلاثة آليات رئيسية لتحقيق هدف "التوازن الديموغرافي" من خلال الحد من فرص إسكان الفلسطينيين: عدم تحضير أنظمة تخطيط عمراني محلية، وتأخير إعدادها، وإعداد المخططات الهيكلية التي تحدّ من إمكانيات البناء للفلسطينيين.^{٣٨٢}

لقد تم منع البناء في معظم المناطق الفلسطينية في شرق القدس على أساس أن المخطط العمراني لم تتم الموافقة عليه إلى الآن. حتى تاريخه، لم تقم سلطات التخطيط بالموافقة على أي من المخططات العمرانية.^{٣٨٣} في غياب مخطط عمراني مناطقي موافق عليه، فإنه من المستحيل الحصول على رخصة بناء. ونتيجة لذلك، فإن عشرات الآلاف من الناس ليس لديهم خيارات بناء قانونية، وان وما نسبته ٢٨ في المئة من منازل الفلسطينيين في شرق القدس قد تم بناؤها من دون تصاريح.^{٣٨٤}

379 انظر: قانون التخطيط والبناء متوفر على الرابط:

Planning and Building Law 5725-1965, 1965; available from <http://www.israellawresourcecenter.org/israelaw/fulltext/planningbuildinglaw.htm>;

380 انظر: الائتلاف الاهلي للفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، تمت معانيته في 23 نيسان 2013 على الرابط:

The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, Aggressive Urbanism: Urban Planning and the Displacement of Palestinians Within and from Occupied East Jerusalem (Jerusalem, December 2009), 17; <http://www.civiccoalition-jerusalem.org/ccdprj.ps/new/pdfs/Aggressive%20Urbanism%20Report.pdf>

381 على سبيل المثال: إن الأرض المخطط لها باعتبارها مساحات مفتوحة أو، مناطق خضراء' (22% من الأحياء الفلسطينية المخططة في شرقي القدس) ويمنع فيها البناء. 30% من شرقي القدس غير مخطط. انظر:

Bimkom and Ir Amim, The Planning Deadlock: Planning Policy, Land Regularization, Building Permits and House Demolitions in East Jerusalem (April 2005).

382 انظر:

B'Tselem, A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem, 52.

383 بتاريخ 5 أيار 2009، سجّل رئيس بلدية القدس نير بركات ملاحظاته على مخطط القدس الهيكلي الرئيسي 2000 للجنة التخطيط والبناء اللوائية، قبل عرضها للمراجعة العامة. لم تتم المصادقة على المخطط من قبل كافة الجهات ذات الصلة. لكن سياسة التخطيط في المدينة تسترشد به.

384 حتى عام 2009، كان هنالك أكثر من 60,000 فلسطيني في شرقي القدس تحت خطر هدم بيوتهم بسبب البناء غير المرخص، حيث الازدحام هنالك ضعف ما هو عليه غربي المدينة. انظر:

OCHA, The Planning Crisis in East Jerusalem, 12.

تقديم المخططات المحلية

تقديم المخطط العمراني الذي تتم الموافقة عليه ضروري من أجل شرعنة البناء المستقبلي. ومن أجل اعتماد مخطط عمراني جديد، لا بد للجنة المحلية أن تقدم الخطة إلى لجنة المنطقة وفقاً للمفردة ٦٣(أ) من قانون التخطيط والبناء لسنة (١٩٦٥).^{٣٨٥} تواجه الأحياء الفلسطينية التأخيرات المفرطة في النظر في مخططاتها العمرانية، كما في حالة إقرار مخطط بيت صفافا الذي استمر ١٣ عاماً (١٩٩٠-١٩٧٧)، أو تواجه أيضاً حالة تعليق المخططات إلى أجل غير مسمى (كما في حالة بيت حنيننا وشعفاط)، والتي عرقلت البناء لمواكبة الحاجات الأساسية للسكان.^{٣٨٦} ولدى الموافقة على المخطط، يمكن للسكان العمل على تغيير وتنقيح أو استبدال الخطة من أجل تمكين النمو الإسكاني والتكيف معه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسكان تقديم مخططات تنظيم عمرانية في الحالات التي يقرر فيها هدم منزل بسبب تعارضه مع نظام التخطيط، بهدف العمل على شرعنة المبنى الذي قد أقيم بالفعل.

يملك الإنسان الحق في الاطلاع على المخططات العمرانية الموجودة في دائرة التخطيط التابعة لبلدية القدس، وكذلك في وزارة الداخلية. ويمكن لأي شخص أن يطلع على الخط وأن يأخذ صوراً عنها بعد تحديد موعد. إذا لم يكن المخطط قد تم إقراره بعد، وكان معلقاً، فإن اطلاع الجمهور عليه هو مرفوض. بعد الاعلان عن المخططات، يمكن لمن يرغب أن يرفع اعتراضاته خلال الجلسات العامة، والمخصصة لبحثها.

المخطط الهيكلي للقدس لعام ٢٠٠٠

المخطط الهيكلي الذي تم الكشف عنه في ١٣ أيلول ٢٠٠٤، هو مخطط عمراني إسرائيلي شامل ويشكل المصدر الرسمي لكافة التخطيطات العمرانية ضمن حدود بلدية القدس. ويقوم المخطط بتعيين أوجه استخدام المناطق، كالإسكان، التطوير الحضري، المواصلات، إلخ.^{٣٨٧} وينبغي على جميع المخططات العمرانية المحلية التي تم تطويرها لأحياء محددة داخل حدود البلدية أن تتوافق مع توجيهات تحديد المناطق وتخطيطها، والتي تم تفصيلها في المخطط الهيكلي الرئيسي. إن مخطط القدس الهيكلي المطروح للاعداد حالياً هو صياغة لمخططات رئيسية إسرائيلية متعاقبة يتضمن على حد سواء تعديلات صغرى وكبرى للتخطيط العمراني في بلدية القدس، تشمل ما ورد في مخطط القدس الهيكلي ٢٠٢٠، والمخطط الأحدث، مخطط القدس ٢٠٣٠.^{٣٨٨}

يقدم مخطط القدس الهيكلي المدينة باعتبارها أولوية وطنية إسرائيلية، ويضع ضمن أهدافه "الحفاظ

385 انظر: قانون التخطيط والبناء 5725 1965-، فقرة 62 (أ): 'في حالة وجود منطقة تخطيط محلي من دون مخطط عمراني، فعلى اللجنة المحلية تحضير مخطط كهذا وتقديمه إلى اللجنة اللوائية للإيداع في غضون ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون أو من تاريخ بدء نفاذ إعلان نظام التخطيط للمنطقة. أيهما أبعد.

386 يستغرق إقرار مخططات الأحياء اليهودية سنة واحدة بالمعدل. انظر:

The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, Aggressive Urbanism, 22.

387 انظر: الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، تمت معابنته في 22 نيسان 2013، على الرابط: Coalition for Jerusalem, 'Master Plan 2000', August 2004; <http://www.coalitionforjerusalem.org/main.php?id=30>

388 انظر:

The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, Aggressive Urbanism.

على التوازن الديموغرافي بين سكان القدس اليهود والفلسطينيين.³⁸⁹ ويحوي المخطط نصا ليشكل ذريعة قانونية لمصادرة الأراضي الفلسطينية وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية.³⁹⁰ بالإضافة إلى ذلك، فإنه يشمل زيادة 13,500 وحدة سكنية للسكان الفلسطينيين في شرق القدس.

ومع ذلك، وحتى إذا وضعت المدينة خطط البناء المذكورة في الخارطة الهيكلية للقدس الشرقية حيز التنفيذ، فسوف يكون هنالك نقص حاد للايلاء بحاجة الفلسطينيين يتراوح بين 15,000-30,000 وحدة سكنية حتى العام 2030.³⁹¹ إن مخطط القدس الرئيسي يفرض المزيد من القيود عبر مطالبة أصحاب الأراضي بإثبات أن الأراضي قيد البحث لا تحوي محميات بيئية أو أية أهمية أثرية أو دينية يهودية.³⁹² وبالإضافة إلى ذلك، فإن المخطط يقوي سلسلة المستعمرات الاسرائيلية حول المدينة القديمة، بما يسمى الحوض التاريخي.³⁹³ وبينما لم يصبح مخطط القدس الهيكلية الرئيسي إلزاميا بعد، حيث لم يتم إقراره بشكل نهائي، إلا أنه يشكل السياسة الناظمة كونه يحل محل مخططات قائمة ومُقرّة، وخاصة لأنه ينفذ وفقا للاعتبارات السياسية للسلطات.³⁹⁴

تراخيص البناء

كما اسلفنا، إن الاشتراط المسبق لإصدار ترخيص بناء هو وجود مخطط عمراني محلي موافق عليه كما هو مشروط في قانون التخطيط والبناء الاسرائيلي للعام 1965. هذا المخطط العمراني المحلي يحدد أية أراضي بالإمكان استخدامها للاستعمالات السكنية، ويحدد عدد الطوابق المسموح بها، وشبكة الصرف الصحي... إلخ. ويتوجب على المواطن بعددّد استصدار تصريح منفصل للبناء، والذي يتم إصداره عبر لجنة القدس المحلية للتخطيط والبناء.³⁹⁵ إن قلة منح تصاريح البناء تفتح سبيلا للسلطات الإسرائيلية من أجل إصدار قرارات الهدم، والتي تكون مستندة بدورها الى ان البناء غير مرخص، او انه مستخدم دون ترخيص، او البناء في منطقة خلافا لما هو مقرر في خطة تصنيف المناطق كأن يتم بناء منزل في منطقة غير مخصصة لاغراض السكن او للبناء الخاص.

389 انظر: المخطط الهيكلية للقدس 2000، (حزيران 2010)، تمت معيّنته في 22 نيسان، 2013 على الرابط:

Ir amim, 'Jerusalem Master Plan 2000- General Analysis and Comments', (June 2010): http://eng.iramim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/master.pdf

390 كاستكمال لمخطط القدس الهيكلية القدس 2000، تم إقرار المخطط المدني الإقليمي الاسرائيلي TTMI 'الخطة رقم 30' كمشروع قانون في عام 2010 وهي تشرّع عملية تعزيز تهويد القدس من خلال توسيع المخطط العمراني الإلزامي والمبادئ التوجيهية للتخطيط العمراني، وزيادة بناء المستوطنات، وتقييد الأراضي المتاحة لتطور الفلسطينيين. وتهدف الخطة إلى تشجيع الشباب اليهود على الاستيطان في القدس المحتلة من خلال توفير السكن والمزايا الاقتصادية. أنظر: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس تمت المعاينة في 22 نيسان 2013 على الرابط: CCPRJ, Urban Planning in Jerusalem. http://www.civiccoalition-jerusalem.org/system/files/urban_planning_in_jerusalem_final.pdf.

391 انظر: المخطط الهيكلية للقدس 2000، مصدر سابق:

Ir amim, 'Jerusalem Master Plan 2000-':

392 انظر:

The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, Aggressive Urbanism, 14.

393 انظر:

CCPRJ, Urban Planning in Jerusalem.

394 انظر:

B'Tselem, A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem.

395 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 127.

إن الحصول على ترخيص بناء يتطلب إثبات الملكية، وتقديم طلب واستلام الموافقة عليه. وبالنظر إلى الصعوبات المترافقة مع استصدار التراخيص، فإن المخاطر التي تكتنف حقوق الفلسطينيين السكنية في شرق القدس قد بلغت حدًا كبيرًا: إن ٢٠,٠٠٠ بناية تفتقر لتصاريح، وهي تؤوي ما بين ١٨٠,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠ شخص^{٣٩٦}.

توثيق ملكية الأراضي (تسجيل الأراضي)

جمّدت السلطات الاسرائيلية عملية تسجيل الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ووفى ذات الوقت جعلت من المثل أمام مسجّل الأراضي الإسرائيلي شرطًا مسبقًا أساسيًا من أجل الحصول على تراخيص بناء^{٣٩٧}. إن معظم الأراضي في شرق القدس هي أراض غير مسجلة لدى مسجّل الأراضي الإسرائيلي. هذا الشرط، هو خروج عن الترتيبات السابقة التي تتطلب من السكان فقط إثبات الحيازة المشروعة؛ أي علاقتهم بالأرض من خلال تقديم وثائق الوراثة أو الشراء من أجل البدء في إجراءات طلب الترخيص^{٣٩٨}.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الفلسطينيين يشعرون بالقلق من السلطات الاسرائيلية التي قد تفعّل قانون أملاك الغائبين^{٣٩٩} في حال غياب احد المالكين، الامر الذي سيؤدي الى الإيغال في تجريدهم من أملاكهم.

التقدم بطلب للحصول على رخصة بناء

في حين أن معظم الأراضي في شرق القدس غير مسجلة، إلا أنه قد تم تسجيل بعض الأراضي أو تمت "تسوية وضعها"، والبعض الآخر قد يكون في طور "التسوية" مما يعني أن عملية التسجيل قد بدأت ولكن لم يتم الانتهاء منها قبل العام ١٩٦٧. بالنسبة للأراضي المسجلة، يجب على مقدمي الطلبات تقديم وثيقة (طابو) من السجل العقاري الإسرائيلي، وهو ما يثبت ملكية الأرض. بالنظر إلى قانون أملاك الغائبين الذي يستهدف انتزاع أملاك الفلسطينيين في شرق القدس، فإن العديد من أصحاب الأراضي اختاروا عدم تقديم طلبات من أجل تجنب خطر المصادرة بسبب غياب احدهم.

396 انظر:

COHRE, Second Quarterly Report: Violations of the Right to Adequate Housing in the Occupied Palestinian Territory (June 2009); at: http://www.americantaskforce.org/resources/2009/06/24/1245816000_0

تمت معاينته في 2 أيار 2013.

397 انظر:

OCHA, Special Focus: East Jerusalem Key Humanitarian Concerns (Jerusalem, March 2011), 30; <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/0D90191FBC1DDBC88525785C004DF7A5>.

398 حتى العام 2000، وفي الحالات التي لم يكن فيها مالك الأرض مسجلاً لدى مسجّل الأراضي /الطابو، باعتباره وارثاً أو مشترياً، كان من الكافي إظهار صك إرث أو عقد تملك. ومع هذا، وفي إطار الإجراءات المعمول بها بدءاً من العام 2000، يخاطر مالك الأرض بنقل ملكيته إلى حارس أملاك الغائبين إن سعى لتسجيل أرضه في مسجّل الأراضي /الطابو. ويمكن لهذا أن يحدث، على سبيل المثال، إن ذكرت وثائق الملكية أن أحد الورثة هو مالك "غائب".

399 يسمح قانون أملاك الغائبين للدولة بمصادرة الأراضي من دون إعلام المالكين أو تعويضهم. إن مواجهة البيروقراطية قد تضع الأفراد أمام خطر تفعيل قانون الغائبين وخطر الانكشاف، لا يشجع العديد من الفلسطينيين على محاولة تسجيل ممتلكاتهم، عبر الإعلان عن عدم قدرتهم على امتلاك تراخيص البناء. لمزيد من المعلومات، انظر الفصل الأول، قانون أملاك الغائبين.

إن التقدم بطلب للحصول على تصاريح بناء في الأرض التي "في طور التسوية" (التسجيل) يتطلب التالي:

- صك ملكية من موظف تسوية الأراضي؛
- إقرار من وزارة المالية: هذه الوثيقة يجب أن تثبت التسجيل في ملفات سلطات الضرائب، وأن جميع الضرائب المفروضة على الممتلكات ذات الصلة قد تم دفعها؛
- تأكيد من مركز الخرائط الإسرائيلي: ينبغي أن تنص هذه الوثيقة على أن الأرض التي يرغب بالبناء عليها لم يتم تسجيلها؛
- افادة خطية من المالك؛
- افادة خطية من المختار المحلي يسمى فيها الأفراد الذين يملكون حقوقا في الأرض.

إن التقدم بطلبات الحصول على تراخيص بناء على الأرض التي تمت تسوية وضعها يتم بالتوجه إلى سلطة الترخيص. وينبغي أن يعدّ مساح ومهندس معتمدين إسرائيليا طلبات الحصول على تراخيص. ويجب أن تشمل طلبات الحصول على تراخيص بناء في أرض تمت تسوية وضعها (أي الأراضي المسجلة) ما يلي:

- نموذج مكتمل من وثيقة "طلب للحصول على رخصة البناء واستعمال الملكية" والذي يتضمن وصفا مفصلا للعقار، ومخطط البناء (على سبيل المثال: فيما إذا ما كان المبنى جديدا كلياً أو أنه إضافة إلى مبنى قائم)، والغرض من الإنشاء (على سبيل المثال: فيما إذا كان للسكن، أو الأعمال التجارية، إلخ)، وإعلان بأسماء جميع المقاولين الذين سيكونون مسؤولين عن بناء المبنى، وتحديد المواد التي ستستخدم للبناء. وينبغي على كل من يملك حقاً في الأرض أو العقار توقيع هذا النموذج.
- يجب على مقدم الطلب تقديم الخرائط والرسوم البيانية التي توضح مخطط البناء، حدود الأرض المنوي البناء عليها، والتصاميم الخارجية والداخلية للبناء وما يتوافر من بنية تحتية قريبة. وينبغي أن يوقع هذه الوثائق مساح معتمد إسرائيلياً.
- وثيقة حصر الارث: اذا كان صاحب العقار متوفياً، فيجب على ورثته تقديم طلب لحصر الإرث. يتم إصدار هذه الشهادة من قبل المحكمة الدينية أو مكتب الإرث المدني، وينبغي تحديد أية قطعة أرض هي التي قيد البحث، يؤذن فقط للورث/ الورثة الشرعيين التوقيع على الطلب: (أ) عندما يتم تسجيلها مع مسجل الأراضي، أو (ب) عندما يتم تسجيلها مع ضابط تسوية الأرض في حال كانت الأرض خاضعة لعملية تسوية.

يجب على المتقدمين للحصول على ترخيص للبناء على الأراضي غير المسجلة وغير الخاضعة للتسوية أن يقدموا كل الوثائق اللازمة لتسجيل الأراضي التي "في طور التسوية" باستثناء صك ملكية موقع من ضابط تسوية الأرض. بالإضافة إلى:

- شهادة خطية من الشخص المسجل في ملفات السلطات الضريبية، إثبات الهوية، وكيفية اكتسابه الحق في هذه الأرض (مثل الميراث، الشراء، إلخ)؛
- خطة لأغراض التسجيل. وهي تكون مطلوبة في حال كان المخطط العمراني المحلي المعتمد قد احدث تعديلا في حدود الارض المنوي البناء عليها، خلال عملية تسوية الارض. يكلف اعداد هذه الخطة عدة آلاف من الدولارات، بالإضافة إلى رسوم أتعب المحامي أثناء عملية التسجيل مع دائرة الأراضي الاسرائيلية.

بالإضافة إلى ما ذكر، فإن الموقع الإلكتروني لدائرة التراخيص في بلدية القدس،^{٤٠١} يوضح المزيد من التفاصيل عن شروط ومتطلبات التقدم بطلب للحصول على رخصة بناء.

عواد أبو قليبين، سلوان، شرق القدس (الجزء الثاني)^{٤٠٢}

في ٣٠ آب ١٩٧٠، أعلن وزير المالية الإسرائيلي بالاستناد على مرسوم (الاستملاك للأغراض العامة) الخاص بالأرض،^{٤٠٢} عن مصادرة أراضيها في حي الفاروق في سلوان، شرق القدس.

في عام ١٩٩٠، أراد ابني محمد بناء منزله الخاص على الأرض التي لم تتم مصادرتها أو لم يتم إعلانها "منطقة خضراء". وقد قدم إلى البلدية مشروع المكون من ٩٠٠ متر، وهو المشروع الذي تم تصميمه على يد مهندس معماري. وقد تم التوضيح بأن مساحة البيت المسقوف لن تتجاوز مساحة ٥٠٠ مترا مربعا، وسيكون طابقا واحدا ذلك لان البلدية لن تعطي ترخيصاً لبناء أكثر من ٦ في المئة من مساحة الأرض وترفض أن يتجاوز ارتفاع البيت طابقا واحدا. وقد قدم ابني جميع الوثائق المطلوبة ودفع رسوم تمديدات الماء بحالات مصرفية. للأسف، أبلغته البلدية بأنه وفقا لنوعية هذا العرض، فإن المسموح بينائه هو ٤٥ مترا مربعا، وإلا فإن عليه أن يدفع ١٠,٠٠٠ شيكل للخمسة أمتار مربعة إضافية. ومن ثم، قاموا بإبلاغه أنه يترتب عليه أن يتنازل عن ٣٠٠ مترا (٣٣٪) من مساحة الأرض) من أجل الاستخدام العام، وفقا للقانون الإسرائيلي. نظرا للقيود المبالغ بها، قرر إبنني أن يهمل فكرة البناء، ولكن هذا لم يمنع شركة الماء بمقاضاته لأنه لم يبنه دفع رسوم تمديدات الماء! كل هذا يوضح الوجه المزدوج للسياسات الإسرائيلية، وهو أنه حتى لو سمحوا لك بالبناء، فإنهم يقومون بعرقلتك في ذات الوقت بقيود مستحيل تجاوزها.

نحن لا نستطيع الانتفاع بأراضيها وهذا ما سبب أزمة إسكانية خانقة: القليل من المنازل للقليل من البشر. على سبيل المثال، لدي خمسة أبناء وثلاثة بنات وأنا لا أستطيع بناء بيت لهم.

الموافقة على رخصة البناء

إذا وجدت سلطة الترخيص طلب رخصة البناء مستوفيا للشروط، فإنها تعمل على تمريرها إلى جهة التخطيط المحلي ولجنة البناء (اللجنة المحلية) من أجل النظر فيها. وتطالب اللجنة المحلية عادة ووثائق إضافية بضمناها:

- خرائط ورسوم بيانية إضافية؛
- مصادقة على الوثائق من قبل كل من: قيادة الجبهة الداخلية التابعة للجيش الإسرائيلي، دائرة الأراضي الاسرائيلية، شركة الهاتف، شركة الكهرباء، دائرة

400 أنظر:

www.jerusalem.muni.il/jer_main/defaultnew.asp?lng=2.

401 أبو قليبين، 'حي الفاروق، سلوان- شرق القدس'، مقابلة اجراها مركز بديل، شباط 2013. أنظر: الجزء الأول من المقابلة، العاشم السابق رقم 190.

402 مرسوم سنة 1943 (الاستملاك لأغراض عامة) هو قانون من عهد الإنتداب يمكّن وزير المالية الاسرائيلية من مصادرة الأراضي الخاصة بالذريعة الغامضة دائما "أغراض عامة". لمزيد من التوضيح، راجع الفصل الأول: مصادرة الأراضي.

المطافئ، ووزارة الصحة، وتقرير مخبري يصدره مختبر مرخص حول نوعية الاسمنت، الأدوات الصحية، ونظام الغاز في المبنى المخطط لإقامته.

بالإضافة إلى ما ذكر، ينبغي على مقدم الطلب دفع الرسوم التالية:^{4٠٣}

- رسوم البناء؛
- رسوم التطوير (الطرق، الأرصفة، الماء، الصرف الصحي، إلخ)؛
- ضريبة تحسينات؛
- رسوم المسح والتسجيل للمخطط اللازم لعملية التسجيل.

إن التكلفة الإجمالية لتراخيص البناء باهظة إلى حد تعجيزي، خاصة بالنظر إلى معدلات الفقر العالية نسبياً لدى فلسطينيي القدس.^{4٠٤} بالإضافة إلى أن عملية الترخيص ذاتها قد تستغرق مدة تتراوح بين شهور إلى عشر سنوات قبل صدور قرار رسمي بشأن الترخيص.^{4٠٥}

إذا قامت اللجنة المحلية برفض طلب ترخيص، فيمكن للمتقدم أن يرفع التماساً إلى اللجنة اللوائية خلال ثلاثين يوماً. ويمكن للمتقدم أن يلتزم للجنة اللوائية في حال لم تتمكن اللجنة المحلية من التوصل إلى قرار بخصوص الطلب المقدم خلال ثلاثة شهور من تقديمه للطلب. وإذا تم رفض الطلب من قبل لجنة اللواتمسات اللوائية، فيمكن للمتقدم أن يرفع عريضة إلى محكمة الشؤون الإدارية. فإذا تم رفض الطلب من قبل محكمة الشؤون الإدارية، يمكن للمتقدم أن يرفع التماساً إلى المحكمة العليا الاسرائيلية.

هدم المنازل

منذ عام ١٩٦٧، قامت السلطات الاسرائيلية بهدم آلاف المباني المملوكة للفلسطينيين، وبضمن هذه المباني ٢,٠٠٠ منزل في شرق القدس وفقاً لتقدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA). إن معدل أرقام صدور أوامر الهدم سنوياً هو تقريباً نصف عدد التصاريح السنوية التي تصدر، فمقابل كل ٢,٣ تصريح تصدره بلدية القدس، فإنها تصدر أمراً واحداً بالهدم.^{4٠٦} هذا، مع العلم أنه ليس

403 انظر:

The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, Aggressive Urbanism, 15.

404 على سبيل المثال، إن رسوم ترخيص بناية مكونة من 100 متر مربع على قطعة أرض مساحتها 500 متر مربع ستكلف ما يقارب 74,000 شيكل. انظر: OCHA, The Planning Crisis in East Jerusalem, 8;

وتقدر اللجنة الاسرائيلية ضد هدم البيوت ICAHD تكلفة حيازة ترخيص لبناء منزل مساحته 200 متر مربع على نصف دونم (500 متر مربعاً في أحد الأحياء الفلسطينية في القدس ب 70,730 شيكل. انظر:

ICAHD, No Home No Homeland: A New Normative Framework for Examining the Practice of Administrative Home Demolitions in East Jerusalem (December 2011), 24:

<http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CDUQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.icahd.org%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2FNo%2520Home%2520No%2520V2.0%2520%283%29.pdf&ei=P5p2UcHEFI7tQa3woDoCg&usg=AFQjCNFWu8GUB3dvY6Khn5r3kzo2bmsVQ&sig2=cwfguAikuOvrHzOsdxRjA&bvm=bv.45512109,d.Yms>

405 انظر:

The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, Aggressive Urbanism, 16.

406 انظر:

OCHA, Special Focus: East Jerusalem Key Humanitarian Concerns, 38.

كل المنازل غير المرخصة قد تلقت قرارات بالهدم، وحاليا هناك ١,٥٠٠ قرار هدم بانتظار التنفيذ في شرق القدس.^{٤٠٧}

لجان التفتيش

في شرق القدس هناك هيئتان مسؤولتان عن إصدار أوامر الهدم: بلدية القدس (سلطة محلية) ووزارة الداخلية (سلطة قطرية). يتداخل عمل الجهتين في موضوع التخطيط وكلاهما تعملان جنبا إلى جنب مع هيئة تخطيط وفرقة تفتيش.^{٤٠٨} يشار هنا الى ان سلطة البلدية تنتهي خارج حدود القدس.^{٤٠٩} يقرر المفتشون الاداريون فيما إذا ما كان ينبغي وسم بيت بكونه "غير قانوني" تمهيدا لهدمه. إن الهدم الإداري (لعدم وجود ترخيص)، بالمعنى البيروقراطي للكلمة يتقسم إلى فئتين فرعيتين من إجراءات الهدم: ادراية وقضائية، والمعيار الفارق ما بين هذين الإجرايين يتحدد إلى حد كبير فيما إذا ما كان سيتم هدم المنزل في غضون أيام (بإجراءات ادراية مستعجلة) أو أنه سيكون عرضة لسنوات من الإجراءات القضائية التي تنتهي غالبا بصفقة تفرض غرامة مالية. ويقوم المفتشون في كل سنة بتعيين المئات من بيوت شرق القدس باعتبارها غير قانونية.^{٤١٠}

اوامر الهدم الإدارية

إن الغالبية العظمى من عمليات هدم المنازل في شرق القدس هي عمليات إدارية. يتم تطبيق هذه العمليات على المباني المنشأة حديثا: إما أن يكون المبنى لا يزال في طور الإنشاء أو لم يتم بعد السكن فيه لمدة ٦٠ يوما. ويستهدف الهدم البناء ذاته، وليس صاحب البناء، وبذا فإن صاحب البناء لا يكون معرضا للعقوبة. ولأن طريقة الهدم لا تتطلب جلسات استماع في المحكمة، فإن تطبيقها من الممكن أن يكون سريعا. حيث يتاح تنفيذ الهدم بعد ٢٤ ساعة من تسليم صاحب المبنى إشعارا لا يترك لصاحب المبنى وقتا لكي يستأنف ضد القرار في محكمة البلدية في القدس.^{٤١١}

407 انظر:

ICAHD, Israel's Policy of Demolishing Palestinian Homes Must End.

408 انظر:

Irus Braverman, 'Powers of Illegality: House Demolitions and Resistance in East Jerusalem', Buffalo Legal Studies Research Paper 32, no. 05 (2009): 354.

409 انظر: المقدسي لتنمية المجتمع، تقرير تحليلي حول هدم المنازل في القدس، 2011. تمت معاينته في 22 نيسان 2013. على الرابط: Al Maqdese for Society Development, The Socio-economic and Demographic Effects of House Demolitions in Jerusalem (Jerusalem, March 2011), 10; available at: http://www.al-maqdese.org/en/2/3/1642/?tn=home_hr_reports

410 انظر: (مصدر سابق):

Braverman, 'Powers of Illegality', 353.

411 تتيح المادة 250 من قانون التخطيط والبناء التقدم باستئناف. أنظر ورقة سانت ايف، الاطار القانوني، تمت معاينتها في 23 نيسان 2013 على الرابط: Society of St. Yves, 'The Legal Framework - Jerusalem', Society of St. Yves, Catholic Center for Human Rights, n.d.

http://www.saintyves.org.il/index.php?option=com_content&view=article&id=108%3Ademolitionlegal&catid=44%3Ahouse-demolitions&Itemid=59&lang=en

ويتم تطبيق أوامر الهدم الإدارية باستخدام المادة ٢٣٨ من قانون التخطيط والبناء الذي تنص المواد الفرعية التالية منه (ج)، (هـ)، (و)، و(ز) على:^{٤٢}

(ج) سيتم أيضا تنفيذ أمر الهدم الإداري وتطبيقه على أي مبنى تم إنشاؤه دون تصريح وذلك بعد إصدار الأمر، ولن يكون من الضروري إصدار أمر آخر إلى جانب الأمر المذكور.

(هـ) يمكن تنفيذ أمر الهدم الإداري: (١) إذا كان البناء قد أنشئ من دون تصريح - بمضي ٢٤ ساعة على البت في القرار الخاص بالبناء. (٢) في حالات أخرى - ينفذ الأمر بعد مضي ٧٢ ساعة من إقراره.

(و) يحق لكل من يتظلم من أمر الهدم الإداري التوجه بالتماس إلى المحكمة للطعن في القرار، رغم أن التماسا كهذا لن يؤجل صلاحية تنفيذ القرار، إن الطعن ضد قرار المحكمة فيما يتعلق بالتماسات كهذه يملك ذات الوضع القانوني طالما كان القرار صادرا بموجب المادة ٢٥٠ من قانون التخطيط والبناء لسنة ١٩٦٥.

(ز) لا يمكن للمحكمة أن تلغي أو تؤجل قرارا إداريا بالهدم إلا إذا تم إثبات أن البناء الذي صدر القرار بحقه قد أنشئ بصورة قانونية، أو تبين لها أن تنفيذ القرار ليس ضروريا لمنع أن يصبح المبنى أمرا واقعا.

يتم إصدار أوامر الهدم الإداري وتطبيقها على يد رئيس بلدية القدس (باعتباره رئيس لجنة التخطيط المحلية للقدس) أو موظف حكومي رفيع (الرئيس اللوائي للجنة القدس في وزارة الداخلية، باعتباره رئيس هيئة التخطيط الإقليمي).^{٤٣}

ينبغي توجيه الطعن القضائي إلى مأمور المحكمة الإسرائيلية لإلغاء الأمر. ويستند المستأنفون عادة على حجتين يقع أمر إثباتهما على عاتقهم: ١. أن هنالك ترخيص للبناء (ما يعني أن أمر الهدم تم إصداره بالخطأ) أو ٢. أن البناء يقع خارج إطار صلاحيات أمر الهدم (على سبيل المثال: المبنى ليس في طور الإنشاء).^{٤٤} وعليه، لا يملك القاضي مساحة واسعة، إنما هامشا ضيقا للتقدير يكاد ينحصر فيما إذا كان هنالك خطأ في إجراءات إصدار الأمر. وأخيرا، فإن تكلفة الهدم عادة ما يتكدها صاحب المنزل.^{٤٥}

حتى البناء الداخلي والتزميم قد يتطلب ترخيص بناء، وفي حال تم تنفيذه من دون استصدار ترخيص، فإنه قد يعرض السكان إلى أمر قد يطال المبنى بأسره.

412 بالإمكان الاطلاع على نموذج لقرار هدم إداري مؤرخ في 20 كانون أول 2006 ومترجم من قبل هيومان رايتس ووتش: 'نموذج لقرار هدم إداري'، كانون أول 2006، تمت معابنته في 23 نيسان 2013 على الرابط:

<http://www.hrw.org/reports/2008/iropt0308/14.htm>

413 يجري البناء من دون ترخيص أيضا في المستوطنات، بيد أن تصاريح باثر رجعي تصدر لأغلبية مباني المستوطنات، مما يسلب الضوء على سياسات السلطات الاسرائيلية التمييزية. انظر: المقدسي لتنمية المجتمع، تقرير تحليلي حول هدم المنازل في القدس، مصدر سابق، ص 9.

414 انظر: تقرير تمت معابنته في 23 نيسان 2013 على الرابط:

Ir amim, 'A Layman's Guide to Home Demolitions in East Jerusalem', March 2009; <http://eng.ir-amim.org.il/?CategoryID=370>

415 انظر: انترمي كون، منظمة العفو الدولية، تمت معابنته في 23 نيسان 2013 على الرابط:

Anthony Coon, 'Israel and the Occupied Territories, Demolition and Dispossession: The Destruction of Palestinian Homes' (December 1999); http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/059/1999/en/2ac69a23-e065-11dd-9086_4d51a30f9335/mde150591999en.html

قرارات الهدم القضائية (خلال أقل من خمس سنوات منذ إتمام البناء)

يستهدف الهدم القضائي المنازل التي مضى على اقامتها اقل من خمس سنوات، وهي عادة البيوت التي تقع خارج نطاق صلاحيات الهدم الإداري، كما في حالة كون البيت لم يبن أو يرمم حديثاً. تصدر أوامر الهدم القضائية، عادة، عن مأمورية الشؤون المحلية أو اللوائية^{٤١٦} بعد إجراء محاكمة وإدانة من قام بإنشاء بناء غير شرعي (أي أنه أقام البناء على أرض غير مسجلة أو أرض معدة لنوع مختلف من الأبنية).^{٤١٧} وتضع السلطات الاسرائيلية على رأس سلم أولويات الهدم، البيوت المبنية في البلدة القديمة في القدس أو البيوت المبنية على الأراضي المصنفة كأراض خضراء أو أراض عمومية.^{٤١٨}

تعطي المادة ١٤٥ من قانون التخطيط والبناء السلطات حرية الحسم وتنص على أنه:^{٤١٩}

(أ) لا يحق لأي شخص تنفيذ أو الشروع في تنفيذ أي من الأمور التالية إلا بعد قيام اللجان المحلية بمنحه ترخيصاً لذلك، ولا يحق له تنفيذها إلا وفقاً لشروط الترخيص:

١. التوسع، البناء، أو إغلاق طريق؛
٢. تشييد، تدمير، أو إعادة تشييد مبنى أو جزء من مبنى، أو بناء إضافات، أو إجراء أي تصليح، لمبنى قائم (باستثناء التصليح الداخلي غير البنيوي والذي لا ينتهك ترخيص بناء المبنى)؛
٣. أي نوع من الأعمال، أو أي استخدام، لأي أرض أو بناية، لغايات ضمان تنفيذ أي مخطط هيكلي عام تحدده اللوائح كعمل أو استعمال يتطلب ترخيصاً.

يتم الأمر بالهدم القضائي من قبل المحكمة. وينبغي على البلدية أن تقدم لائحة اتهام أمام محكمة الصلح الاسرائيلية، لكن الحد الأقصى لمدى التهمة يبلغ خمسة سنوات بعد إنشاء البناء. فإذا تم تقديم لائحة اتهام، يتم إضافة الغرامة كجزء من العقاب، وعدم دفع الغرامات يعرض السكان إلى السجن بين ٣ إلى ٦ أشهر.^{٤٢٠} ويملك الأفراد فرصة لطلب تمديد أمر الهدم، ولدى ضمان التمديد، يرجح ضمان حصول المستأنف على رخصة بناء لأسباب إنسانية.^{٤٢١}

يطلب أمر الهدم القضائي من السكان، عادة، تنفيذ هدم بيوتهم بأيديهم. فإن لم يفعلوا، يتم تغريمهم لصالح السلطات الإسرائيلية بأجور الهدم، وأجر الحماية (القوة الامنية المرافقة) والتكاليف الأخرى.^{٤٢٢} إن الهدم الذي يستند على المادة ١٤٥ لا يعود قابلاً للتطبيق بعد مرور فترة السنوات الخمس المذكورة في القانون.

416 المادة 242 من قانون التخطيط والبناء لسنة (1965) تبين مسؤولية إصدار قرار الهدم وفقاً للهيئة المحلية والمحكمة أو النائب العام ورئيس اللجنة اللوائية.

417 أنظر: المقدسي لتنمية المجتمع، تقرير تحليلي حول هدم المنازل في القدس، مصدر سابق، ص 9.

418 انظر: (مصدر سابق).

Braverman, 'Powers of Illegality', 353.

419 انظر: قانون التخطيط والبناء 1965.

420 انظر: (مصدر سابق).

ICAHD, No Home No Homeland, 38.

421 أنظر ورقة سانت ايف، الاطار القانوني، مصدر سابق:

422 انظر: (مصدر سابق).

ICAHD, No Home No Homeland, 39.



עיריית ירושלים
המחלקה לפיקוח על הבניה

بلدية اورشليم القدس
قسم القطري للتفتيش على البناء

מס' תיק פיקוח: 17,6/10
תאריך: _____
מס' תיק פיקוח: _____
رقم الملف: _____

עיריית ירושלים
המחלקה לפיקוח על הבניה

למסד: _____
חשף: _____

התראה אנذار

בהתאם לחוק התכנון והבניה תשכ"ח-1965
בموجب قانون التنظيم البناء لعام-1965

1. בבדיקה שנערכה התברר כי:
بعد الكشف الذي جرى تبين ان:

הגך בונה / בנית ללא היתר בניה. تقوم ببناء / قمت ببناء بدون رخصة	<input checked="" type="checkbox"/>
הגך בונה / בנית בסטייה מהיתר / מתכנון تقوم ببناء / قمت ببناء مخالفة للرخصة / مخالفة	<input checked="" type="checkbox"/>
הגך משתמש במקרקעין בלא היתר / בסטייה מהיתר / מתכנית تقوم باستعمال العقار بدون رخصة / مخالف / للخرطة	<input type="checkbox"/>
הגך מבצע עבודה / שימוש השעונים היתר / ע"פ תקנות התכנון והבניה تقوم بتنفيذ عمل / استعمال يتوجب الحصول على رخصة (بموجب أنظمة التنظيم والبناء)	<input type="checkbox"/>

1. הגך נדרש על כן להפסיק מייד את כל עבודות הבניה / השימוש ולהחזיר את המצב לקדמותו.
يتوجب عليك التوقف فورا عن جميع اعمال البناء/ الاعمال والارجاع الوضع لما كان عليه سابقا.

2. הגך נדרש להופיע מיידית בפני המפקח ע"מ לתת הבהרה על הבניה/ השימוש הנ"ל.
يتوجب عليك المثول فورا اما المقفش وذلك لتوضيح امر عن البناء/ الاستعمال المذكور.

3. אם לא תמלא אחר ההתראה נשקול לנקוט נגדך צעדים משפטיים / או מנהליים - **אמר هندم اداري!**
اذا لم تنفذ هذا الانذار سوف ن فكر في اتخاذ الاجراءات القانونية/ الادارية ضدك.

שם המפקח / اسم المقفش _____
חתימה / التوقيع _____

כיצר ספרא 1 קומה 4, ירושלים מיקוד: 91007 טלפון: 6297646 - 02, פקס: 6296039 - 02

כתב תצהיר צביל אجراء عملية الصمم الإداري في بيت صفاة شرق القدس، حزيران 2010

قرارات الهدم القضائية (بعد مرور أكثر من خمس سنوات على إقامة المبنى)

يتم تطبيق قرارات الهدم القضائية بعد مرور خمس سنوات على إقامة المباني وفقا للمادة ٢١٢ من قانون التخطيط والبناء للعام (١٩٦٥). إن المادة ٢١٢ هي تشريع يسمح للدولة بهدم البيوت التي تم اعتبارها "مضرة بالمصلحة العامة". والهدم وفقا للمادة ٢١٢ لا يتطلب لائحة اتهام باعتباره يستهدف المبنى وليس الأفراد أصحاب البيوت.^{٤٢٣}

الإجراء الاعتيادي لتفعيل المادة ٢١٢ يتم عبر توجه السلطات إلى المحكمة بإعلانها أن هدم المبنى غير القانوني يقع في إطار المصلحة العامة. حيث يتم استخدام مسألة المصلحة العامة من أجل تبرير الهدم باعتبار المبنى "مضرا بالمصلحة العامة"، والمصلحة العامة كثيرا ما تفسر باعتبار تطابقها مع "الهدف اليهودي".^{٤٢٤} بالإمكان تبرير أي عملية هدم تقريبا بهذه الطريقة. والطريقة الوحيدة لمحاربة هذه الآلية هي إثبات الحالة في الأرشيف العمومي الرسمي من خلال التوافق مع المخططات العامة. إن أسس الإعلان عن "المصلحة العامة" قد كُرسَت في المخططات الهيكلية الرئيسية كالتالي: فالدولة الحق في أن تغير وضع منطقة معدة لاستخدام ما (شق الطرقات، أو تخصيص الارشاش والغابات، على سبيل المثال) بغض النظر عن البنى الموجودة اصلا في المنطقة.

وتنص المادة ٢١٢ على أن:

- إذا ما ارتكبت مخالفة متعلقة بالبناء، من المخالفات الموصوفة في هذا الفصل، أو إذا تمت إدانة أي شخص بالتهم المذكورة، يحق للمحكمة أن تصدر أمرا كما هو منصوص عليه في القسم ٢٠٥، ويمكن للمحكمة أن تحكم حتى من دون أن تتم إدانة أي شخص بالتهم المذكورة، وذلك اذا انطبقت الحالات التالية:
١. لا يمكن العثور على الشخص مرتكب المخالفة؛
 ٢. أن يكون تبليغ الشخص مستحيلا أو غير عملي؛
 ٣. اذا كان صاحب البناء وقت ارتكاب المخالفة لم يعد هو صاحب البناء المذكور؛
 ٤. اذا تعذر إثبات من قام بارتكاب المخالفة؛
 ٥. اذا توفي مرتكب المخالفة أو أصبح من غير الممكن معاقبته لأسباب لا تجعل من الفعل ذاته قانونيا.

423 على سبيل المثال، بعد حصار شرق القدس في حزيران 1967، دمرت إسرائيل 135 بيتا من حي المغاربة في المدينة القديمة من أجل توسيع الساحة ومنطقة العبادة في حائط المبكى. تم تدمير الحي بالكامل في السنوات اللاحقة بعد تدمير 100 بيتا آخر على يد الحكومة التي استندت على المادة 212 كأساس قانوني. انظر :

Ma'an News, Article 212: The Israeli Planning and Building Law of 1965, 13.3.20120, <http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=268387>.

424 انظر: السيطرة على فلسطين، مصدر سابق، ص 98، وانظر: ايضا: المقدسي لتنمية المجتمع:

Al-Maqdese for Society Development, Home Demolitions in Jerusalem: A Means Toward Ethnic Cleansing (Jerusalem, 2011), 25.

أبو دياب، سلوان، شرق القدس^{٤٢٥}

إن البستان هو حي من أحياء قرية سلوان. ويغطي مساحة ٥٧ دونما. ويتضمن ٨٨ مبنى سكنيا تقع تحت تهديد الهدم في الحي الذي يقطنه قرابة ١,٠٠٠ مواطن سيتم إلحاق الضرر بهم بشكل مباشر. أعيش في منزلي مع زوجتي، واثنين من أولادي وأربعة أحفاد. ويقع منزلي شمالي حي البستان؛ تم بناؤه قبل سنة ١٩٦٢، منذ ولادتي في هذا البيت في الثامن من شباط ١٩٦٢. جميع الممتلكات في هذا الحي هي ممتلكات خاصة للسكان وملكيته مسجلة في الأرشيف العثماني (الطابو) وفي السجلات البريطانية: في حالتنا لا يوجد أي تشكيك في ملكيتنا للأرض.

تدعي البلدية أنها تريد تأهيل الحي وتحسين ظروف معيشتنا عبر بناء حديقة (حديقة الملوك)، الأمر الذي يعني أنه سيكون لدينا حديقة بدلا من منازلنا- وسنكون بلا مأوى. وتقع قرب البستان مستوطنة تسمى بـ «مدينة داوود»، وهذه المنطقة من البستان تسمى «حديقة الملك». وترغب البلدية في إلحاق هذه المنطقة بالمستعمرة. وهاتان المنطقتان هما جزء من «الحوض المقدس» والذي يغطي جميع المنطقة التي تبدأ من حي الشيخ جزاح وصولا إلى البستان، والتي صنفتها البلدية، خلال سنوات السبعينيات، باعتبارها «مناطق خضراء» أو «مناطق عامة مفتوحة». ويقطن فلسطينيون في هذه المناطق.

أوامر الهدم

في السادس من تشرين ثاني ٢٠٠٥، تلقيت من بلدية القدس أمر الهدم الأول مع جميع سكان البستان، والذي نص على أن بلدية القدس تعطي أمرا بتدمير البيوت في حي البستان باعتبار المنطقة ذات أهمية تاريخية وأثرية للشعب اليهودي وللتراث العالمي. وعلى ذلك، أعلمتنا البلدية أن بيوتنا قد بنيت بشكل غير قانوني لأننا قمنا بإنشائها من دون تراخيص وفقا لمخطط (AM/9) الذي أقرته البلدية سنة ١٩٧٧ باعتبار المنطقة «منطقة عامة مفتوحة». هذه المقولة خاطئة، حيث أن العديد من بيوت حي البستان قد بنيت قبل العام ١٩٦٢. إضافة إلى أن العديد من السكان حاولوا تقديم مخططات محلية بهدف تسجيل أبنية منازلهم، أو أنهم قاموا بالتقدم للحصول على تراخيص بناء طيلة سنوات، ولكن تم رفضها جميعا على يد بلدية القدس.

في عام ٢٠٠٨ تلقيت أمر هدم آخر، حيث نص على أن البيت قد بني بطريقة غير مشروعة. وتم توزيع أمر آخر في ٢٠١٠، ولكن في هذه المرة توقفوا عن تدوين أسمائنا على الأوامر، وفي العديد من الحالات لم نكن نعلم لمن أوامر الهدم المذكورة موجهة. لذلك قمنا باستخدام محام بدأ بتمثيلنا.

القضية في المحكمة

في ٢٣ كانون أول ٢٠١٠ تمت مقاضاتي على يد دولة إسرائيل بادعاء امتلاكي لمنزل

غير قانوني بني بدون تصريح من اللجنة المحلية للبناء والتخطيط. ونص قرار محكمة الشؤون المحلية في ١٢ حزيران ٢٠١٢ بتغريمي بمبلغ ٣٥,٠٠٠ شيكل وبوجوب تغريمي بذات المبلغ المالي في حال قيامي بارتكاب أية «خروقات» لقانون البناء والتخطيط خلال الشهور الـ ٢٤ اللاحقة. وقد تضمن قرار المحكمة أيضا حكما يقضي بتنفيذي هدم منزلي بيدي قبل تاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٣ (أي خلال سنة). وإلا، فإن البلدية ستقوم بهدمه وتغرمني بتكاليف الهدم، بالإضافة إلى الغرامات المتعلقة بعدم تنفيذي لقرار المحكمة، الأمر الذي قد يتضمن السجن. وقد استأنفت ضد قرار محكمة الشؤون المحلية إلى المحكمة اللوائية؛ حيث تم رفض استئنافي في آب ٢٠١٢.

استأنفت البلدية ضد تواريخ الهدم التي حددتها المحكمة لي ولمواطنين آخرين في البستان، طالبة تقصير تاريخ هدم البيوت. وكانت جلسة المحكمة الأخيرة في ١١ شباط ٢٠١٣ في المحكمة اللوائية. وصرحت القاضية بأنها قد أصدرت قرارها، وبأن هذا القرار سيرسل إلى الأشخاص المعنيين خلال أسبوعين. ولم يستلم أي شخص القرار المذكور بعد.

في عام ٢٠٠٩ وبالتزامن مع القضايا المرفوعة في المحكمة، قررنا، في اللجنة الشعبية، نصب خيمة احتجاج لأهداف متعددة. أولا، ليكون لدينا نقطة تجمع لكافة سكان البستان الذين تقع بيوتهم في دائرة خطر الهدم. كما أردنا أن نظهر بأن نضالنا ضد البلدية هو نضال شعبي وليس عنيفا. بالإضافة إلى أن الخيمة قد أعدت لاستضافة نقاشات المنظمات الوطنية والدولية، والمؤسسات الإعلامية، والناشطين المعنيين بنضالنا.

الهدم

من دون تقديم أي شكل من أشكال الإشعار، عادة تقوم السلطات الإسرائيلية بإغلاق المنطقة بأكملها وبمنح العائلة ١٥ دقيقة لجمع أغراضها. كما ويتم تغريم المتضررين بتكاليف الهدم لصالح السلطات الإسرائيلية، وبالإضافة لهدم المنزل، يقومون بهدم أي شيء يجدونه على أرضنا من دون أي اعتبار.

ترخيص البناء

إنه لمن المستحيل تقريبا الحصول على ترخيص بناء. منذ العام ١٩٦٧ وحتى الآن، أصدرت البلدية لكامل منطقة سلوان ٦٢ ترخيص بناء للبيوت التي لا تتعدى مساحتها ١٥٠ متر مربع ولمدرسة. إننا نحتاج إلى مئات تصاريح البناء كل عام من أجل تغطية احتياجات السكان والأزواج الشابة.

بسبب الوضع القائم، فإننا دائما نقع تحت خطر فقدان منازلنا. عندما يتم هدم منزل، فهذا لا يعني فقط أن جدارا قد تم هدمه، ولكنه يعني أيضا تدمير عائلة، تدمير بيتها، وتدمير مستقبلها.

قطاع غزة

من تقرير راکول رولنک، مقرر الامم المتحدة الخاص بحقوق السكن

العزل السياسي والفيزيائي شبه التام، والمترافق مع العمليات العسكرية المتعاقبة، اضر بشكل عميق بوضع السكن في غزة. ففي حين قامت اسرائيل بسحب مستوطنيتها وجيشها من وسط قطاع غزة في ٢٠٠٥، إلا أنها لا تزال تسيطر على الحدود، بما يشمل دخول وخروج الأشخاص والبضائع، والسيطرة على المجال الجوي والمنافذ البحرية. لقد تضررت ظروف السكن بشكل كبير بسبب العمليات العسكرية الاسرائيلية. فخلال الهجوم الإسرائيلي المسمى بالرصاص المصبوب وحده، فإن ٢٠,٠٠٠ منزل قد تم تدميره أو الحاق اضرار جسيمة به. ويقدر عدد المنازل المطلوبة حالياً ٧١,٠٠٠ منزل جديد من أجل الايفاء بالحاجات الإسكانية.^{٤٦}

426 انظر:

Rolnik, Report of the Special Rapporteur on Adequate Housing as a Component of the Right to an Adequate Standard of Living, and on the Right to Non-discrimination in This Context, para. 88.

التوصيات

توصيات للأفراد الفلسطينيين

إجراءات وقائية

- الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بملكية الأرض، حيازتها و/أو استخداماتها، بما فيها الصكوك (الطابو، الكوشان، العقد، حصر الإرث)، عقود التأجير أو/و الفلاحة، قرارات تسجيل الأراضي، تراخيص البناء، وصلوات تسديد الضرائب، فواتير تسديد الخدمات، الخرائط، الصور، وإعلانات الصحف؛
- القيام بأرشفة جميع الوثائق في الدوائر والمؤسسات الرسمية والاحتفاظ بنسخ عنها في مواضع/دوائر عدة؛
- القيام بشكل منتظم بتجديد الوثائق الرسمية لدى السلطات المختصة، وإبلاغ السلطات والدوائر المختصة بخصوص ضياع وثائق الأملاك أو محاولات بيعها بطريقة غير شرعية، أو نقلها للغير، أو تزوير الوثائق، أو تحريفها؛
- الحذر الشديد من محاولات الخداع والتضليل، وعدم التوقيع على أية أوراق من أي نوع من دون استشارة محام موثوق مقدما؛
- عدم الانقطاع عن استعمال العقار كفلاحة الارض واستصلاحها بشكل منتظم ومستمر؛
- تخصيص جزء من أرضكم للاستخدام العام ما أمكن ذلك، على سبيل المثال: جعلها متنزه عام، منشأة رياضية، مدرسة، أو ملتقى ثقافي... الخ وذلك لتعزيز حضور الناس وضمن ارتيادهم للموقع بشكل منتظم، وبما يعزز رابطة الناس بالموقع؛
- القيام بأرشفة الشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالحوادث المرتكبة على يد السلطات أو المستعمرين الإسرائيليين. هذه التحضيرات ينبغي أن تشمل تاريخ وتفاصيل الحادثة وسيكون مثاليا لو شملت دليلا بصريا (أي، صور لوجوه الأفراد المعتدين، وكذلك صور للمنطقة من مسافة تظهر موقع ومضمون وتفاصيل الحادث).

خطوات دفاعية فورية

- طلب المساعدة القانونية: ففي حال المساس أو احتمال المساس بحقوقكم، اسعوا فورا للبحث عن مساعدة قانونية عبر استشارة محام أو منظمة مختصة. ان اهمال الرد الفوري يخفّض بشكل كبير القدرة على منع الضرر؛
- تزويد محاميكم أو المنظمة القانونية التي تساعدكم بجميع الوثائق الضرورية كتلك الوثائق التي تثبت ملكيتكم، حيازتكم الشرعية/اقتناءكم، أو استخدامكم للعقار؛
- المتابعة الدقيقة: الطلب من محاميك /محاميتك أن يشرح/تشرح لك خطة الدفاع، وكل خطوة متخذة وتزويدك بنسخة من جميع الوثائق والقرارات ذات الصلة الصادرة عن السلطات الإسرائيلية بما يشمل جميع المراسلات القانونية والوثائق الصادرة عن المحكمة، والسلطات الاسرائيلية، والهيئات ذات الصلة، أو الإدارة المدنية الاسرائيلية؛

- السعي لتفعيل القضية والتضامن: إسهام للحصول على الدعم الشعبي، وموازنة مؤسسات المجتمع المدني، والهيئات الرسمية والدولية عبر تأكيد التواجد الفعلي الدائم في الموقع، سواء بالسكن فيه، أو زراعته الأرض واستصلاحه أو القيام بالبناء عليه وغير ذلك؛
- ترويج القضية وتعميمها: انشر قضيتك وعممها، بالتعاون مع وكالات الاعلام المحلية والدولية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، أنشر قضيتك عبر حملة دعوية دفاعية واسعة الانتشار.

توصيات إلى المجالس البلدية والقروية واللجان الشعبية:

- متابعة ومراقبة عمليات التخطيط الإسرائيلي، وخطط التنمية والبناء. وإعلام الفلسطينيين أفراداً ومجتمعات، حول السياسات الإسرائيلية التي تمارس عبر تلك المخططات، وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع النزوح والتهجير جزاء تلك المخططات، وكذلك كيفية تجنب تفويت مواعيد اللاتماس والاعتراض. وعلى وجه الخصوص، يتوجب رصد التطورات والتغييرات المتصلة بخطة تطوير القدس الكبرى؛
- تنظيم وتنفيذ مبادرات شعبية وأنشطة دعوية تهدف إلى الضغط على مجلس التخطيط الأعلى الإسرائيلي وبلدية القدس للعمل على ربط جميع المجتمعات الفلسطينية في مناطق «ج» والقدس بالخدمات العامة؛
- تنسيق اعمال التغطية الإعلامية للمبادرات الشعبية والدعوية مع كل الفاعلين ذوي الصلة، بما في ذلك وسائل الإعلام المحلية والدولية؛
- العمل على إقامة وتطوير مجمعات سكنية ومشاريع مشتركة أو جماعية (كبديل عن التوجيهات الفردية) لغرض توزيع تكاليف البناء، وتطوير مشاريع التنمية الزراعية وأو تسهيل الحصول على تصاريح للمشاريع الاستثمارية؛
- تشجيع شركات البناء وأو المقاولين وتوجيههم للاستثمار في المشاريع الفلسطينية، خاصة تلك التي تقع في مناطق «ج» من الضفة الغربية، والمنطقة العازلة في قطاع غزة، والقدس؛
- العمل على توصيل وربط الممتلكات (البيوت أو الأراضي أو المشاريع) بالخدمات والمرافق العامة (مثل شبكات الكهرباء والمياه والهاتف والطرق، الخ)؛
- تشجيع وتسهيل الاستثمار العام والخاص، والعمل على توظيف المساعدات المدنية لإنجاح المشاريع الزراعية والتطويرية المعرضة للخطر من خلال استنهاض العمل التطوعي والمبادرات الشعبية؛
- توسيع البنية التحتية والمساحات المخصصة للبناء، وخاصة في المجتمعات المعزولة، كمتطلب مسبق لتسهيل وصول الفلسطينيين إلى الخدمات الصحية والتعليمية وسوق العمل والمرافق الترفيهية؛
- العمل على تحسين الطرق من أجل تسهيل وصول الفلسطينيين لأراضيهم ودعم الأنشطة الهادفة إلى بقائهم فيها.

توصيات إلى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية:

- تشجيع وترويج المبادرات التي من شأنها إخضاع إسرائيل للقانون الدولي ومحاسبتها عن أفعالها، بما في ذلك الدعوات لإجراء التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية، وجبر اضرار الفلسطينيين، وإيجاد حلول دائمة مستندة على منهج حفظ الحقوق لقضايا اللاجئين والمهجرين؛
- اعتماد وتبني دعوة المجتمع المدني لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها حتى تنصاع للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، الدعوة الموجهة للدول إلى وقف التعاون الاقتصادي مع إسرائيل وتطبيق الحظر على تجارة الأسلحة معها؛
- رفض منهج التعامل التجزيئي للأرض الفلسطينية المحتلة وتحدي القيود المرتبطة بهذا النظام، وذلك عن طريق وضع استراتيجية للتخطيط والتنمية تتوافق مع عملية تنفيذ تراكمية. وهذا يتطلب بالضرورة:
 - تصميم خطة (وطنية) فلسطينية كبرى من شأنها تحقيق النمو الأفقي للمجتمعات لمعالجة الأزمة السكنية، على قاعدة استخدام أكبر مساحة ممكنة من الأراضي والانتشار في أقصر إطار زمني؛
 - تكريس حصة كافية من الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية لتغطية تكاليف تراخيص البناء، والمساعدة القانونية وتقديم الاعتراضات.

توصيات للمجتمع الدولي ومؤسسات المجتمع المدني:

- القيام بدراسة ومعالجة الأسباب الجذرية للتهجير القسري المستمر بحق الفلسطينيين من قبل إسرائيل. فبعد ٦٥ عاماً من النكبة التي طال أمدها، يتوجب على المجتمع المدني وأصحاب التأثير حمل أعباء زيادة الوعي العام حول اسباب الصراع الجذرية، وتبني منهج فعال في مواجهة نظام إسرائيل الذي يجمع ما بين الاستعمار الاحلالي، والفصل العنصري، والاحتلال العسكري، وذلك باعتبار ان هذا النظام يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ويشكّل المسبب الرئيسي لسياسة النقل القسري للسكان؛
- تطوير آليات عملية واتخاذ إجراءات فعالة لإجبار إسرائيل على الامتثال للقانون الدولي عبر السعي إلى مساعلتها ومحاسبتها عن الاضرار والخسائر الفلسطينية في الأرواح والممتلكات من خلال التحقيقات، وضمان جبر الاضرار وملاحقة ومحكمة المذنبين بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان؛
- تطوير آليات عملية وفعالة لمواجهة سياسات إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة، عبر تركيز الجهود لا على مساعدات الطوارئ للأمد القصير فحسب، ولكن أيضاً على تبني اليات لمنع التهجير القسري من خلال سد ثغرات الحماية كضرورة ملحة على المديين المتوسط والبعيد؛
- الضغط على الحكومات من أجل وقف الدعم الدبلوماسي، العسكري، والاقتصادي وكافة اشكال التعاون مع إسرائيل؛

- الاصرار على التدخل المباشر لمصلحة المتضررين، من خلال رفض القيود الاسرائيلية المفروضة التي تتطلب الانصياع لـأو التوافق مع المتطلبات الاسرائيلية السياسية والقانونية؛
- ضمان جبر اضرار الفلسطينيين المتضررين من خلال اتخاذ خطوات عملية لتسهيل الإسكان واسترجاع الأملاك ودفع التعويضات بما يشمل التوثيق الشامل للأضرار الناشئة عن الانتهاكات الاسرائيلية لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، وتخصيص صندوق تعويض خاص وايضا عبر تفعيل وتطوير صندوق تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن إقامة الجدار؛
- تحديث العمل الذي بُدئ به في هذا الدليل برصد التغييرات في التشريعات الاسرائيلية، وقرارات المحاكم وممارسات اسرائيل. التوسع في بحث القضايا التي اثارها هذا الدليل الاولي؛ خصوصا فيما يتعلق بالتهجير القسري في قطاع غزة؛ وبالتدقيق في جميع القضايا الموصوفة في هذا الدليل عبر إضافة تفاصيل أخرى.

قائمة المراجع

'عزت محمد مصطفى دويكات و16 آخرون ضد حكومة إسرائيل (بلا تاريخ) 4713/93 زئيف غولان وآخرين ضد اللجنة الخاصة بخصوص المادة 29 من قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 وآخرين. (محكمة العدل العليا 1994).

"عبد ال-عزيز محمد عايد وآخرون ضد قائد قوات جيش الدفاع في يهودا والسامرة، محكمة العدل العليا (بلا تاريخ).

Absentees' Property Law 5710-1950, 1950. <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/E0B719E95E3B494885256F9A005AB90A>.

أبو دياب، فخرى. البستان، سلوان- شرقي القدس. مقابلة أجرتها بديل، آذار 2013.

Abu Hussein, Hussein, and Fiona McKay. Access Denied: Palestinian Land Rights in Israel. London ; New York: Zed Books, 2003.

Abu Kishk, Bakir Abu. "Arab Land and Israeli Policy." Journal of Palestine Studies 11, no. 1 (October 1981): 124-135. doi:10.2307/2536050.

أبو قلبين، عؤاد. حي الفاروق، سلوان- شرق القدس. مقابلة أجرتها بديل، شباط 2013.

Abu Sitta, Salman. From Refugees to Citizens at Home. London: Palestine Land Society and Palestinian Return Centre, 2001.

ACRI. Discrimination, Neglect and Deprivation: Planning and Construction Policy in East Jerusalem. Tel-Aviv: ACRI- The Association for Civil Rights in Israel and BIMKOM- Planners for Planning Rights, 2008. <http://www.acri.org.il/en/>.

———. Files New Petition Against Expulsion of 1,000 Palestinians from Area C. Tel-Aviv: ACRI- The Association for Civil Rights in Israel and BIMKOM- Planners for Planning Rights, January 16, 2013. <http://www.acri.org.il/en/2013/01/16/new-petition-firing-zone-918/>.

Adalah. "Applying the Absentee Property Law on Land in East Jerusalem," January 10, 2008. <http://apjp.org/absentee-property-law-cannot-b/2011/11/25/applying-the-absentee-property-law-on-land-in-east-jerusalem.html>.

———. Inequality Report: The Palestinian Arab Minority in Israel. Haifa: Adalah – The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, February 2011. [http://adalah.org/upfiles/Christian%20Aid%20Report%20December%202010%20FINAL\(1\).pdf](http://adalah.org/upfiles/Christian%20Aid%20Report%20December%202010%20FINAL(1).pdf).

———. The Inequality Report: The Palestinian Arab Minority in Israel. Haifa, Israel: Adalah – The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, 2011. [http://www.adalah.org/upfiles/Christian%20Aid%20Report%20December%202010%20FINAL\(1\).pdf](http://www.adalah.org/upfiles/Christian%20Aid%20Report%20December%202010%20FINAL(1).pdf).

"عدالة " و"القانون" ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية (محكمة العدل العليا 2002).

Adalah, BADIL, and Habitat International Coalition (HIC). Recurring Dispossession and Displacement of 1948 Palestinian Refugees in the Occupied Palestinian Territory. Joint written statement to the UN Human Rights Council. Adalah – The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, the Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Habitat International Coalition (HIC), August 27, 2009. <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/0F9AB8AF7EE5F0A185257647006A47D0>.

عدالة وآخرون ضد اللواء في القيادة المركزية، موشيه كابلينسكي وآخرون (محكمة العدل العليا 2005)

After the Rift: New Directions for Government Policy Towards the Arab Population in Israel. Hamachpil, Beer-Sheva, November 2000. http://www.dirasat-aclp.org/files/After_the_Rift-English.pdf.

أحمد عيسى أبو عرام وآخرون ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في يهودا والسامرة (قضية معلقة في محكمة العدل العليا).

الغول، عبد الله مسعود عيد. مخيم الشاطئ للاجئين، محافظة غزة، مقابلة أجرتها بديل، شباط 2013.

Al-Haq. "Israel's Punitive House Demolition Policy." Al-Haq, 2003. <http://www.stanford.edu/group/scai/images/darcy.pdf>.

———. Shifting Paradigms: Israel's Enforcement of the Buffer Zone in the Gaza Strip. Ramallah: Al-Haq, 2011.

———. The Annexation Wall and Its Associated Regime. Ramallah: Al-Haq, 2012. <http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/the-annexation-wall-and-its-associated-regime>.

الحرامي، غسان. قرية جيوس، محافظة قلقيلية، مقابلة أجرتها بديل، آذار 2013.

Al-Khawasneh, A.S., and R. Hatano. The Human Rights Dimensions of Population Transfer Including the Implantation of Settlers, Preliminary Report Prepared for Commission on Human Rights Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty-fifth Session. Bethlehem, Palestine: BADIL- Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, August 2, 1993.

Al Maqdese for Society Development. The Socio-economic and Demographic Effects of House Demolitions in Jerusalem. Jerusalem: Al Maqdese for Society Development, March 2011. http://www.al-maqdese.org/attachment/150/socio_economic.pdf?g_download=1

Al-Maqdese for Society Development. Home Demolitions in Jerusalem: A Means Toward Ethnic Cleansing. Jerusalem: Al-Maqdese for Society Development, 2011.

البريم، محمد عبد الرزاق، ومركز بديل. قرية عبسان، محافظة خان يونس، شباط 2013.

Albeck, Plia. "Press Release by PCBS on the Occasion of Land Day, March 2013." Palestine Central Bureau of Statistics, March 30, 2013. http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_LandDay2013E.pdf.

———. "The Use of Land in Judea and Samaria for the Purpose of Jewish Settlement: Legal Aspects and the Test of Reality." In Ascending the Mountain: Renewed Jewish Settlement in Judea and Samaria. Jerusalem: Beit El Library and the Judea and Samaria Academic College, 2002.

Albeck, Plia, and Ran Fleischer. Land Law in Israel. Jerusalem: Self-Published, 2005.

Albina v. Custodian for Government Property in Judea and Samaria (n.d.).

Alqasis, Amjad. "The Ongoing Nakba -The Continuous Forcible Displacement Of The Palestinian People." Al-Majdal Quarterly Magazine of BADIL, Autumn 2012.

Amnesty International. "Israel and the Occupied Territories Under the Rubble: House Demolition and Destruction of Land and Property." Amnesty International, May 2004. <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/033/2004/en/2193fae2-d5f6-11dd-bb24-1fb85fe8fa05/mde150332004en.pdf>.

ARIJ. "Status of Palestinian Territories and Palestinian Society Under Israeli Occupation." 40 Years Of Israeli Occupation 1967-2007. Accessed April 24, 2004. <http://www.arij.org/atlas40/chapter2.2.html>.

———. The Israeli Policies in Area (C): "Silent Transfer of the Palestinian Population. Jerusalem: The Applied Research Institute- Jerusalem (ARIJ), October 2008. http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1592.

أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون، 33(2) 113 بيسكي دين (محكمة العدل العليا 1979).

B'Tselem. A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem. Jerusalem: B'Tselem, May 1995. http://www.btselem.org/publications/summaries/199505_policy_of_discrimination.

———. Access Denied Israeli Measures to Deny Palestinians Access to Land Around Settlements. Jerusalem: B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, September 2008. http://www.btselem.org/publications/summaries/200809_access_denied.

———. Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank. Translated by Yael Stein. Jerusalem: B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, May 2002. http://www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf.

———. "Punitive House Demolitions from the Perspective of International Law." B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, May 2010. <http://www.btselem.org/printpdf/51491>.

———. South Hebron Hills: Khirbat Susiya. Jerusalem: B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, January 1, 2013. http://www.btselem.org/south_hebron_hills/susiya.

———. State's Response Re Firing Zone 918 Ignores the Laws of Occupation. B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, August 27, 2012. http://www.btselem.org/south_hebron_hills/20120827_firing_zone_918_state_response.

———. "Through No Fault of Their Own: Punitive House Demolitions During the Al - Aqsa Intifada." B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, November 2004. http://www.btselem.org/download/200411_punitive_house_demolitions_eng.pdf.

———. "Through No Fault of Their Own: Punitive House Demolitions During the al-Aqsa Intifada." B'Tselem, November 2004. http://www.btselem.org/download/200411_punitive_house_demolitions_eng.pdf.

———. Under the Guise of Legality Israel's Declarations of State Land in the West Bank. Jerusalem: B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, February 2012. http://www.btselem.org/download/201203_under_the_guise_of_legality_eng.pdf.

BADIL. Confiscation and Discriminatory Distribution of Land. Bethlehem, Palestine: BADIL- Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, June 3, 2010. <http://www.badil.org/es/monitoreo-continuo-de-los-desplazamientos/item/1369-land-confiscation?tmpl=component&print=1>.

———. Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons, 2008-2009. Bethlehem, Palestine: BADIL Resource Center for Palestinian Residency & Refugee Rights, 2009.

BADIL, and COHRE. Ruling Palestine – A History of the Legally Sanctioned Jewish-Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine. Geneva, Switzerland; Bethlehem, Palestine: The Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE); BADIL Resource Centre for Palestinian Rights and Refugee Rights, 2005.

بهار وآخرون ضد قائد جيش الدفاع في الضفة الغربية (محكمة العدل العليا 2002)

مجلس بيت سوريك المحلي ضد حكومة إسرائيل (محكمة العدل العليا 2004)

Bentwich, Norman (Compiler), ed. Legislation of Palestine, 1918-1925: Including the Orders-in-Council, Ordinances, Public Notices, Proclamations, Regulation, Etc. Vol. 1. 2 vols. London: Whitehead Morris Ltd, 1926.

Benvenisti, Meron, and West Bank Data Base Project. The West Bank and Gaza Atlas. Jerusalem : Boulder, Colo: West Bank Data Base Project ; distributed by Westview Press, 1988.

Bimkom. The Prohibited Zone: The Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C. Jerusalem: Bimkom – Planners for Planning Rights, June 2008.

Bimkom and Ir Amim. The Planning Deadlock: Planning Policy, Land Regularization, Building Permits

and House Demolitions in East Jerusalem. Jerusalem: Bimkom – Planners for Planning Rights and Ir Amim, April 2005.

Bisharat, George Emile. "Land, Law and Legitimacy in Israel and the Occupied Territories." American University Law Review 43, no. 2 (Winter 1994): 467–561.

بشارت، محمود محمد. خربة حمصة، غور الأردن. مقابلة أجرتها بديل، آذار 2013.

Braverman, Irus. "Powers of Illegality: House Demolitions and Resistance in East Jerusalem." Buffalo Legal Studies Research Paper 32, no. 05 (2009): 1–73.

CCPRJ. Construction of a "National Park" on Confiscated Palestinian Land in Jerusalem a Clear Violation of Human Rights. Jerusalem: The Civic Coalition of Palestinian Rights in Jerusalem (CCPRJ). Accessed April 23, 2013. <http://civiccoalition-jerusalem.org/human-rights-resources/publications/submissions/construction-national-park-confiscated-palestinian-l>.

———. Urban Planning in Jerusalem. Jerusalem: Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem. Accessed April 22, 2013. http://www.civiccoalition-jerusalem.org/system/files/urban_planning_in_jerusalem_final.pdf.

مركز الدفاع عن حقوق الفرد ضد حكومة إسرائيل وآخرين. استجابة إضافية باسم المدعى عليهم (محكمة العدل العليا 2009)

Coalition for Jerusalem. "Master Plan 2000," August 2004. <http://www.coalitionforjerusalem.org/main.php?id=30>.

COHRE. Second Quarterly Report: Violations of the Right to Adequate Housing in the Occupied Palestinian Territory. Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), June 2009. http://www.americantaskforce.org/resources/2009/06/24/1245816000_0.

Collections of Proclamations, Orders and Appointments No. 5, 1967.

Coon, Anthony. "Israel and the Occupied Territories, Demolition and Dispossession: The Destruction of Palestinian Homes." Amnesty International, December 1999. <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/059/1999/en/2acf9a23-e065-11dd-9086-4d51a30f9335/mde150591999en.html>.

دقاق نهى ضد ورثة المدعو عطية عدوي نجار، بساك دين (محكمة القدس اللوائية 2006).

Defence (Emergency) Regulations 1945, 1945. <http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil02>.

Deger, Allison. "National Park Land-grabs from Two East Jerusalem Neighbourhoods." MONDOWEISS, January 6, 2012. <http://mondoweiss.net/2012/01/national-park-land-grabs-from-two-east-jerusalem-neighborhoods.html>.

Development Authority (Transfer of Property) Law 5710-1950, 1950. <http://www.israellawresourcecenter.org/israelaws/fulltext/devauthoritylaw.htm>.

Diakonia. Expert Opinion of International Humanitarian Law Requiring of the Occupying Power to Transfer Back Planning Authority to Protected Persons Regarding Area C of the West Bank. Jerusalem: Diakonia, February 1, 2011. <http://rhr.org.il/heb/wp-content/uploads/62394311-Expert-Opinion-FINAL-1-February-2011.pdf>.

———. Within Range: An Analysis of the Legality of the Land "Buffer Zone" in the Gaza Strip. Jerusalem: Diakonia, 2011. http://www.diakonia.se/documents/public/IHL/IHLanalysis/within_range_legal_analysis_of_the_gaza_buffer_zone_on_land_Diakonia_sept2011.pdf.

دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرون، 34(1) بيسكي دين (محكمة العدل العليا 1979)

إدموند ليفي وآخرين ضد ورثة عفانة محمود محمود (أبو شريف) وآخرين، 40(1) 374 بيسكي دين (1986)

Forman, Jeremy, and Alexandre (Sandy) Kedar. "From Arab Land to 'Israel Lands': The Legal Dispossession of the Palestinians Displaced by Israel in the Wake of 1948." *Environment and Planning D: Society and Space* 22, no. 6 (2004): 809–830. doi:10.1068/d402.

Goadby, Frederic Maurice, and Moses J. Doukhan. *The Land Law of Palestine*. Tel Aviv: Shosany's Printing Company Limited, 1935.

Government Decision No. 145 of 1 November 1979, 1979.

HAMOKED- Center for the Defence of the Individual. "House Demolitions." *House Demolitions*. Accessed May 2, 2013. http://www.hamoked.org/topic.aspx?tid=main_3.

———. "The Permit Regime in the Seam Zone: HCJ 9961/ 03." Accessed April 23, 2013. <http://www.hamoked.org/Case.aspx?cID=Cases0099>.

Hamri v. Commander of Judea and Samaria (HCJ 1982).

Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research. "The Legality of House Demolitions Under International Humanitarian Law," 2004. <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=3553>.

Haslam, Emily. "Unlawful Population Transfer and the Limits of International Criminal Law." *The Cambridge Law Journal* 61, no. 1 (March 2002): 66–75.

Hodgkins, Allison B. *The Judaization of Jerusalem: Israeli Policies Since 1967*. PASSIA: Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, 1996. http://www.passia.org/jerusalem/publications/HODGKINS_Jud_of_J_txt.htm.

Human Rights Watch. "Israel: New Laws Marginalize Palestinian Arab Citizens." *Human Rights Watch*, March 30, 2011. <http://www.hrw.org/news/2011/03/30/israel-new-laws-marginalize-palestinian-arab-citizens>.

———. "Sample Administrative Demolition Order," December 2006. <http://www.hrw.org/reports/2008/iopt0308/14.htm>.

———. *Separate and Unequal: Israel's Discriminatory Treatment of Palestinians in the Occupied Palestinian Territories*. Israel/Occupied Palestinian Territories: Human Rights Watch, December 2010. http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt1210webwcover_0.pdf.

ICAHD. "Demolishing Homes, Demolishing Peace: Political and Normative Analysis of Israel's Displacement Policy in the Occupied Palestinian Territory." ICHAD, April 2012. http://www.icahd.org/sites/default/files/Demolishing%20Homes%20Demolishing%20Peace_1.pdf.

———. "Displacing - House Demolitions and Closure." ICHAD, n.d. <http://www.icahd.org/node/36>.

———. "Israel's Policy of Demolishing Palestinian Homes Must End." ICAHD, March 2013. <http://www.icahd.org/node/478>.

———. *No Home No Homeland: A New Normative Framework for Examining the Practice of Administrative Home Demolitions in East Jerusalem*. Jerusalem: ICAHD - The Israeli Committee Against House Demolitions, December 2011. <http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CDUQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.icahd.org%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2FN0%2520Home%2520No%2520Homeland%2520V2.0%2520%283%29.pdf&ei=P5p2UcHEFI7ItQa3woDoCg&usq=AFQjCNFWu8GUB3dvY6Khs1r3kzo2bmsVQ&sig2=cwfguAIKUOVrHzOsdxzRjA&bvm=bv.45512109,d.Yms>.

IDMC. Report by the Internal Displacement Monitoring Centre to the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on the Occasion of Israel's 14th, 15th and 16th Periodic Reports. Geneva, Switzerland: IDMC - The Internal Displacement Monitoring Centre, January 2012. www.internal-displacement.org/

displacement.org/8025708F004CE90B/(httpDocuments)/875A7FFC20C7B21CC1257995003B7220/\$file/CERD+Report+January+2012.docx.

International Court of Justice. "Legal Consequences of the Construction of the Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion)." International Court of Justice, July 9, 2004. <http://www.icj-cij.org/docket/index.php?pr=71&code=mwp&p1=3&p2=4&p3=6&ca>.

Ir amim. "A Layman's Guide to Home Demolitions in East Jerusalem," March 2009. <http://eng.ir-amim.org.il/?CategoryID=370>.

———. "Jerusalem Master Plan 2000- General Analysis and Comments." Ir amim, June 2010. http://eng.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/master.pdf.

Ir Amim. Absentees Against Their Will - Property Expropriation in East Jerusalem Under the Absentee Property Law. Jerusalem: Ir Amim- For an Enquitable and Stable Jerusalem with an Agreed Political Future, July 2010. http://eng.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/Absenteesagainsttheirwill.pdf.

———. "The Planning Policy in East Jerusalem." Ir amim, 2007. <http://eng.ir-amim.org.il/?CategoryID=369>.

إسماعيل عليان وآخرون ضد الوصي على أملاك الحكومة في يهودا والسامرة (بلا تاريخ).

"Israel's Sale of Palestinian Refugee Property Violated Israeli and International Law." Adalah, June 22, 2009.

Israeli Civil Administration. "Israeli Civil Administration Guideline to Receiving a Building Permit." Israeli Civil Administration, n.d.

IWPS. Wadi Qana Case Study: Two Thousand Olive Trees Under Threat. Dier Istiya: International Women's Peace Service, January 9, 2013. http://iwps.info/?page_id=1768.

جمعية إسكان المعلمين ضد قائد قوات جيش الدفاع في يهودا والسامرة، 37 (4) بيسكي دين 785 (بلا تاريخ).

جمعية إسكان المعلمين الثانوية وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون (محكمة العدل العليا 1980)

غنيمات وآخرون ضد حكم القيادة المركزية (محكمة العدل العليا 1997)

Jeff Halper. "House Demolitions and Israel's Policy of Hafrada." Al-Majdal no. Autumn 2011 (2011). <http://www.badil.org/en/al-majdal/item/1697-art8>.

JLAC. Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations through Manipulation of Zoning and Planning Laws in "Area C." JLAC Jerusalem Legal and Human Rights Centre, March 2011. http://www.jlac.ps/data_site_files/file/Concealed%20Intentions-%20JLAC-.pdf.

———. Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations Through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in "Area C." Jerusalem: Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center (JLAC), May 2011.

John Dugard. Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967,. New York: United Nation General Assembly, January 2008. <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/F71BE9FAE0ABBE1C852573EC006DDE2E>.

Kedar, Alexandre. Israeli Law and the Redemption of Arab Land, 1948-1969. Harvard Law School, 1996.

Kedar, Alexandre (Sandy), and Oren Yiftachel. "Land Regime and Social Relations in Israel." In Realizing Property Rights: Swiss Human Rights Book, 129-146. Zurich: Ruffer & Rub Publishing House, 2006. http://www.geog.bgu.ac.il/members/yiftachel/new_papers_eng/Kedar%20and%20Yiftachel.pdf.

خضيرات، فتحي، مدينة طوباس، محافظة طوباس، مقابلة أجرتها بديل، آذار 2013.

Kretzmer, David. "The Law of Belligerent Occupation in the Supreme Court of Israel." International

Review of the Red Cross 885 (March 31, 2012): 207–236.

Kuttab, Jonathan, and Raja Shehadeh. *Civilian Administration in the Occupied West Bank: Analysis of Israeli Military Government Order No.947*. Ramallah: Al Haq, 1987.

Land (Acquisition for Public Purposes) Ordinance 1943, 1943.

Land Acquisition (Validation of Acts and Compensation) Law 5713-1953, 1953. <http://www.israellawresourcecenter.org/israelaws/fulltext/landacquisitionlaw.htm>.

"Lands in Judea and Samaria." Lecture, Bet Hapraklit, May 28, 1985.

Law and Administration Ordinance 5727-1967, 1967.

Ma'an. "Israeli Court Postpones Hearing on Hebron Village Susiya." Ma'an News Agency. February 1, 2013. <http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=561125>.

Madzarevic, Jelena. "International Legal Aspects of Punitive House Demolitions in the Occupied Palestinian Territories." Master, University of Lund, 2005. http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CDIQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.stanford.edu%2Fgroup%2Fscail%2Fimages%2Fhousedemolitions.pdf&ei=iiKCUaGoNYvJsgaTx4C4DA&usq=AFQjCNFJp_GOfKRYULcig_V6R4V-ideMLA&sig2=CCjk5wahwmew2ECNd1PHlg&bvm=bv.45960087,d.Yms&cad=rja.

محمود علي ناصر وآخرون ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" (محكمة العدل العليا 2005)
مراجعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي (محكمة العدل العليا 2005)

Military Order Concerning the Settlement of Disputes over Titles in Land and the Regulation of Water 1968, 1968. <http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0291.htm>.

Military Order Regarding Appeal Committees (Judea and Samaria) 1967, 1967.

Mizrahi, Yonatan. Israel's "National Heritage Sites" Project in the West Bank: Archaeological Importance and Political Significance. Emek Shaveh, June 2012. <http://www.alt-arch.org/docs/national%20heritage%20sites%20beyond%20the%20green%20line.pdf>.

بلدية الخليل وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون، 50 (2) بيسكي دين 617 (بلا تاريخ)

نهيل عادل سعدو عمار ضد حاكم "جيش الدفاع الإسرائيلي" العسكري في الضفة الغربية (محكمة العدل العليا 2002)

National Parks and Nature Reserve Law 5723-1963, 1963. <http://faolex.fao.org/docs/pdf/isr7843.pdf>.

National Parks, Nature Reserves, Memorial Sites and National Sites Law 1998, 1998.

Nationality and Entry into Israel Law (Temporary Order), 5763-2003. Accessed April 24, 2013. http://www.antiquities.org.il/article_Item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as.

"Nature and Parks Authority," 2013. <http://www.parks.org.il/parks/Pages/WhoWeAre.aspx>.

نواجعة، ناصر. قرية سوسيا- جنوبي جبل الخليل. مقابلة أجرتها بديل، شباط 2013.

OCHA. Area C Humanitarian Response Plan Fact Sheet. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), August 2010. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_humanitarian_response_plan_fact_sheet_2010_09_03_english.pdf.

———. *Between the Fence and a Hardplace: Humanitarian Impact of Israeli-imposed Restrictions Access to Land and Sea in The Gaza Strip*. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), August 2010. <http://www.ochaopt.org/>

documents/ocha_opt_special_focus_2010_08_19_english.pdf.

———. Displacement And Insecurity In Area C Of The West Bank. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), August 2011. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_report_august_2011_english.pdf.

———. East Jerusalem: Key Humanitarian Concerns. UNITED NATIONS Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, December 2012. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Jerusalem_FactSheet_December_2012_english.pdf.

———. Khirbat Tana: Large-scale Demolitions For The Third Time In Just Over A Year. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), February 2011. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_khirbet_tana_fact_sheet_20110210_english.pdf.

———. Restricting Space: The Planning Regime Applied by Israel in Area C of the West Bank. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), December 2009. http://archive.ochaopt.org/documents/special_focus_area_c_demolitions_december_2009.pdf.

———. Settlements in Palestinian Residential Areas in East Jerusalem. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), April 2012. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_ej_settlements_factSheet_april_2012_english.pdf.

———. Special Focus: East Jerusalem Key Humanitarian Concerns. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), March 2011. <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/0D90191FBC1DDBC88525785C004DF7A5>.

———. Special Focus: "Lack of Permit" Demolitions and Resultant Displacement in Area C. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), May 2008. http://www.ochaopt.org/documents/Demolitions_in_Area_C_May_2008_English.pdf.

———. Special Focus: The Planning Crisis in East Jerusalem: Understanding the Phenomenon of "illegal" Construction. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), April 2009. <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/2F8FB6437DB17CA5852575A9004D7CB4>.

———. Special Focus: West Bank Movement and Access Update. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), September 2012. http://www.alzaytouna.net/english/selections/2012/WB_Movement_Access_10-12.pdf.

———. Susiya: At Imminent Risk Of Forced Displacement. Jerusalem: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory (OCHA), March 2012. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_susiya_factSheet_march_2012_english.pdf.

———. "UNSCO-OCHA Discussion Paper – 'Seam Zone' Military Order." United Nations, November 3, 2003. http://www.ochaopt.org/documents/OCHA_UNSCO_MOSZ1103.pdf.

OCHA-chaired Protection Cluster. "Legal Taskforce Weekly Media Report," March 29, 2013.

عودة، فيصل سليمان حمد. قرية خزاة، محافظة خان يونس. مقابلة أجرتها بديل، شباط 2013

قرار بخصوص لجان الالتماس (يهودا والسامرة) 1967، بلا تاريخ

قرار بخصوص ممتلكات الحكومة (التعديل رقم 7) (يهودا والسامرة) (رقم 364)، بلا تاريخ.

قرار بخصوص ممتلكات الحكومة (التعديل رقم 7) (يهودا والسامرة) (رقم 1984)، 1984

- قرار بخصوص ممتلكات الحكومة (يهودا والسامرة) 1967، 1967.
- قرار بخصوص المنتزهات (يهودا والسامرة) 1970. تم الاطلاع عليه في 24 نيسان، 2013.
- http://www.antiquities.org.il/article_Item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as.
- قرار بخصوص المنتزهات (منطقة الضفة الغربية) 1967، بلا تاريخ.
- قرار بخصوص جباية الغرامات المذكورة في قانون التشريعات العسكرية (يهودا والسامرة) 1980، 1980.
- قرار بخصوص الاحتياطات الأمنية (يهودا والسامرة) 2009، 2009.
- قرار بخصوص الرقابة على البناء (إجراءات احتياطية) 1985، 1985.
- قرار بخصوص تعديل قانون تسجيل الممتلكات غير المنقولة والتي لم تسجل سابقا (تعديل) (يهودا والسامرة) 2009، 2009.
- قرار بخصوص تعديل قانون تسجيل الممتلكات غير المنقولة والتي لم تسجل سابقا (تعديل) (يهودا والسامرة) 2008، 2008.
- قرار بخصوص حماية الطبيعة (يهودا والسامرة) 1969. تمت مشاهدته في 24 نيسان، 2013.
- http://www.antiquities.org.il/article_Item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as.
- قرار بخصوص حماية المحميات الطبيعية (منطقة الضفة الغربية) 1967. تمت مشاهدته في 24 نيسان، 2013.
- http://www.antiquities.org.il/article_Item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as.
- قرار بخصوص الممتلكات المتروكة (الخاصة) (تعديلات إضافية) (يهودا والسامرة) 1967، 1967، 5727.
- قرار بخصوص الممتلكات المتروكة (الخاصة) (تعديلات إضافية) (يهودا والسامرة) 1967، 5727.
- قرار بخصوص الاحتياطات الأمنية [النسخ المبلورة] (يهودا والسامرة) 2009-5770، 2009.
- <http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil01>
- Oxfam. The ADCR 2011: Human Deprivation Under Occupation. Oxfam, 2012. http://www.undp.org/content/rbas/en/home/library/poverty_reduction/the-adcr-2011--human-deprivation-under-occupation.html.
- PARC-Gaza. The Agricultural Development Association: An Applied Participatory Research. Gaza: PARC-Gaza, 2009. <http://gaza.parc.ps/Draft%20Applied%20participatory%20research-Feb.pdf>.
- PCHR. "The Buffer Zone in the Gaza Strip." PCHR, September 2011. <http://www.pchrgaza.org/files/2011/factsheet-bufferzone-sept.pdf>.
- Planning and Building Law 5725-1965, 1965. <http://www.israellawresourcecenter.org/israellaws/fulltext/planningbuildinglaw.htm>.
- PLO Negotiations Affairs Department. Barrier to Peace: The Impact of Israel's Wall Five Years After The ICJ Ruling. PLO Negotiations Affairs Department, July 2009. <http://www.nad-plo.org/userfiles/file/fact%20sheet/FINAL%2520Anniversary%2520of%2520ICJ%2520ruling%2520on%2520the%2520Wall%2520FINAL%2520June09.pdf>.
- PLO Negotiations Office. "Injustice Can Be Dismantled." PLO Negotiations Office, July 7, 2011. <http://www.nad-plo.org/userfiles/file/media%20brief/ICJ%20Anniversary%20-%20%20E2%80%9CINJUSTICE%20CAN%20BE%20DISMANTLED%20%20E2%80%9D.pdf>.
- PNA and LAND. Palestinian National Authority Land Administration Project. Legal Report. PNA-

Palestinian National Authority; LAND- Land Equity International, March 2008. <http://www.husseini1.com/resources/file/publications/1273744294012/Legal%20Report,%20Palestinian%20National%20Authority,%20Palestinian%20Land%20Administration,%20Ministry%20of%20Planning,%202008.pdf>.

Provisions Concerning Procedures at Appeals Committees (Judea and Samaria) 1987, 1987.

Regulations Concerning Land Registration Fees [Combined Version] (Judea and Samaria) 2009, 2009.

Regulations of Registration of Immovable Property Not Previously Registered (Applications for Registration) (Amendment) (Judea and Samaria) 2009, 2009.

Regulations of Registration of Immovable Property Not Previously Registered (Applications for Registration) (Judea and Samaria) 2008, 2008.

Regulations of Registration of Immovable Property Not Previously Registered (Legal Procedures at Registration Committees) (Amendment) (Judea and Samaria) 2009, 2009.

Regulations of Registration of Immovable Property Not Previously Registered (Legal Procedures at Registration Committees) (Judea and Samaria) 2008, 2009.

RHR, and Breaking The Silence. Info-sheet: The 12 Villages of Firing Zone 918 in the South Hebron Hills. Jerusalem; Tel-Aviv: Rabbis for Human Rights; Breaking the Silence, November 7, 2012. <http://www.acri.org.il/en/2012/11/07/firing-zone-918-infosheet/>.

Rolnik, Raquel. Report of the Special Rapporteur on Adequate Housing as a Component of the Right to an Adequate Standard of Living, and on the Right to Non-discrimination in This Context. United Nation General Assembly, December 24, 2012. http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A-HRC-22-46_Add1_en.pdf.

سلامة وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون.. 134 (1) بيسكي دين (محكمة العدل العليا 1978)

سلمان، علاء. قرية بيت صفا، شرق القدس. مقابلة أجرتها بديل، شباط 2013.

صوافطة، رشيد خالد. قرية الجفتلك، غور الأردن. مقابلة أجرتها بديل، آذار 2013.

Sfard, Michael, and Emily Schaeffer. A Guide to Housing, Land and Property Law in Area C of the West Bank, February 2012.

شريف عمر خالد (أبو عزّام). جيوس، قلقيلية. مقابلة أجرتها بديل، آذار 2013.

Shehade, Raja. "The Land Law of Palestine: An Analysis of the Definition of State Lands." *Journa* 11, no. 2 (Winter 1982): 82–99, at 86.

Shehadeh, R. *From Occupation to Interim Accords: Israel And the Palestinian Territories*. BRILL, 1997.

Shehadeh, Raja. "The Land Law of Palestine: An Analysis of the Definition of State Lands." *Journal of Palestine Studies* 11, no. 2 (January 1982): 82–99. doi:10.2307/2536271.

الشيخ سليمان حسين عودة أبو حلو وآخرون ضد حكومة إسرائيل (محكمة العدل العليا 1972)

Society of St. Yves. "Success Case Westbank." *Success Case Westbank*. Accessed May 2, 2013. http://www.saintyves.org.il/index.php?option=com_content&view=article&id=90%3Ademolition-case2&catid=44%3Ahouse-demolitions&Itemid=59&lang=en.

———. "The Legal Framework - Jerusalem." *Society of St. Yves, Catholic Center for Human Rights*. Accessed April 23, 2013. http://www.saintyves.org.il/index.php?option=com_content&view=article&id=108%3Ademolition-legal&catid=44%3Ahouse-demolitions&Itemid=59&lang=en.

———. "The Legal Framework - Westbank." Society of St. Yves, Catholic Center for Human Rights. Accessed April 23, 2013. http://saintyves.org.il/index.php?option=com_content&view=article&id=91%3Ademolition-legal&catid=44%3Ahouse-demolitions&Itemid=59&lang=en.

مراقب الدولة. التقرير السنوي، 1986.

———. التقرير السنوي 1998.

State of Israel. Israel, Rules of Warfare on the Battlefield, Military Advocate-General's Corps Command, IDF School of Military Law, 2006.

———. Laws of War in the Battlefield, Manual, Military Advocate General Headquarters, Military School. State of Israel, 1998. http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cou_il.

Suchovolsky, Avraham, Eliyahu Kohen, and Avi Erlikh. Land Law in Judea and Samaria. Israel: Bursi, 1986.

طبيب وآخرون ضد وزير الدفاع، 36 (2) 622 بيسكي دين (بلا تاريخ).

The Antiquities Law 1978, 1978. http://www.antiquities.org.il/article_Item_eng.asp?sec_id=42&autotitle=true&subj_id=228&id=453&module_id=6#as.

جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل ضد قائد "جيش الدفاع الإسرائيلي" في منطقة يهودا والسامرة وآخرون. تمت مشاهدته في 23 نيسان، 2013.

The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem. Aggressive Urbanism: Urban Planning and the Displacement of Palestinians Within and from Occupied East Jerusalem. Jerusalem: The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, December 2009. <http://www.civiccoalition-jerusalem.org/ccdprj.ps/new/pdfs/Aggressive%20Urbanism%20Report.pdf>.

"The Covenant Between the State of Israel and Keren Kayemeth Lelsrael," n.d. <http://www.kkl.org.il/eng/about-kl-jnf/kl-jnf-id/kl-jnf-israeli-government-covenant/>.

ورثة المرحوم طالب علي عبدالله أبو زهرية ضد بيرتا همدان (محكمة القدس اللوائية 2007)

مركز القدس للمساعدات القانونية والحقوقية ضد هيئة التخطيط اللوائية (محكمة القدس اللوائية 2012)

قانون الأراضي العثماني في السابع من رمضان 1274 هجري (1858 ميلادي)، 1858

Thirsting for Justice. "Thirsting for Justice FAQ." Thirsting for Justice: Palestinian Rights to Water and Sanitation. Accessed April 22, 2013. http://www.thirstingforjustice.org/?page_id=1303.

Tute, Richard Clifford. The Ottoman Land Laws with a Commentary on the Ottoman Land Code of the 7th Ramadan 1274. Jerusalem: Greek Convent Press, 1927. <http://weblaw.haifa.ac.il/he/Faculty/Kedar/lecdb/bedouins/900.pdf>.

وفا وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون، 50(2) 848 بيسكي دين (محكمة العدل العليا 1996)

Warriner, Doreen. Land Reform and Development in the Middle East: A Study of Egypt, Syria, and Iraq. 2d ed. Westport, Conn: Greenwood Press, 1975.

Weizman, Eyal. "Demographic Architecture." Jerusalem Quarterly 38 (Summer 2009): 17–20.

World Bank. The Economic Effects of Restricted Access to Land in the West Bank. World Bank, 2008. <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/5FB13FCB4C7724AD852574EB0056BEAA>.

Zamir, Eyal. State Lands in Judea and Samaria: A Legal Review. Jerusalem: The Jerusalem Institute for Israel Studies, 1985.

الملحق ١: قوانين مختارة

- قانون الأراضي، ١٢٧٤ هجري
- تنظيم السجل العقاري، ١٢٩١ هجري
- إجراءات نقل أراضي الميري والوقف المستبعدة في السجل العقاري، ١٢٨٤ هجري
- قانون نقل الملكية غير المنقولة، ١٣٣١ هجري
- قانون المباني، ١٣٣٢ هجري
- لوائح نقل [ملكية] الأراضي، ١٩٤٠
- مرسوم الأراضي العامة، ١٩٤٢
- قانون تحويل ملكية الأراضي (المعدل) لعام ١٩٤٧
- لوائح تسجيل الأرض (رقم ١)، ١٩٥٣
- لوائح تسجيل الأرض (رقم ٢)، ١٩٥٣
- قانون تسجيل الممتلكات غير المنقولة الغير مسجلة (رقم ٦)، ١٩٦٤
- قرار بخصوص الممتلكات المتروكة (الملكية الخاصة)، (التعديل رقم ٥)، (الصفة الغربية)، (رقم ٥٦٢)، ١٩٧٤
- المراسيم المتعلقة بتسجيل الأراضي (اللوائح المتعلقة بتسجيل الممتلكات غير المنقولة، الغير مسجلة)، (تعديل رقم ٢)، ١٩٩٠
- قرار بخصوص تعديلات قانون تسجيل الممتلكات غير المنقولة والتي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل رقم ٤)، (يهودا والسامرة)، (رقم ١٣٩٢)، ١٩٩٣
- قرار بشأن تعليمات الأمن [النسخة الموحدة] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠، ٢٠٠٩
- إعلان، ٥٧٠٨-١٩٤٨
- مرسوم القانون والإدارة، ٥٧٠٨-١٩٤٨
- مرسوم مدى الصلاحيات والاختصاص، ٥٧٠٨-١٩٤٨
- قانون المناطق المهجورة، ٥٧٠٨-١٩٤٨
- لوائح الدفاع (الطوارئ)
- لوائح (المناطق الأمنية) قانون الطوارئ، ٥٧٠٩-١٩٤٩
- أنظمة الطوارئ (زراعة أراضي البور [غير المزروعة]) (٥٧٠٩-١٩٤٩)
- قانون (تنظيم) عمليات المصادرة الطارئة، ٥٧١٠-١٩٤٩
- لائحة (التحقق من أعمال) حكومة القدس العسكرية، ٥٧٠٩-١٩٤٩
- قانون هيئة التنمية (نقل الملكية)، ٥٧١٠-١٩٥٠
- قانون أملاك الغائبين، ٥٧١٠-١٩٥٠
- قانون شراء الأراضي (مصادقة الأعمال والتعويض)، ٥٧١٣-١٩٥٣
- قانون التقادم ٥٧١٨-١٩٥٨
- قانون أملاك الغائبين (تعديل رقم ٣) (تحرير واستخدام هبات الملكية) ٥٧٢٥-١٩٦٥
- قانون أملاك الغائبين (التعويض)، ٥٧٣٣-١٩٧٣
- قانون أملاك الغائبين، ٥٧١٠-١٩٥٠
- قانون استملاك الأراضي (مصادقة الأعمال والتعويض)، ٥٧١٣-١٩٥٣

- قانون أملاك الغائبين (الإخلاء) ٥٧١٨ - ١٩٨٥
- قانون أملاك الغائبين (تعديل رقم ٣) (تحرير واستخدام هبات الملكية) ٥٧٢٥ - ١٩٥٣
- قانون التخطيط والبناء ٥٧٢٥ - ١٩٦٥
- قانون أملاك الغائبين (التعديل رقم ٤) (تحرير واستخدام ممتلكات الكنيسة الإنجيلية الأسقفية) ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

الملحق ٢: حالات قانونية مختارة

جدار الضم

- قضية محكمة العدل العليا ٠٤/٢٠٥٦، مجلس محلي بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل
- قضية محكمة العدل العليا ٠٥/٨٤١٤ أحمد عيسى عبدالله ياسين ضد حكومة إسرائيل
- قضية محكمة العدل العليا ٠٤/٧٩٥٧ زهران يونس مراعبة وآخرون ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي وآخرون
- المستوطنات وعنف المستوطنين
- قضية محكمة العدل العليا ٠٦/٨٨٨٧ يوسف مصطفى عبد الرازق النبوت ضد وزير الدفاع
- قضية محكمة العدل العليا أبلجاني ياسين خالد عبدالله ضد وزير الدفاع
- قضية محكمة العدل العليا ٠٦/٥٦٢٤ بلدية بيت أمر وآخرون ضد القائد العسكري للصفة الغربية وآخرين
- قضية محكمة العدل العليا ٠٧/٢٦٥٧ عثمان منصور علي منصور ضد اللجنة الفرعية للتخطيط المحلي، ١٨ كانون ثاني ٢٠٠٩
- قضية محكمة العدل العليا ٧٩/٣٩٠ عزت محمد مصطفى دويكات و١٦ آخرين ضد حكومة إسرائيل وآخرين
- قضية محكمة العدل العليا ٧٨/٦٠٦ سليمان توفيق أيوب و١١ آخرين ضد وزير الدفاع وآخرين، ٣٣ (٢) قسم الشرطة ١١٣
- قضية محكمة العدل العليا ٩١/٤٤٨١ برجيل ضد حكومة إسرائيل

مصادرات الأراضي

- قضية محكمة العدل العليا ٠٤/٢٠٥٦، مجلس محلي بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل
- قضية محكمة العدل العليا ٧٩/٢٥٨، أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين
- قضية محكمة العدل العليا ٧٩/٢٥٨، فلاح حسين إبراهيم عميرة و٩ آخرون ضد وزير الدفاع
- قضية محكمة العدل العليا، الشيخ سليمان حسين عودة أبو حلو وآخرون ضد حكومة إسرائيل
- قضية محكمة العدل العليا، ٧٩/٢٥٨، عميرة وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين
- قضية محكمة العدل العليا ٧٨/٨٣٤، سلامة وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون
- قضية محكمة العدل العليا ٧٩/٣٩٠، دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين

مناطق إطلاق النار والوصول إلى الطرق

- قضية محكمة العدل العليا ٠٠/٥١٧، والمعترضون في قضية محكمة العدل العليا ٠٠/١١٩٩، ضد وزير الدفاع وآخرين
- قضية محكمة العدل العليا ٠٧/٢١٥٠، أبو صفية ضد وزير الدفاع طريق ٤٤٣

- قضية محكمة العدل العليا، ١٠/٦١١٥، نعمان مصطفى ناصر دروبي ضد القائد العسكري للضفة الغربية
- قضية محكمة العدل العليا، ٠٦/٣٩٦٩، رئيس مجلس محلي قرية دير سامت وآخرون ضد قائد قوات "جيش الدفاع الاسرائيلي" في الضفة الغربية وآخرين.
- منطقة التماس/ نظام التصاريح
- قضية محكمة العدل العليا ٠٣/٩٦٦١، هموكيد: مركز الدفاع عن الفرد ضد حكومة إسرائيل وآخرين
- قضية محكمة العدل العليا ٠٤/٩٥٩٣، رشاد مراد وآخرون ضد قائد قوات "جيش الدفاع الاسرائيلي" في يهودا والسامرة
- قضية محكمة العدل العليا ٠٦/٨٨٨٧، يوسف موسى عبد الرازق النبوت ضد وزير الدفاع

هدم البيوت

- قضية محكمة العدل العليا ٠٧/٦٠٦، أيوب ضد وزير الدفاع
- قضية محكمة العدل العليا ٠٨/٤٠١، أبو ريان ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في منطقة يهودا والسامرة
- قضية محكمة العدل العليا ٠٧/٨٣٤، سلامة ضد وزير الدفاع
- قضية محكمة العدل العليا ٠٨٩/٢٩٠، جورة ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في يهودا والسامرة
- قضية محكمة العدل العليا ٠٩٠/١٩٨٧، شديد ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في منطقة يهودا والسامرة
- قضية محكمة العدل العليا ٠٠/٨٢٨٦، جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل ضد قائد قوات "جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة"
- قضية محكمة العدل العليا ٠٢/٤٢١٩، جوسين ضد قائد قوات "جيش الدفاع الاسرائيلي" في قطاع غزة

إن نقل السكّان القسري هو أمر غير قانوني، وهو يعتبر جريمة دولية منذ صدور إعلان قرار قوات الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية في عام ١٩٤٢. يمكن العثور على الصياغة الأمتن والأكثر حداثة لتجريم هذا الفعل في «نظام روما الأساسي» الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي يصنّف بشكل واضح النقل القسري لسكان الإقليم المحتل والإحلال الاستيطاني كجرائم حرب. هناك العديد من القوانين، والسياسات، والممارسات الإسرائيلية قد سنّت ولا تزال تطبّق بهدف نقل الفلسطينيين قسراً. إن هذا النقل القسري يمارس اليوم على يد إسرائيل على شكل سياسة تهجير «صامتة». فإسرائيل تمارس هذه السياسات في الوقت الذي تحاول فيه عدم لفت الانتباه الدولي، حيث تقوم بمنهجية وبانتظام بتشريد مجموعات صغيرة من السكان. إن هذه المنظومة تمارس تمييزاً ضد الفلسطينيين في مجالات حقوق المواطنة، والجنسية، وحقوق الإقامة، وملكية الأراضي.